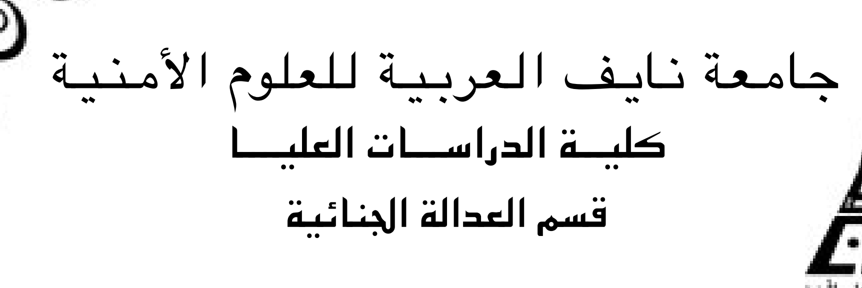


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كليــة الدراســات العليــا

قسم العدالة الجنائية

فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عبدالله بن سليمان بن علي العبدالمنعم

إشـــــراف

د. محمد المدني بوساق

الرياض

١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م

ن

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية

فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدودوالجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد الطالب

عبد الله بن سليمان بن علي العبد المنعم

الرقم الأكاديمي

٤٢١٠٢٠٤

إشراف الدكتور

محمد المدني بوساق

تصـ ـ ـ ـديـر

قال رسول اللّه ﷺ :

(أقضاكم علَِيّ)[1]

1 فتح الباري لابن حجر ص ٨٢ رقم ١٦٧ وعزاه للبغوي مصابيح السنة الجزء الرابع ج٤ ص١٨٠. ولقدذكره الحافظ ابن حجر فقال : إنه مرفوع ، رفعه أنس ، وسكوته هذا يدل على انه صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : تشريع جنائي

- **ملخص الرسالة** / ماجستير
- **عنوان الرسالة :** فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي.
- **إعداد الطالب :** عبدالله بن سليمان بن علي العبد المنعم.
- **إشراف :** الأستاذ الدكتور/ محمد المدني بوساق
- **لجنة مناقشة الرسالة :**

١- الأستاذ الدكتور / محمد المدني بوساق / مشرفاً ومقرراً .

٢- الأستاذ الدكتور / سعود بن عبدالله الفنيسان / مناقشاً.

٣- الدكتور / سعد بن عبدالله البريك / مناقشاً.

- **تاريخ المناقشة :** ١٤٢٥/٣/٢٦هـ ، الموافق ٢٠٠٤/٥/١٥م .
- **مشكلة البحث :**

يجب الاهتمام بفقه وأقضيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأن مثله لاينقطع أثره لذا رأى الباحث قلة الدراسات الحديثة ومن هنا وجب على الباحث جمع شتات مافي أمهات الكتب وإبرازه في بحث واحد .

- **أهمية البحث :**

انفرد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بأقوال خاصة في التشريع الجنائي ، وافقه عليها مجتهدوا الإسلام وعلماؤه ، ومازالت باقية إلى زماننا هذا ، ولاشك أن جمع هذه الآثار والأقضية والاجتهادات يعد ثروة علمية يستنير بها المجتهدون ، ويؤسس عليها المعاصرون ، وتعد إضافة علمية للمكتبة الإسلامية .

- **أهداف البحث :**

١- جمع فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات وذكر بعض فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين.

٢- بيان المنهج الذي سار عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في استنباط الأحكام.

٣- بيان تأثر فقهاء المسلمين بأقوال أمير المؤمنين بعامة وفقهاء الحنفية خاصة.

- **فروض البحث وتساؤلاته:**

١- مامدى الثروة الفقهية التي تركها علي رضي الله عنه في فقه الحدود والجنايات؟

٢- كيف كان منهجه رضي الله عنه في استنباط الأحكام؟

٣- مامدى تأثير فقه أمير المؤمنين علي في المذاهب الأربعة؟

- **منهج البحث :**

منهج الباحث هو المنهج الاستقرائي التاريخي التوثيقي وسوف أتتبع أمهات الكتب ومصادرها والمراجع الحديثة والموسوعات والدراسات والبحوث المعاصرة. وسوف تكون المصادر الرئيسية في أمهات الكتب والمصادر المعتمدة في مذاهب الأئمة ، أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد، وما رواه أهل الأثر في مصنفاتهم كعبد رزاق وابن أبي شيبه .

- **أهم النتائج :**

١- أهمية الأحكام التي قضى بها علي رضي الله عنه كما ظهر لنا في الحدود والجنايات.

٢- الكيفية التي قضى بها علي رضي الله عنه يجب الاهتمام بها من حيث الأخذ بالكتاب والسنة.

٣- على الرغم من قصر مدة خلافة علي رضي الله عنه وأثر الحروب في عهده مع البغاة إلا أنها كانت زاخرة بالفقه والفتوى.

٤- الحكم على البغاة من حيث دعوتهم ، وتركهم للبغي ، وعدم بدئهم بالقتال وقتالهم ، والصلاة على قتلاهم ، وحكم غنائمهم وأسراهم ، وهذا القسم لوحده يستحق دراسة مستقلة ، لما يواجهه مجتمعنا من أحداث بين المسلمين .

٥- رجوع علي عن قوله وفتواه عندما يتضح له الحق.

٦- عدم تهاون علي رضي الله عنه في أخذ الحق لأهله.

٧- ندم علي رضي الله عنه على حرق الغلاة الذين اتخذوه إلها عندما سمع قول ابن عباس.

Department : Criminal Justice
Specialization: Criminal Legislation

Thesis Abstract – M.A.

Thesis Title: Amir Al Momineen Ali Bin Abi Talib's (God bless him) jurisprudence in Al Hadood and Crimes and its effect on Islamic criminal jurisprudence.

Prepared by: Abdullah Bin Sulaiman Bin Ali Abdul Monem

Supervisor: Prof. Mohammed Al Madani Abusag

Thesis Defense Committee:
1. Prof. Mohammed Al Madani Abu Sag Supervisor & Reporter
2. Prof. Saud Bin Abdullah Al Nefessan Member
3. Dr. Saad Bin Abdullah Al Brik Member

Defense Date: 26-3-1425H corresponding to 15-2004

Research Problem

The jurisprudence and judges of Amir Al Momineen Ali Bin Abi Talib should be taken care of. His effects on such is still effective. The researcher noted the scarsy of new studies in this field so he perceived the mission of collecting such out of books and display in one research.

Research Importance

1. Amir Al Momineen Ali Bin Abi Talib (God bless him) was distinguished with his private sayings in criminal legislation. Most of Islamic scientist agreed with him in respect of that sayings as they still applied in this field. The collecting of such sayings and judges considered as a scientific wealth in leading Muslims. They also construct the base for recent researchers to follow. It is also an addition to Islamic library.

Research Objectives

1. To collect Amir Al Momineen Ali Bin Abi Talib (God bless him) jurisprudence in the fields of Al Hadood and crimes. To mention some of his jurisprudence during the Prophet and Khalfa Al Rashideen era.
2. To clarify the method followed by Amir Al Momineen Ali Bin Abi Talib (God bless him) in making judges.
3. To what extend did Amir Al Momineen Ali Bin Abi Talib's jurisprudence influence the four creeds.

Research Methodology

The documentary, historical and inductive methodology is used by the researcher in this research. The researcher shall follow the original books and resources beside the recent references, encyclopedias and modern studies and research. The main resources for this research shall be the original books. Proven resources in the four Scholars Abu Hanif, Malek, Shafei and Ahmed Bin Hanbal as well as what was said by others as Abdul Razik and Ibn Abi Shiba.

Main Results

1. The importance of judges taken by Amir Al Momineen Ali Bin Abi Talib (god bless him) as they appeared in Al Hadood & Crimes.
2. The way Ali judged should be taken care of as it was derived from the Quran and Sunnah.
3. Ali's era was full of jurisprudence and Fatwa although of its short period of his regime and the many wars that took place during his time.
4. The judges taken against wrong doers by Ali (God bless him) guided the Islamic scientists to recognize the judges against injustice makers. It taught them how to ask them to return to justice. Also taught them not to start war against wrong doers to pray for their dad. It also showed the stipulations of dealing with their war spoil and war prisoners. Such section should be studied independently for what Muslim community faces.
5. How Ali return to the right when he finds that he was wrong.
6. The strong will of Ali to return the rights to those who exposed to injustice.
7. Ali was insisting on taking the right of his relatives.
8. Regret of Ali when he burnt exaggeration persons whose considered him as a God after Listening Ibn Abbas sayin.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية كلها محاسن ، ومن محاسنها : حفظها للضروريات الخمس وكذا الحاجيات ، والتحسينيات . مع حفظ الله لها.

ولقد اعتنى المؤلفون باختلاف مصنفاتهم في الفقه والحديث بجمع الأحاديث النبوية وأقوال السلف الصالح-رحمهم الله-ولا سيما ماهو متعلق منها بالتشريع الجنائي الإسلامي.

وكان لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب ﷺ مساهمة بارزة ومهمة في الفقه بصفة عامة ، وفي الفقه الجنائي بصفة خاصة. ولا تخفى مكانته العلمية على أحد وأثره في التشريع الإسلامي ، لذلك رأيت أن أقوم بجمع ما يعنى بالحدود والجنايات من فقهه ﷺ

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب معلم بارز في الاتباع للرسول صلي الله عليه وسلم والاجتهاد في النوازل ،مع ما عرف عنه من الذكاء ،والفطنة والفراسة ،ودقة النظر ، وسعة العلم ما دعا الرسول ﷺ أن يرسله إلى اليمن،داعيةً وقاضياً ، ومعلماً، وموجهاً.

وكان الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي ﷺ يقدمونه في الفتوى ويستشيرنه في أمور الحكم عامة وفي أمر القضاء خاصة، ولا سيما في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

لقد عرف أمير المؤمنين علي بن أبى طالب ﷺ مقاصد الشرع وحكمه ، فأقام قضاءه في النوازل على تحقيق العدل.

ولقد نهج أمير المؤمنين علي ﷺ في الفقه والقضاء منهجاً واضحاً متيناً، فقد كان يستدل لما يراه من الكتاب أو السنة ، فإن لم يجد اجتهد رأيه.

وليس من الغريب أن تتأثر مدرسة الكوفة بذلك الإمام، فنجد مدرسة الإمام أبي حنيفة قد أخذت برأيه ووافقته في كثير من اجتهاداته عامة، وفي التشريع الجنائي خاصة.

وإمامٌ مثل علي رضي الله عنه في علمه ونبوغه لا بد وأن تكون له اجتهاداته المتفردة في الأقضية كافة، وفي الحدود والجنايات خاصة.

لذا رأى الباحث جمع ما يتعلق منها بالحدود والجنايات ، والتعليق عليها، وإبرازها وبيان أثرها في التشريع الجنائي الإسلامي.

الفصل التمهيدي : منطلقات البحث ومحدداته ويشتمل على ما يلي

أولاً / تحديد مشكلة البحث :

إن تأثير الخلفاء الراشدين في الفقه الإسلامي ، وتوجيهه كان مهماً، وبخاصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ الذي يعد بحقّ ما قاله ابن عباس فيما رواه سعيد ابن جبير قال (إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل عنه الى غيره)[1]، يتصدى للمسائل ويفك الغوامض ، ويحل المشكلات ، قال سعيد ابن المسيب : (كان عمر ابن الخطاب يتعوذ من معضلة ليس له أبو حسن)[2].

ولذا يجب الاهتمام بفقهه، وأقضيته ، لأن مثله لا ينقطع أثره ، ولا تندرس كلمته ويرجى من ورائه الأجر، وحينما رأى الباحث قلة الدراسات الحديثة التي كُتبت عن فقه أمير المؤمنين علي ﷺ في التشريع الجنائي، عزم على جمعها ، وإبرازها ، واستبعاد ما نسب إليه خطأً ، وبخاصةٍ أن أقضيته في الجانب الجنائي الموضوعي منه والإجرائي كثيرة ، ومتناثرة في كتب الحديث ، والفقه ، والتفسير، والتاريخ.

وعليه فإن جمعها وتوثيقها ، وتحليلها ، والتعليق عليها، وبيان تأثيرها في التشريع الجنائي سابقاً ولاحقاً، مما تشتد إليه الحاجة ، ويجدر الاهتمام به والعمل على تحقيقه.

ثانياً / أهمية البحث

انفرد أمير المؤمنين علي ﷺ بأقوال خاصة في التشريع الجنائي ،وافقه عليها مجتهدو الإسلام وعلماؤه ، وما زالت باقية إلى زماننا هذا.

ولا شك أن جمع هذه الآثار والأقضية والاجتهادات يعدّ ثروة علمية يستنير بها المجتهدون ، ويؤسس عليها المعاصرون ، وتعدّ إضافة علمية للمكتبة الإسلامية.

1 أسد الغابة لإين الأثير ج٣ ص٢٨٨.
2 أسد الغابة لابن الأثير ج٣ ص٢٨٨

ثالثاً/ أهداف البحث

١. جمع فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات، وذكر بعض فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين.

٢. بيان المنهج الذي سار عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في استنباط الأحكام.

٣. بيان تأثر فقهاء المسلمين بأقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عامة ،وفقهاء الحنفية خاصة.

رابعاً/ تساؤلات البحث

١. ما مدى الثروة الفقهية التي تركها رضي الله عنه في فقه الحدود والجنايات ؟

٢. كيف كان منهجه رضي الله عنه في استنباط الأحكام ؟

٣. ما مدى تأثير فقه أمير المؤمنين علي في المذاهب الأربعة ؟

خامساً / الدراسات السابقة

بعد اطلاع الباحث على البحوث والدراسات والكتب من خلال مراكز البحوث والمعلومات لم يجد الباحث رسالة خاصة بفقه وقضاء علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات ،وإنما كانت الدراسات ، إما عن فقهه أو قضائه أو تفسيره للقرآن الكريم بشكل عام.

ومن هذه الدراسات :

الدراسة الأولى:

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[1]، وأثره في الفقه الإسلامي . رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراة ، إعداد الطالب/ حامد عبد الحميد جامع. جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون ، بتاريخ ٢٢-٩٠-١٩٧٦م

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وأربعة أبواب وهي على النحو التالي :

1 "رضي الله عنه " أولى ،لقوله تعالى : "رضي الله عنهم ورضوا عنه ..." من أية رقم ١٠٠ سورة التوبة

المقدمة:

موضوعها ، بنو هاشم الشجرة الطيبة ، وفيها حديث عن البيت الهاشمي الذي شرفه رب العالمين فاختار منه خاتم الأنبياء والمرسلين.

والباب الأول : في حياة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الخاصة.

والباب الثاني : في خلافة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

والباب الثالث : في آثار علي بن أبي طالب كرم الله وجهه العلمية وهي في أربعة فصول .

الفصل الأول : في اجتهادات علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في عصر النبوة.

الفصل الثاني : في اجتهادات علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في زمن الخلفاء الراشدين.

الفصل الثالث : في قضاء علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

الفصل الرابع : في الكتب التي نسبت إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

الباب والرابع : في فقه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وتناوله الباحث في أربعة فصول:

الفصل الأول : في منهج علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الفقهي .

الفصل الثاني: فيمن تأثر بهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في منهجه الفقهي .

الفصل الثالث : في أهم آراء علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الفقهية.

الفصل الرابع : في فقه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عند أهل السنة والشيعة.

الخاتمة : وفيها تعقيب على ما جاء في الرسالة ، وتنويه إلى ما تضمنته من إضافات علمية جديدة.

ولا يوجد في هذا الدراسة نتائج وتوصيات.

الدراسة الثانية:

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – إعداد الطالب عبد الله عثمان علي مقبل ، من المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية ،بتاريخ ١٤٠١هـ رسالة ماجستير.

وقد تكونت هذه الرسالة من ثلاثة أبواب ،كل باب منها يتكون من أربعة فصول سوى الباب الثالث فقد اشتمل على ثلاثة فصول وهذا بيانها.

الباب الأول / تكلم فيه عن تاريخ وحياة الإمام علي ﷺ ، بين فيه نسبه وإسلامه ، ومناقبه، وأثر الحياة السياسية على خلافة علي، وانعكاسها على القضاء.

وأما الباب الثاني/فقد تكلم فيه عن توليه القضاء ومنهجه فيه وقد اشتمل على أربعة فصول وهذا بيانها :

الفصل الأول : توليه القضاء في عهد النبي ﷺ

الفصل الثاني : مكانته القضائية.

الفصل الثالث : نماذج من أحكام علي بن أبي طالب.

الفصل الرابع : منهجه في القضاء.

وأما الباب الثالث :فقد تكلم فيه عن السلطة القضائية في عهده ، وقد تكون من ثلاثة فصول وهذا بيانها:

الفصل الأول : قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب .

الفصل الثاني : فصل القضاء عن الولاية.

الفصل الثالث : كتابته إلى الأشتر وما تضمنته من مبادئ قضائية.

وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج التالية :

إن هذا الصحابي الجليل كان له قصب السبق في باب القضاء وذلك يرجع إلى أسباب عديدة ذكر منها .

١. دعوة الرسول ﷺ له بأن يهدي الله قلبه للقضاء .
٢. ملازمته للرسول ﷺفي حله وترحاله منذ صغره إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى .
٣. مكانته من الرسول ﷺوقربه منه مما جعله يطلع على كثير من أحواله التي لا يطلع عليها غيره من الصحابة .

كما توصل الباحث إلى تميز قضاء أمير المؤمنين علي بمميزات كثيرة نذكر منها .

١. سهولة الإجراءات عند المنازعة وعدم تعقيدها .

٢. حرية القضاء وجعل السلطة القضائية فوق كل سلطة .

٣. الفراسة الصادقة التي جعلته يكتشف الكثير من القضايا الغامضة .

٤. مراقبته الشديدة للقضاة وتوجيههم إلى الصواب .

وهاتان الدراستان مع التقدير الكبير والاحترام لجهود الباحثين فيها ،إلا أنهما دراستان عامتان ، في فقه وأقضية علي بن أبي طالب دون تخصيص الحدود والجنايات .

فأحبّ الباحث أن يشتمل البحث على فقه علي بن أبي طالب ﷺ في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي.

سادساً / منهج البحث

سوف يكون منهج الباحث في البحث، بإذنه تعالى، هو المنهج الاستقرائي ، التاريخي ، التوثيقي ، وسوف أتتبع أمهات الكتب ومصادرها، والمراجع من الكتب الحديثة ، والموسوعات ، والدراسات ، والبحوث المعاصرة.

وسوف تكون المصادر الرئيسة :هي أمهات الكتب والمصادر المعتمدة في مذاهب الأئمة ، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وما رواه أهل الأثر في مصنفاتهم كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وجمع ما أوردوه عن أمير المؤمنين علي ﷺ من أقوال وأحكام في الحدود والجنايات.

سابعاً / التصور المقترح لفصول البحث

الفصل التمهيدي : منطلقات البحث ومحدداته

الفصل الأول :مدخل إلى الدراسة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ .

المبحث الثاني : التعريف بالفقه وبيان منزلته.

المبحث الثالث : التعريف بالقضاء وبيان منزلته.

المبحث الرابع : التعريف بالحدود والجنايات.

الفصل الثاني : فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الحدود عامة

وفيه ستة مباحث :

الفصل الخامس : أثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الفقه الجنائي عند المذاهب الأربعة.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الفقه والقضاء بعامة ·

المبحث الثاني : أمثله للمسائل التي تأثر بها فقه الجنايات عند أئمة المذاهب الأربعة بفقه علي ﷺ.

الفصل الأول

مدخـــل إلـــى الدراســـــة

وفيه أربعة مباحث:

المبحـــث الأول : التعريف بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁

المبحـث الثـاني : التعريف بالفقه وبيان مـنـزلتـه

المبحث الثـالث : التعريف بالقضاء وبيان منزلته

المبحث الــرابع : التعريف بالحدود والجنايات

المبحث الأول

التعريف بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نبذة في ترجمة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

المطلب الثاني : فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

المطلب الثالث : أسباب قلة قضاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

المطلب الأول : نبذة في ترجمة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ

نسبه:

عليّ بن أبي طالب(واسمه عبد مناف) بن عبد المطلب (واسمه شيبة الحمد) بن هاشم (واسمه عمرو) بن عبد مناف (واسمه المغيرة) بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[1]، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، فهو من أبوين هاشميين.

مولده:

وُلِدَ ﷺ داخل البيت الحرام ، في يوم الجمعة، ليلة الثالث عشر من شهر رجب ، قبل البعثة بعشر سنين ، وسمّته أمه حيدره وسمّاه أبوه عليّاً ، وكنّاه رسول الله ﷺ بأبي تراب.[2] وكانت أحبّ الكنى إليه.

نشأته:

نشأ عليّ بن أبي طالب في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه حتى اختاره الله إلى جواره ، فهو يقول ﷺ : (تعلمون موضعي من رسول الله ﷺ بالقرابة القريبة ، والمنزلة الخصّيصة وضعني في حجره وأنا وليد ، يضمني إلى صدره ، ويكنفني فراشه ويمسني جسده، ويشمني عرقه ، وما وجد لي كذبة في قول ، ولا خطأ في فعل وكنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه ، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً ، ويأمرني بهذا الاقتداء)[3].[4]

---

1 أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣ ص٢٨٢ سير أعلام النبلاء ج ص الإمام عليّ بن أبى طالب – توفيق أبو علم ص٩، دار المعارف. ط٣-١٩٩٦م

2 الإمام عليّ بن أبي طالب – توفيق أبو علم. ص٩

3 عليّ إمام المتقين – عبد الرحمن الشرقاوي. ص ١٣ ، دار غريب، القاهرة. ١٩٧٧م/١٣٩٧هـ

❖ 4 ولا خطأ في فعل الذي يظهر من قوله رضي الله عنه أنه لايتعمد فعل الخطأ أما غير ذلك فالكل يخطئ والعصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

❖ (كتاب أمام المتقين) ونسبة ذلك إلى علي الحديث موضوع فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث موضوع قال فيه عن علي بن أبي طالب (إنه إمام المتقين وقائد الغر المحجلين) من حديث أسعد بن زرارة وعبدالله بن عكيم ، قال الحافظ في إتحاف المهرة ج١ ص ٣٤٤ بل هو ضعيف جداً ومنقطع أيضاً ، ومن رواية عبدالله بن عكيم ما أورده الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٣٥٣) وقال: (موضوع . مجاشع كذاب ، وكذا شيخه عيسى بن سواده ، وبه وحده أعله الهيثم) وقال شيخ الإسلام ابن تيميه هذا حذيث موضوع عند من له أدنى معرفة بالحديث ، ولا تحل نسبة إلى الرسول المعصوم ، ولانعلم أحداً هو سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إسلامه :

أسلم عليّ قديماً وهو ابن سبع وقيل ابن ثمان وقيل ابن عشر ، والصحيح هو أنه أول من أسلم من الغلمان،قال مجاهد: أسلم علي وهو ابن عشر سنين وهي أصح الروايات.[1]

وعن أنس بن مالك قال : (بُعث النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء)[2].

وقد ورد عن علي أنه قال : (أنا أوّل من صلّى مع النبيّ ﷺ)[3]، وسبب إسلامه أنّ النبي ﷺ قد كفله قبل الرسالة فقد دخل عليّ رضي الله عنه على النبي ﷺ و خديجة وهما يصليان فقال: ما هذا ؟ فقال الرسول ﷺ : دين الله الذي اصطفاه لنفسه، وبعث به رسوله . فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له ،وإلى عبادته والكفر باللّات والعزّى فقال له عليّ : هذا أمرٌ لم أسمع به قبل اليوم،فلستُ بقاضٍ أمراً حتى أحدّثَ أبا طالب، وكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يفشي سرّه قبل أن يستعلن أمره ، فقال له : يا عليّ إن لم تسلم فاكتم هذا، فمكث عليّ ليلته، ثم إنّ الله تعالى هداه إلى الإسلام فأصبح غادياً إلى رسول الله ﷺ فأسلم على يديه وكان عليّ رضي الله عنه يخفي إسلامه ، خوفاً من أبيه).[4]

وفي كل الأحوال فإن علياً (من أول الناس إسلاماً)[5].

وفاته :

توفي رضي الله عنه مقتولاً على يد عبد الرحمن بن ملجم ، وهو من الخوارج[6] ، قبيل صلاة الفجر في صباح يوم الجمعة السابع عشر من رمضان عام أربعين للهجرة، وذلك انتقاماً لأصحابه من الخوارج ، فضربه على رأسه ضربة بسيف في ظاهر الكوفة[7].

1 أسد الغابة لابن الأثير ،ج٣ ص ٢٨٧ . تحقيق : خليل مأمون شيحة . دار المعرفة-بيروت-لبنان. ط٢ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

2 أسد الغابة لابن الأثير ،ج٣ ص٢٨٧. الأوائل للعسكري. ص ٩٥-٩٦

3 أسد الغابة لابن الأثير ،ج٣ ص ٢٨٧

4 الإمام عليّ بن أبى طالب رابع الخلفاء الراشدين – محمد رضا ص ١٤ ، مراجعة: د.أحمد عوض أبو الشباب. المكتب العصري، بيروت.٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ . ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية .د.محمد صامل السلمي ص١١

5 أمير الؤمنين للنسائي ، ص ١٦ ، تحقيق: أ.د. محمود النشرتي و الشيخ عبد اللطيف فرغلي و أ.د. عبد الحميد مصطفى. مكتبة النشر تي دار الإشراف. ١٩٩٧هـ

6 هم أول الفرق التي ظهرت في تأريخ الإسلام على الإمام علي وهم يكفرون صاحب الكبيرة ويرون الخروج على الإمام وتكفير بعض الصحابة كأهل التحكيم والجمل وقد أنقسمت الخوارج إلى أكثر من عشرين فرقة. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حمَّاد الجهني ، المجلد الثاني ، الناشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

7 تهذيب وترتيب البداية والنهاية ،د .محمد بن صامل السلمي ص٣٢-٣٧

المطلب الثاني : فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ

لقد كان لأمير المؤمنين علي ﷺ فضائل ومناقب كثيرة أفرد لها المؤلفون كتباً وأبواباً ، ليس المقام مقام ذكرها جميعاً، وقد شهد النبي ﷺ لعهده بأنه خير القرون، روى عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1] .

وقد شهد له الرسول ﷺ أنه من أهل الجنة ، واجتمعت فيه من الفضل والعلم والحزم والحكمة والصلاح والسابقية إلى الإسلام ما لم تجتمع في غيره ، فكان من قادة الإسلام ، وأعوان رسول الله وأنصاره ، ووزيرا لأبي بكر وعمر وعثمان .

ففضل علي ﷺ عند أهل السنة والجماعة ثابت لا ريب فيه إذ يعدونه أفضل المسلمين بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين. قال معمر : (أصحاب محمد ﷺ أصابتهم نفحة من النبوة)[2] ولا شك أن علياً ﷺ كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ورابع الخلفاء الراشدين وممن شهد بدراً والمشاهد كلها، وشهد بيعة الرضوان.

وكان علي ﷺ من أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكان يقول فيما روى عنه أبو الطفيل : (سلوني ، سلوني ، وسلوني، عن كتاب الله تعالى ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار)[3] قال سعيد بن جبير : كان ابن عباس يقول : (إذا جاءنا الثبت ، عن علي لم نعدل به)[4] .

وقد شهد علي ﷺ عُمرة القضاء وفيها قال له النبي ﷺ :
(أنت مني وأنا منك)[5] .

ولما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك ، استخلفه على المدينة ، قال له يا رسول الله : أتخلفني مع النساء والصبيان ؟ فقال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ،غير أنه لا نبي بعدي)[6] .

---

1 البخاري ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . ص ٤٥٨ رقم ٢٦٥٢ – صحيح مسلم فضائل الصحابة ، ص ١١٠١ - رقم ٢٥٣٣
2 أخرجه الخلال في السنة ، بسند صحيح ، رقم ٧٦٦
3 الإصابة في معرفة الصحابة . ج٢ ص٥٠٢
4 الإصابة في معرفة الصحابة . ج٢ ص٥٠٢
5 البخاري ،ص ٧٤١ - رقم ٤٢٥١
6 البخاري ، ص ٦٥٢- رقم ٣٧٠٦ ، صحيح مسلم ص ١٠٥٣- رقم ٢٤٠٤

ولما توفي رسول الله ﷺ كان علي من جملة من غسله وكفنه ونزل في قبره ، ولما بويع الصديق كان علي من جملة من بايع ، وكان علي ﷺ في خلافة الصديق من جملة أمراء الصحابة يرى طاعته فرضا عليه وأحب الأشياء إليه .

ولما توفي أبو بكر وقام عمر في الخلافة بوصية أبي بكر ، كان عليّ من جملة من بايعه. فلما طُعن عمر وجعل الأمر شورى في ستة منهم علي ، وخلص من الستة عثمان وعلي فقدم عثمان على علي فسمع وأطاع.

قال الإمام أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي والنيسابوري : (لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي)[1].

ومن فضائله ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة حجة الوداع في مكان يقال له (غدير خم) فقال في خطبته : (من كنت مولاه فعلي مولاه)[2] وفي بعض الروايات : (اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه ، واخذل من خذله)[3].
وقال النبي ﷺ (أنت مني وأنا منك) ومن فضائله ﷺ أنه القرشي الهاشمي أبو الحسن والحسين ، وزوج فاطمة ، قال عمر ﷺ : (توفي عنه رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ)[4] .

1 فتح الباري لإبن حجر ج٧ ص٨٩

2 روي هذا الحديث بطرق كثيرة حتى قال الإمام الذهبي : (صدر هذا الحديث متواتر نجزم أن رسول الله ﷺ قاله) البداية والنهاية ج٧ ص٦٨١ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٥٠

3 روي هذا الحديث بطرق كثيرة حتى قال الإمام الذهبي : (صدر هذا الحديث متواتر نجزم أن رسول الله ﷺ قاله) البداية والنهاية ج٧ ص٦٨١ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٥٠

4 البخاري ص٦٥١ رقم ٣٧٠٠ باب مناقب علي بن أبي طالب

المطلب الثالث : أسباب قلة قضاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

برغم ما لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من منزلة في الإسلام، وأقدمية، بسبب قربه من الرسول الكريم ،ولما اشتهر به في القضاء ، وللملكات العقلية التي وهبها الله له إلا أنه ما نسب إليه من فقه في القضاء ، قليل ، إذا ما قورن بما ورد عن عمر أو ابن عباس أو ابن مسعود رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولقلة قضائه رضي الله عنه أسباب ، أهمّها :

أولاً : قصر مدة خلافته رضي الله عنه . مقارنة بعمر وعثمان .فمدة خلافة عمر رضي الله عنه كانت عشر سنين ، ومدة خلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشر سنة ، ومدة خلافة علي رضي الله عنه ست سنين إلا أشهر.[1]

ثانياً: إن مدة خلافته رضي الله عنه رغم أنها قصيرة إلا أنها اتصفت بعدم الاستقرار وكثرة القلاقل ،حيث قاتل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم في الجمل ، ومعاوية رضي الله عنه في صفين ، والخوارج في النهروان .وبهذا يتضح أنه لم يتفرغ لإرسال القضاة في الأمصار .

ثالثاً : كثرة المحبين لعلي رضي الله عنه ، ومغالاتهم في حبه ، وفي الجانب الآخر كثرة المبغضين لعلي ، ومغالاتهم في بغضه.

ومن هنا يتضح كثرة الكذب عليه سواء من المحبين من أجل الزيادة في رفعته،أو من المبغضين للتقليل من مكانته ، علماً أنهم لن يزيدوا ولن ينقصوا شيئاً.

ولم نجد من القضاة الذين ولاّهم علي إلا أبا الأسود الدؤلي ، وقد عزله فيما بعد.[2]

ومن هنا نجد أن الباحثين قد تحرزوا كثيراً في الأخذ فيما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأنهم تخوفوا من محبيه في أن يكونوا قد زادوا ما لم يقله حباً فيه، ومن مبغضيه في أن يكونوا قد رووا عنه ما لم يقله بغضا فيه. أو تجاهلوا آثاره للوضع من منزلته.

1 ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية لابن كثير، د.محمد صامل السلمي ص ٤٤

2 ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية لابن كثير، د.محمد صامل السلمي ص١٣٨

المبحث الثاني

التعريف بالفقه وبيان منزلته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالفقه

المطلب الثاني: منزلة الفقه

المطلب الأول : التعريف بالفقه

لغة:

الفقه ، الفهم ، وقد فقه الرجل فقها ، وفلان لا يفقه ، وأفقهته الشيء هذا أصله[1]. وفي القاموس المحيط ، الفقه بالكسر ، العلم بالشيء ، والفهم له، والفطنة. وغلب على علم الدين لشرفه.[2]

وفي لسان العرب: العلم بالشيء والفهم له،وغلب على علم الدين،لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.[3]

اصطلاحاً:

في الممتع هو : معرفة أحكام الله العقدية والعملية.[4]

وخصه بعض الفقهاء بمعرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.

وجاء في حاشية ابن عابدين : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أجل تطبيقها وتنفيذها والالتزام بها.[5]

1 مختار الصحاح للرازي ص ٢٧٧ ، دار الحديث، القاهرة. ط٤-٢٠٠٠م/١٤٢١هـ

2 القاموس المحيط ص ١٢٥٠ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، محمد نعيم عرقسوسي. مؤسسة الرسالة. ط٦-١٩٩٨م/١٤١٩هـ

3 لسان العرب ج١١ ص٢١٠ ، دار صادر، بيروت. ط٢-٢٠٠٣م

4 شرح الممتع لابن عثيمين .ج١ ص ١٥

5 حاشية ابن عابدين للحصكفي ج١ ص(د)

المطلب الثاني : منزلة الفقه

إنّ علم الفقه والأحكام من أشرف العلوم التي رسخت بها دعائم الإسلام وعلت بها شريعة محمد عليه الصلاة والسلام على سائر الشرائع فإن الله سبحانه خلق الإنسان في هذه الدنيا الفانية وأمره أن يستقيم فيها وأن يتزود منها بما يسعده في الدار الباقية واقتضت رحمة الله وفضله أن لا يتركه لغرائزه وشهواته فأنزل له الأحكام وبين له الحلال والحرام وأمره بتعلم ذلك والعمل به فالعلم بالأحكام مصباح يستضيء به المؤمن في عتمة الطريق فيميز به ما يرضي الله فيسلكه ويتبين ما يغضبه فيتجنبه إلى أن يصل إلى دار السلام بسلام.[١]

ومن هنا يظهر أن للفقه الإسلامي أهمية بالغة خاصة في عصرنا هذا توازي أهمية الالتزام به عمليا وخلقيا فالعلم والعمل والتقوى هي أركان الإيمان ، ورحم الله أبا حنيفة الذي عرف الفقه بأنه : معرفة النفس مالها وما عليها،إن الفقه الإسلامي يرتبط بواقع المسلمين فقد كان يزهو وينمو بارتقائهم وينحدر بانحدارهم ،و لاغرو فهو ثمرة الإيمان و العلم ، وفهم النصوص الشرعية من منابع التراث الفقهي، نستمد منه معالجات لواقعنا وللمسائل المستجدة في عصرنا، وننهل منه حلولاً جاهزة. قال السيوطي[٢] : (علم الفقه بحوره زاخرة ، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه،ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين وقوامه ،وبهم ائتلافه وانتظامه ،وهم ورثة الأنبياء وبهم يستضاءُ في الدهماء ،ويستغاثُ في الشدة والرخاء، و يُهتدَى بهم كنجوم السماء، وإليهم المفزع، والمرجع في التدريس والفتيا، ولهم المقام المرتفع على الزهرة[3] العليا).

فالفقهُ الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام [٤].

وقد بذل أئمة الفقه الإسلامي أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به ،إلا أن الناس بعدهم فترت هممهم ، وضعفت عزائمهم وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد ،فاكتفت كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعولُ عليه، ويتعصب له ويبذل كل ما أوتى من قوة في نصرتهِ، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع ، ولايستجيزُ لنفسه أن يفتي في مسألة بما

---

1 نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية ، د. محمد نعيم ياسين ، طبعة دار النفائس – الأردن ط٣ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ص ٦و٧

2 الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي –بيروت –ط٥ ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م ص٥ (مقدمة محمد المعتصم بالله)

3 الزهرة : يقصد بها الكوكب

4 الأشباه والنظائر" ص ٢٥و٢٦

يخالف ما استنبطهُ إمامه،وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي : (كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ)[1].

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، وبالعكوف على التقليد ، وفقد الهداية بالكتابِ والسنةِ عند البعض والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ، ودخلت في جحر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ منهُ .

المبحث الثالث

التعريف بالقضاء وبيان منزلته

1 الأصول للكرخي ص١١٦ طبعت زكريا علي يوسف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالقضاء

المطلب الثاني : منزلة القضاء

المطلب الأول : التعريف بالقضاء

القضاء ممدود ، ويقصر "قضى" وهو مصدر وفعله قضى ، والجمع أقضية.[1]

لغةً : يطلق على عدة معانٍ.

١- القضاء بمعنى الحكم والمنع ومنه سُمّيَ القاضي حاكماً لمنع الظالم عن ظلمه قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)[٢]:حكم .

٢- الأداء : قال تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ)[٣] بمعنى أديتم ، وقضى زيدٌ دينه أي أدّاه .

٣- الإنهاء والتبليغ، قال تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) [٤] وقوله تعالى : (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ)[5] أي أنهيناه وبلغناه إياه .

٤- الهلاك والفراغ : قال تعالى: (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)[٦] المضي : قال تعالى : (ثُمَّ اقْضُواْ إِلَيَّ وَلاَ تُنظِرُونِ)[٧] أي امضوا .

٥- الصنع والتقدير : يقال : قضاه أي صنعه وقدره ، قال تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) [٨]، [9] .

اصطلاحاً :

- عرّفه فقهاء الحنفية بأنّه : إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص.[10]

- وعرّفه فقهاء المالكيّة بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[11]

- وعرّفه فقهاء الشافعية بأنّه : إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه قضاؤه – أي القاضي - [12] .

- وعرّفه فقهاء الحنابلة بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[13] .

---

1 لسان العرب لإبن منظور ج١٢ ص ١٣١ قضاء عمر بن الخطاب ،د. ناصر الطريفي. ص٣٣
2 من أية ٢٢ سورة الإسراء
3 من آية ٢٠٠ سورة البقرة
4 من أية ٤ سورة الإسراء
5 من آية ٦٦ سورة الحجر
6 من أية ١٥ سورة القصص
7 من آية ٧١ سورة يونس
8 من أية ١٢ سورة فصلت
9 مختار الصحاح ـ ص٤٩٤
10 شرح أدب القاضي للخصاف ص ٤ ، حاشية ابن عابدين ،ج٥ ص٣٥٢ .
11 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ . ص ١٢
12 مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لشمس الدين الشربيني ، المكتبة التوفيقية – القاهرة ، ج٤ ص٣٧٢ .
13 كشّاف القناع للبهوتي ج٦ ص ٣٠٦.

وتعريف الجمهور للقضاء هو: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[1] .

1 نظام القضاء في الإسلام – المستشار د. جمال صادق المرصفاوي.ص٨ بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي-الرياض١٣٩٦ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب الثاني : منزلة القضاء

من جملة ما كلف الله سبحانه وتعالى الرسل القضاء ، قال الله تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)[1]، و : (وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ)[2]، وهو أمرٌ لازمٌ لقيام الأمّة ولسعادتها ولأخذ المظلمة من الظالم للمظلوم ، ولإنهاء الخصومات وإعطاء كل ذي حقٍّ حقّه، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وللأخذ على أيدي العابثين من أهل البغي والفساد ، كي يسود الأمن في المجتمع ، فيأمن كل أفراد المجتمع على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فتزدهر البلاد ويتفرّغ الناس لمصالحهم الدنيوية والأخروية.

لذا نرى الرسول ﷺ كان قد تولى مهمة القضاء بنفسه ،وعندما يبعث الولاة، يختار من هو كفؤ للقضاء كعلي بن أبي طالب ومعاذ. ومع هذا كان يحثهم على العدل ويرشدهم إلى كيفية القضاء.

وللقضاء منزلة لا تبلغها منزلة في الدولة الإسلامية - وله استقلالية تامة عن جميع السلطات- فلا يختار قاض إلا بشروط متناهية في الدقة وغاية في الأهمية، وفي التاريخ الإسلامي الكثير من القضاة الذين قاموا بعزل الولاة والأمراء من مناصبهم ، وكثير من الخلفاء جلسوا أمام القاضي بكل أدب ، لمكانة القضاء في الإسلام وأهميته [3].

1 من آية ٤٨ . سورة المائدة
2 آية ٧٤ سورة الأنبياء
3 نظام القضاء في الإسلام – المستشار د. جمال صادق المرصفاوي.ص٨

المبحث الرابع

التعريف بالحدود والجنايات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالحدود

المطلب الثاني : التعريف بالجنايات

المطلب الأول : التعريف بالحدود

تعريف الحدّ :

لغةً : هو الحاجز بين شيئين ، ومُنتهى الشيء ، ومن كل شيء :حِدَّتُهُ ، ومنك: بأسُكَ ، ومن الشّراب: سَوْرَتُهُ ، والدّفع ، والمنع ، كالحَدَدَ ، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب ، وما يعتري الإنسان من الغضب والنزق، كالحِدّة وقد حددت عليه أُحُدّ، وتمييز الشيء عن الشيء.[1]

ومنه قيل للبواب "حداد" وللسجان أيضاً لأنه يمنع من الخروج ولأنه يعالج الحديد من القيود[2].

وفي لسان العرب ،الحدّ: الفصل بين الشيئين،لئلاّ يختلط أحدهما الآخر،وحد كل شيء منتهاه، وحد السارق ،ما يمنعه من المعاودة، وجمعه حدود.[3]

اصطلاحا : هو العقوبة المقدّرة شرعاً. لجرائم معينة ، ويطلق الحدّ أيضاً على الجريمة المستحقة لتلك العقوبة . والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى . أو هي العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة.[4]

المطلب الثاني: التعريف بالجنايات

تعريف الجناية

لغةً:

1 القاموس المحيط- ص٢٧٦
2 مختار الصحاح ص ٨٠
3 لسان العرب ج٤ ص٥٥
4 التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسة الرسالة ، ط١٤ / ١٤٢١هـ ج١ ص٦٣٤

جنى : جرّ ، والجناية هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا أو الآخرة.
وجنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة ، يجني ،جنايةً.[1]

اصطلاحاً:
الجناية ، وجمعها جنايات ، وهي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً.[2]

1 لسان العرب ج٣ ص٢٢٢
2 كشاف القناع ج٥ ص٥٢٠

الفصل الثاني

فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ في الحدود عامة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : إثبات الحد
المبحث الثاني : شروط المحدود
المبحث الثالث : تأخير الحد للضرورة
المبحث الرابع : الجرائم التي تجب فيها الحدود
المبحث الخامس : الستر في الحدود
المبحث السادس : العقوبة في الحدود

المبحث الأول : إثبات الحد

إثبات الحد لا يكون إلا عند القاضي ، فإن كان تنفيذ الحدّ يحتاج إلى خبرة في التنفيذ، فإنه يوكل إلى أصحاب الخبرة الدولة كقطع اليد ، وإن كان لا يحتاج إلى خبرة خاصة فإن الأصل أن يقيمه الأمام كالجلد، ويجوز لغيره إقامته فقد قضى عليّ في رجلٍ دخل بيته ، فإذا مع امرأته رجلٌ ، فقتلها وقتله ، قال عليّ ﷺ : (إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعطَ برمّته)[1].

إثبات الحدود :

تثبتُ الحدودُ بالشّهادة،والإقرارِ والقرائن القوية، كالولادة لأقلّ من ستة أشهر من النكاح . ويختلف إثبات الحدود باختلاف الحد ، كالفرق بين إثبات حد الزنى وحد شرب الخمر.

1 المغني ج١٢ ص٥٣٥ رقم ١٦١١

المبحث الثاني : شروط المحدود

١- العقل والبلوغ :

فلا حدّ على صغيرٍ ولا مجنونٍ فقد أُتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً فأمر بها أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: (ما شأن هذه ؟ قالوا: مجنونة آل فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟)، قال: (بلى) قال : (فما بال هذه؟)قال : (لا شيء)، قال: (فأرسلها) فجعل عمر يكبر[1].

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : (إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود)[2] .

وهذا ليس على إطلاقه ،فهذا الحكم يختلف من غلام إلى آخر.

٢- الاختيار :

فلا حدّ على مكرهٍ ، فعن أبي الضحى أنّ امرأةً أتتْ عمر فقالت : (إني زنيت فارجمني)، فردوها حتى شهدت أربعة شهادات فأمر برجمها فقال عليّ : (يا أمير المؤمنين ردّها، فاسألها ما زناها ، لعل لها عذراً)،فردّها فقال: (ما زناك؟) قالت : (كان لأهلي إبلٌ فخرجت في إبل أهلي ، وكان لنا خليطٌ –أي شريكٌ- فخرج في أبله، فحملت معي ماءً ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطنا ماءً وكان في إبلهِ لبن، فنفد مائي، فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكّنه من نفسي ، فأبيت ، حتى كادت نفسي تخرج فأعطيته ، قال عليّ : (الله أكبر (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [3] (أرى لها عذراً) [4].

٣- العلم بالتحريم:

إذا كان الفاعل لا يعلم بالتحريم ، فلا يقام عليه الحد وقد كان عليّ رضي الله عنه لا يعتبر الجهل بالتحريم شبهةً مسقطةً للحدّ إلى أن جهرَ به عثمان بن عفان رضي الله عنه فراجع عليّ نفسه ، فرجع إلى رأي عثمان ، وذلك أن حاطباً بن أبي بلتعة[5] قال: (

---

1 صحيح البخاري كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ص ١٢١١ رقم ٦٨١٤ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٨٠ رقم ١٢٢٨٨ المغني ج١٢ ص٣٥٧ رقم ١٥٥٩ آر كي أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٨٤٥ رقم ٥٩٠

2 موسوعة علي بن ابي طالب ، ص ٢٢١ مادة "حد" ، دار النفائس،بيروت. ط١-١٩٩٦م/١٤١٧هـ

3 سورة البقرة، آية ١٧٣ – سورة الأنعام،آية ١٤٥ – سورة النحل، آية ١١٥

4 كنز العمال ج٥ ص٤٥٦ رقم ١٣٥٩٦ صححه:الشيخ صفوت السقا-مؤسسة الرسالة-بيروت-١٣٩٩، المغني ج١٢ ص٣٤٨ رقم ١٥٥٥، الطرق الحكمية ص ٤١

5 حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهدا بدرا والمشاهد ، وكان الرسول قد أرسله إلى مقوقس مصر ، وهو صاحب الكتاب إلى قريش في فتح مكة ، سير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٣

زنت مولاة لي يقال لها "مركوش" فجاءت تستهل بالزنى فسأل عنها عمر عليّا وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا: (تُحد)، فسُئِل عنها عثمان فقال: (أراها تستهل به كأنها لا تعلم، وإنما الحد على من علم)، فوافقه عمر ، فضربها ولم يرجمها)[1].

وهذا دليل أن عليّا لم يعارض رأيَ عثمان فلم ينقل لنا معارضةً بعد ذلك عن عليّ بل وافقه في خلافته ، فقد جاءت امرأةٌ إلى عليّ فقالت له : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال –أي الزوج- : صدقت هي ومالها حل لي،فقال عليّ : (اذهب ولا تعد). كأنه درأ عنه الحد بالجهالة[2] . وقال علي ﷺ : (لا حدّ إلا على من علمه)[3] .

٤- **الإسلام :**

فقد كان عليّ لا يقيم الحدود الشرعية إلا على المسلمين فإذا ارتكب غير المسلم حداً رفع إلى أهله ليعاقبوه ، بالعقوبة التي في دينهم ، قال عليّ ﷺ : (المكاتب ، إذا أصاب حداً يضرب بحسب ما أدّى)[4] .

وكتب محمد بن أبي بكر[5] إلى عليّ ﷺ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه:(أقم الحدّ على المسلم واردد النصرانية على أهل دينها)[6] .

وعليّ يرى إما إقامة الحد على غير المسلم ، أو رده إلى أهله ليقيموا عليه شرعهم.

---

1 مصنف عبد الرزاق ج ٧ص ٤٠٥ رقم ١٣٦٤٧، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، ط٢- ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ ، الطرق الحكمية ص٤٣، تخريج: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية،بيروت. ط١-١٩٩٥م/١٤١٥هـ

2 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٤٠٥ رقم١٣٦٤٨ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٢ رقم ٢٨٥٣٨ ، تحقيق :محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١- ١٩٩٥م/١٤١٦هـ كنز العمال ج٥ص٤٤٩ رقم ١٣٥٧٨.

3 الإشراف للنيسابوري ص ٤٠ رقم ١١١٧ ، تحقيق: نجيب سراج الدين. دار الثقافة،الدوحة. ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ

4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٤٨٩ رقم ٢٨٢٨٤

5 محمد بن أبي بكر الصديق ، أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع ، وكان أميرا في مصر لعثمان وعلي ، وشارك في قتل عثمان ، قيل قتله عمرو بن العاص ، وقيل معاوية بن حديج. سير أعلام النبلاء ج ٣ ص٤٨١-٤٨٢

6 مصنف عبد الرزاق ج٧ص٣٤٢ ج٨ ص٣٩٥ ج١٠ص٣٢١ الأم للشافعي ج٨ ص٤٣ رقم ١٩٨٤

المبحث الثالث : تأخير الحد للضرورة

إذا كان تنفيذ الحد يُفْقِدُ الحياة لبريء فإن إقامة الحد تؤخَّر إلى أن يزول الضرر ، فإذا كانت المحدودة حاملاً فإنها لا ترجم حتى تلد ، وإذا كانت المحدودة حاملاً والحد هو الجلد، وخِيْفَ على ما في بطنها فإنّه يؤخّر الحدّ حتى تضع ، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عليّ ﷺ مع شراحة الهمدانية[1] ﷺ

وقد فعل الشيء نفسه ﷺ مع الجارية التي زنت ، فأراد أن يقيم عليها الحد فوجدها نُفَساء ، فأخّرها حتى تبرأ، وأقرّه الرسول الكريم على فعله. [2]

1 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٨ رقم ٢٨٨٠٢ .

2 أخرجه مسلم في كتاب الحدود – باب تأخير الحد عن النفساء ص ٧٥٤ رقم ، سنن البيهقي ج٨ ص١٩ رقم ١٥٨٠٣ ، ١٧٠٥ المغني ج١٢ ص٣٢٩ رقم ١٥٥٣

المبحث الرابع: الجرائم التي تجب فيها الحدود

تعدادها:

الحدود المتفق عليها :

الزنى – القذف – السكر – السرقة – الحرابة .

الحدود المختلف فيها:

الردة – البغي .

المبحث الخامس : الستر في الحدود

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ يحذر الناس من الكلام بالحدود،ويتوعدهم بالعقوبة ، على من يشيعها ،لأن الكلام فيها يرسخها في النفوس الضعيفة وأن كثيراً من الناس يتعاطون الفاحشة ، لذلك كان علي ﷺ يقول : (من أشاع الزنى نُكِّلَ وإن صدق)[1] .

وكان عليٌ ﷺ يرى أن الفساد في عصره قد فشا لبعدهم عن عهد النبوة ، ولبعدهم عن مهبط الوحي ، لذلك كان يرى أن الستر في عهد النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، وهو الأولى ، ولم يرَ في عهده مبرراً للستر ، بل العقوبة هي الأولى والأصلح للمجتمع . وإن كان في أول خلافته قد أخذ بدرء الحدود بالشبهات.

وقد بلغ عليّاً أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: (إني وقعت على جارية امرأتي) فقال: ابن مسعود: (قد ستر الله عليّك فاستتر)، قال عليّ معلقاً على ذلك : (لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد-يعني ابن مسعود- لرضخت رأسه بالحجارة ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده)[2] .

لأن ابن مسعود ﷺ كان معتكفاً في المسجد للتدريس والفتيا ، أما علي ﷺ فكان يختلط بالناس ويرى مدى تأثرهم بالدنيا فكل منهما أفتى بما علم من الحال.

1 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٣٤١ رقم ١٣٤١٤

2 مصنف عبد الرزاق ج٧ص ٣٤٤ رقم ١٣٤٢٤ - ومصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥١٢ رقم ٢٨٥٣٧، سنن البيهقي ج٨ ص ٤١٨ رقم ١٧٠٧٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية،بيروت. ط٣-٢٠٠٣م/١٤٢٤ه

المبحث السادس
العقوبة في الحدود

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : مميزات عقوبة الحدود

المطلب الثاني : زمن إقامة الحد

المطلب الثالث : مكان إقامة الحد

المطلب الرابع : علانية العقوبة

المطلب الخامس : دغم الحدود

المطلب السادس : سراية الحدود

المطلب السابع : حضور الشهود وتنفيذ الحد

المطلب الأول : مميزات عقوبة الحدود

من المميزات التي وردت عن علي رضي الله عنه في الحدود ما يلي :

١- أنه لا تجوز في عقوبة الحدود الزيادة ولا النقص ، لا لولي الأمر ولا لغيره ،فإن فعل ذلك أحد فقد ظلم نفسه قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: (حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم)[1].

٢- لا تجوز في عقوبة الحدود الشفاعة[2] إذا بلغت ولي الأمر ، أما إذا لم تصلْ ولي الأمر فتجوز فيها الشفاعة (فقد رويَ أن عليّا شفع لسارق ، فقيل له أتشفع لسارق؟قال : نعم، إن ذلك يُفْعَل ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا أعفاه)[3] ، والإمام هنا هو القاضي الشرعي وليست الشرطة ولا هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٣- إقامة الحد لولي الأمر، ولا يجوز لغيره إقامته ، فإن كان الحد هو الرجم ، وقد ثبت بالحمل أو الإقرار فالإمام هو الذي يبدأ بالرجم ، وإذا ثبت بالشهادة فالشهود أول من يبدأ بالرجم (كان علي رضي الله عنه إذا شهد عنده الشهود بالزنى أمر الشهود أن يرجموا ، ثم رجم، ثم رجم الناس.وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس)[4] .

٤- الحد كفارة للذنب ،إذا نفذ الحد على المحدود المسلم ، كانت هذه العقوبة كفارة له يوم القيامة، قال عليّ رضي الله عنه: (من عمل سوءً فأقيم عليه الحد فهو كفارة)[5].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] قال: كنت مع عليّ حين رجم شُراحة، فقلت : ماتت هذه على شرّ أحوالها ، قال: فضربني بقضيب كان في يده ، وقلت : (أوجعتني) فقال : (وإن أوجعتك ، إنها لن تعذب بعدها أبداً ، لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له ، كالدين بالدين)[7].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مسعود- رجل من آل أبي الدرداء - أنّ عليّاً لمّا رجم شُراحة ، جعل الناس يلعنونها، فقال : (أيها الناس ، لا تلعنوها فإنّه من أقيم عليه عصا حد، فهو كفارته جزاء الدين بالدين)[8].

---

1 كنز العمال ج٥ ص٤٠١ رقم ١٣٤٢٤

2الشفاعة هي : (السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧

3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥،ص٤٧٠رقم ٢٨٠٦٨

4 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٥٣٩ رقم ٢٨٨٠٨

5 كنز العمال ج٥ص٥٧٠ رقم ١٣٩٩٧

6 الإمـــام الحافظ العلامة أبو عيسى الأنصاري الكوفي من أبناء الأنصار ولد في خلافة الصدّيق ، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود ، حدّث عنه الأعمش وعمرو بن مرة والحكم بن عتبة، توفي عام ٨٢ هـ سير أعلام النبلاء ج ٤ ص٢٦٢

7 مصنف عبد الرزاق ج٣/ ٥٣٧ رقم ٦٦٢٦

8 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٣٩ رقم ٢٨٨٠٧

المطلب الثاني : زمن إقامة الحد

لا يجوز تأخير إقامة الحدّ إلا إذا كان الحدّ هو القتل أو الرجم والمحدود امرأة حامل فإنه لا يقام الحد حتى تلد ، لأن ما في بطنها لم يُذنب ، ولو كان الحدّ جلداً وخِيْفَ على المرأة المحدودة الحامل ، فإنه يؤخّر حتى تلد، وتتعافى من النفاس.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه وغيره أنّ عليّا خطب فقال: (أيها الناس أقيموا على أرقّائكم الحدود ، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أَمَةً لرسول الله زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فإذا حديثة عهدٍ بنفاس ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيتُ رسول الله ، فذكرتُ له فقال : (أحسنت، اتركها حتى تتماثل ، وقال عليّ رضي الله عنه : (لا تُرجم الحامل حتى تضع)[1].

1 صحيح مسلم ، ص ٧٥٥ باب تأخير الحد عن النفساء دار ابن حزم. ط١-٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ رقم ١٧٠٥ ، مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٢٧ رقم ١٣٣٥١ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٨ رقم ٢٨٨٠٢ ، سنن البيهقي ج٨ص١٩ رقم١٥٨٠٣ ، وكنز العمال ج٥ ص٤٢١، رقم ١٣٤٩١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٣٣رقم ٣١٢٧، تخريج: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث،القاهرة. ط١-١٩٩٣م/١٤١٣هـ

المطلب الثالث : مكان إقامة الحد

يقام الحد في السوق كما فعل علي ﷺ عندما قطع يد السارق ، وكما فعل مع شراحة الهمدانية عندما زنت ، أو أي مكان آخر عدا:

١- المسجد :

كان عليّ ﷺ ينزّه المسجد من أن تقام فيه الحدود ، ولا فرق في ذلك بين الحد الذي فيه قطع أو الحد الذي فيه جلد ، لما يرافق ذلك من الدم أو النجاسة أو الصياح ونحو ذلك ، وقد أُتيَ بسارقٍ فقال: (يا قنبر[1] أخرجه من المسجد فاقطع يده)[2] وأمر ﷺ بإخراج من عليه ضربٌ من المسجد ، فضربه خارجه)[3]. ولأن المساجد لم تبنَ إلا للعبادة (الصلاة) وليس لإقامة الحدود بل للقضاء فقط ، ويكون التنفيذ خارج المسجد لما يتبع ذلك من دم من أثر القطع أو صراخ بسبب الجلد.

٢- في دار الحرب :

لا يرى عليّ ﷺ إقامة الحدود في دار الحرب ، لئلا يكون ذريعة إلى اللحاق بالكفار ، أو حتى لا يسمع العدو بذلك فيأخذ هذا على غير محلّه ، فقد سرق رجل من المسلمين فرساً ، فدخل أرض الروم ، فرجع مع المسلمين بها ، فأرادوا القطع قال عليّ : (لا تقطعوه حتى يخرج من أرض الروم)[4].

---

1 قنبر : غلام لعلي بن أبي طالب . الطرق الحكمية ص ١٥

2 خراج أبي يوسف ١٩٥ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد. المكتب الأزهرية للتراث،القاهرة. ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ والمغني ج١٢ ص٥١٢ رقم ١٦٠٣ تحقيق: د.عبد الله التركي و د.عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب، الرياض. ط٣-١٩٩٧م/١٤١٧هـ صحيح مسلم ، ص ٧٥٥ باب تأخير الحد عن النفساء دار ابن حزم. ط١-٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ رقم ١٧٠٥ ، دار ابن حزم. ط١-٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ و مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٢١ رقم ٢٨٦٣٦

3 الإشراف ج٢ص٢٩ رقم ١١٠٢

4 مصنف عبد الرزاق ج٥ ص ١٩٨ رقم ٩٣٧٣

المطلب الرابع : علانية العقوبة

لعلانيـة العقوبـة غايتـان ، أولاهمـا منـع المجـرم مـن العـودة إلـى الجريمـة ، وثانيهما منع غيره من التفكير فـي الجريمـة، وهذا لا يتحقق إلا إذا أقيمت العقوبـة علانية قال تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين)[1] ، ولـمّا أراد علـيّ ﷺ إقامة حد الزنـى علـى شُراحة الهمدانيـة رحمهـا الله ، حفر لهـا حفرة فـي السوق ، وأقـام عليهـا الحـد، قـال علـيّ فـي تفسير قولـه تعـالى(وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَـةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين)[2]: الطائفة ثلاثة فصاعداً.[3] وقال علي : (الطائفة رجل فما فوق ذلك)[4] .

---

1 من آية ٢ سورة النور
2 من آية ٢ سورة النور
3 المحلى حزم ج١١/ ٢٦٤ مسألة رقم ٢٢٢١ ، تحقيق: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة،بيروت. خراج أبي يوسف ص١٧٧
4 تفسير الطبري، ج١٧ ص ١٤٥

المطلب الخامس : دغم الحدود

أي دمجها ، وإدخال بعض الحدود ببعض ، وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يرى دمج العقوبات في الحدود ، إذا كانت من جنس واحد ،(فقد أُتيَ بعبدٍ حبشي شاربٍ زانٍ فجلده أربعين أو خمسين)[1].

1 كنز العمال ج٥ ص٤٠٣ رقم ١٣٤٣٢

المطلب السادس : سراية الحدود

إذا أُقيم حدّ القطع أو الجلد فسرى إلى نفس المحدود فمات ، فدمه هدر ، ولا دية له ، قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ : (من مات في حدٍّ فإنما قتله الحد ولا عقل له مات في حد من حدود الله عز وجل)[1] وقال عليّ : (إذا أُقيم الحدّ على إنسانٍ فسرى إلى نفسه فلا دية له ، قتله كتابُ الله)[2] ، لا يُستثنى من ذلك إلا الذي يموت في حد الخمر لأنه حدٌّ دخله الاجتهاد، وتدفع ديته من بيت مال المسلمين[3].

أما إذا مات المحدود قبل الأربعين جلدة فلا دية له.

قال عليّ ﷺ : (ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه)[4] وزاد في المغني: (وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه لنا)[5] .

1 سنن البيهقي ج٨ ص١١٩ رقم ١٦١١٦ ، كنز العمال ج٥ ص٤٠٤ رقم ١٣٤٣٣

2 مسند زيد بن عليّ ج١ ص٣٠٠ كتاب الحدود باب الحد في شرب الخمر ، جمع: عبد العزيز إسحق بغدادي. دار الكتب العلمية،بيروت. ط٢-١٩٨٣م/١٤٠٣هـ ، مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٤٥٧ رقم ١٨٠٠٥ - المحلى ج١١ص٢٢ رقم ١١١٩

3 مسند زيد بن علي ج٤

4 صحيح البخاري :كتاب الحدود باب الضرب بالجريدوالنعال ص١٢٠٦ رقم ٦٧٧٨، صحيح مسلم ،كتاب الحدود باب حد الخمر ص٧٥٥ رقم ١٧٠٧ مصنف عبد الرزاق ج٩ص ٤٥٧ رقم ١٨٠٠٧- المحلى ج١١ ص٢٢ – الأم للشافعي ج٨ ص١٢٥ رقم ٢٠١٢ وص١٣٦ رقم ٢٠٤٠ ، تحقيق :أحمد عبيد وعناية، دار إحياء التراث العربي. ط١- ٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ - نيل الأوطار ج٧ ص ١٧١ رقم ٣١٦٧

5 المغني ج١٢ ص ٥٠٤ رقم ١٦٠٠

المطلب السابع : حضور الشهود وتنفيذ الحد

يُطلب من الشهود أن يحضروا تنفيذ الحدّ الذي شهدوا عليه ، أو تنفيذ الحدّ إن أمكن ذلك وكانت لا تُقطع يدُ السارقِ حتى يأتيَ الشهود ،(وكان عليّ رضي الله عنه يوقفهم عليه ، ويثبّطهم ،فإنْ شهدوا قطع ، وإن نكلوا ترك)[1]،(وقد أُتيَ برجلٍ شهد عليه رجلان أنه سرق ، فطلب الشاهدان –عند تنفيذ الحدّ- فلم يجدهما فخلى سبيله).[2]

1 المحلى ج ١١ ص ١٤٣ رقم ٢١٧٤– كنز العمال ج٥ ص٥٤٩ رقم ١٣٩٠٨– مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٤٠ رقم ٢٨٨٢٠
2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٤٠ رقم ٢٨٨٢١.

الفصل الثالث

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدود المتفق عليها والمختلف فيها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدود المتفق عليها

المبحث الثاني: فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدود المختلف فيها

المبحث الأول

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ في الحدود المتفق عليها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ في حد الزنى

المطلب الثاني : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ في حد القذف

المطلب الثالث : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ في حد السكر

المطلب الرابع : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ في حد السرقة

المطلب الخامس: فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ في حد الحرابة

المطلب الأول

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حـــد الزنى

وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : تعريف الزنى
الفرع الثاني : شروط الزنى
الفرع الثالث : عملية الزنى
الفرع الرابع : إثبات الزنى
الفرع الخامس : تقليص العمل بدرء الحدود بالشبهات
الفرع السادس : الآثار المترتبة على الزنى
الفرع السابع : الصلاة على الزاني المرجوم (المحصن)
الفرع الثامن : من أحكام الزنى

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حد الزنى

الفرع الأول : تعريف الزنى

- **لغة :** يزني زناً وزناءً، بكسرهما: فَجَرَ ، وزانٍ مزناة وزناء : بمعناه ، وفلاناً : نسبه إلى الزنى ،وابن زنية ، وقد يكسر ابن زنى وبنو زنية، بالكسر : حيّ والزنية : آخر ولدك. والزواني ثلاث قارات باليمامة.[1]
- **اصطلاحاً**: في المحلى لابن حزم :هو وطء من لا يحل له النظر إلى مجرّدها، وهو عالم بالتحريم ، فهذا هو العاهر الزاني.[2]

الفرع الثاني : شروط الزنى

وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم والإسلام.

الفرع الثالث : عملية الزنى

لا يتحقق الزنى الموجب للحدّ إلا بالإيلاج واكتمال الشروط ، فإن قبّلَ وداعبَ وضاجع لا حدّ عليه ، حتى يولج ، (فقد كان عليّ إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدَهما ولم يذكر حداً، وفي رواية مائة جلدة). [3]

الفرع الرابع : إثبات الزنى

يثبت الزنى :

أ- بالإقرار ، ولا يثبت حد الزنى إلا بالإقرار أربع مرات ، كان عليّ رضي الله عنه يعتبر كل إقرار مرّة في الحدود بمثابة شاهد ، فإذا كان الحد لا يثبت إلا بشاهدين فإن المُقِرّ لا يُؤخذ بإقراره إلا إذا أقرّ مرتين ، كالسرقة مثلاً ، وإذا كان حد الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال،فإن المقرّ لا يؤخذ بإقراره إلا إذا أقرّ به أربع مرات.(فقد حدث أن اعترفَ رجلٌ يقال له أبو حبيبة بالزنى عند عليّ أربع مرات ، فأقام عليه الحد)[4].

ب- بالشهادة : ولا بد فيه من أربعة شهود ، لقوله تعالى : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عليهنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ)[5] فقد شهد ثلاثة نفرٍ على رجلٍ وامرأةٍ بالزنى قال الرابع رأيتهما في ثوبٍ واحدٍ، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذاك

---

1 القاموس المحيط ص١٢٩٢

2 المحلى لابن حزم ج١١ ص٢٢٩ رقم ٢٢٠١

3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٩٣ رقم ٢٨٣٢٥ الإشراف ج٢ ص ٥٥ رقم ٥٠ باب ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في ثوب واحد.

4 سنن البهقي ج٨ ص٤٢٣ رقم ١٧٠٩٢

5 سورة النساء أية ١٥

، فجلد عليّ الثلاثة وعزر الرجل والمرأة[1] ، وقال في رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل ، فقتلها، أو قتله ، قال: (إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمته[2]) [3].

ولا بد من اتفاق الشهود حتى يقام الحد على المشهود عليه ، ولو اختلفوا لامتنع إقامة الحد.

جـ- وبالقرائن القوية :

* الولادة لأقل من ستة أشهر من نكاحها:

(فقد رُفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى عليّ ﷺ فقالت : إن عمر هم برجم أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا فأخبرني ، فقال عليّ : (إن لها عذراً) فكبرت تكبيرة سمعها من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إن عليّا زعم أنّ لأختي عذراً ، فأرسل عمر إلى عليّ : ما عذرها ؟ قال : إن الله يقول:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[٤].

وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[5] فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً، فخلّى عمر سبيلها) [6].

وروي أن عثمان ﷺأيضا أُتيَ بامرأةٍ ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال له عليّ : ليس لك عليها سبيل، قال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[٧])[8] .

* الحَبَل

(وقد سمّاه عليّ ﷺ بزنى العلانية ، وهو الزنى الثابت بالحَبَل أو الشهادة .[9]

وروي عن علي أنه قال : (يا أيها الناس ، الزنى زناءان ، زنى سر وزنى علانية

---

1 مـــــصنف عبد الرزاق ج٧ص٣٨٥ رقم ١٣٥٦٨ و ص٤٠١ رقم ١٣٦٣٧ المحلى ج١١ص٣٥٩-٣٦٠ مسألة رقم ٢٢١٨- كنز العمال ج٥ ص٤٥٨ رقم ١٣٦٠٢

2 الرمة : أعطيته الشيء برمته أي بجماعته ، إن لم يقم البينة قاده أهله بحبل عنقه إلى أولياء القتيل فيقتل به.لسان العرب ج٦ ص٢٣٠

3 سنن البيهقي ج٨ ص٤٠١ رقم ١٧٠١٢ ، المغني ج١٢ ص ٥٣٥ رقم ١٦١٠ ، موسوعة علي بن أبي طالب ص٣١٥ باب إثبات الزنى.

4 من أية ٢٢٢ سورة البقرة

5 من آية ١٥ سورة الأحقاف

6 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٥٠ رقم ١٣٤٤٤ – المغني ج١٢ ص٣٧٧ رقم ١٥٦١ – كنز العمال ج٥ ص٤٥٧ رقم ١٣٥٩٨

7 من آية ١٥ سورة الأحقاف

8 الموطأ للإمام مالك ج٢ ص٨٢٥ كتاب الحدود،باب ماجاء في الرجم ، تحقيق: محمد فـــؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ،بيروت. ١٩٨٥م/١٤٠٦هـ ، المغـــني ج١٢ ص٣٧٧ رقم ١٥٦١ .

9 مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق ج٧ ص٣٢٧ رقم ١٣٣٥٠ ورقم ١٣٣٥٣- مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٩ رقم ٢٨٨٠٩

، فزنى السر أن يشهد الشهود ، ويكون الشهود أول من يرجم ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام ، أول من يرمي).[1]

د- ويثبت الزنى بامتناع الزوجة عن الملاعنة .

إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة عندما يدّعي الزوج عليها بالزنى أو ينفي أن يكون لها ولد منه ،ولا دليل له على ذلك ، فإن القاضي يأمره بملاعنتها فإن لاعنها طلب القاضي منها أن تلاعنه هي، فإن فعلت يفرّق بينهما فرقة مؤبدة وإن لم تفعل ثبت عليها الزنى وأقيم عليها الحد لقوله تعالى : (ويدرأ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[٢].

الفرع الخامس : تقليص العمل بدرء الحدود بالشبهات

في عهد الخلفاء الراشدين الثلاثة الأول كانوا يأخذون بدرء حدّ الزنى بالشبهة ، لأنهم كانوا قريبين من عصر النبوّة ولأنهم مجاورون لمسجد النبي ﷺ ، فهم معتكفون على الصلاة والصيام ،.ولعيشهم في بلاد النبوّة بلد الصلاح والتقى ، وبعد تغيّر عاصمة الخلافة خارج نطاق الحجاز إلى الكوفة ، ولتغيّر أحوالِ الناس لبعدهم عن مهبط الوحي وإقبال الكثير من الناس على ملذّاتِ الدنيا ، والفتنة بها فقد تحايلوا على الدّين ، فكان لا بد لعليّ من موقفٍ تجاه هؤلاء لمكافحة الجريمة وغايته تحقيق استقرار المجتمع ، وهو هنا يقلّصُ العمل بإسقاط الحدّ بالشُّبَه ، بسبب فساد الناس والتهاون في الأخذ بالحرام بينهم .فقد قال في معرض كلامه رضي الله عنه : (إن ابن أم عبد لا يدري ما أحدث الناس بعده. لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة).[3] والمراد بابن أم عبد : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،كما سيأتي لاحقاً .

والشبهات التي ورد عن علي رضي الله عنه أنه أخذ بها مايلي:

أولاً : إسقاط الحد بشبهة الملك

في أول خلافته رضي الله عنه كان علي يأخذ بشبهة الملك بناء على الأصل،ففي مسند زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ رضي الله عنه أنّ رجلاً زنى بجارية من الخمس ، فلم يحدّه عليّ رضي الله عنه، وقال: (له فيها نصيب).[4] وعن ابن جُريج قال: أخبرني إسماعيل أنّ رجلاً عجّل فأصاب وليدةً من الخُمس قال: ظننتُ أنّها لي، فقال عليّ : (إنّ له فيها حقاً)، فلم يجلده ولم يحده من أجل الذي له فيها[5] .

1 مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق ج٧ ص٣٢٧ رقم ١٣٣٥٠ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٩ رقم ٢٨٨٠٩

2 أية ٨-٩ سورة النور

3 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٤٤ رقم ١٣٤٢٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٢ رقم ٢٨٥٣٧ ، سنن البيهقي ج٨ ص ٤١٨ رقم ١٧٠٧٨

4 مسند زيد بن عليّ ج١ ص٢٩٩ كتاب الحدود باب حد الزنى

5 مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص٣٥٨ رقم ١٣٤٦٩- آر كي : أقضية الخلفاء الراشدين ، دار السلام – الرياض ط١ ، ١٤٢٣هـ ج٢ ص٨٦٩ رقم ٦٠٣

وبعد مدة من خلافته شاع الفساد بين الناس فقلل من الأخذ بالشبه(فقد أقام رضي الله عنه حد الزنى على رجلٍ لأنه وقع على جارية من الخمس)[1] برغم ماله فيها من حق.

مع أن ابن مسعود رضي الله عنه اعتبر تلك الشبهة مسقطة للحدّ ، فقد قال علي رضي الله عنه عن الرجل الذي وقع على جارية امرأته: (لو أُتيت به لرجمته ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده)[2].

وعن حجيّة بن عدي أنّ امرأةً جاءتْ إلى عليّ فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: (إن تكوني صادقة نرجمه، وان تكوني كاذبة نجلدك)، فقالت: يا ويلها غيري نَغِرَة[3] ، قال : وأقيمت الصلاة فذهبت[4].

ثانياً: إسقاط الحد بشبهة العقد

١- نكاح المرأة في العدة :

قال عليّ رضي الله عنه:(مـن تزوّج امرأةً في عِدّتـها فلا حدّ عليه ، ولكن يفرّق بينهما)[5] أي لا حـدّ عـليه ولـكنـه يـعزّر، وإنـما أسـقط الحدَّ عنه لما في ذلك من شبهة العقد ، فهو عقد وقع من أهله وصادف محلّه إلا أنّ المنع منه كان لعارض العدة .

٢- نكاح المحرمات حرمة مؤقتة :

ومن هذا القبيل نكاحُ رجلٍ امرأةً تحرم عليه حرمةً مؤقتةً كأُخت الزوجة أو عمتها، وقد أسلم رجلٌ وتحته أُختان وقال له عليّ: (لتفارقنّ إحداهما أو لأضربنّ عنقك)[6] فيحتمل أن يكون حكم عليّ عليه في استمراره بوطء أختين معاً أنه زنى بإحداهما ، ويحتمل أن يكون إنذار عليّ له بضرب عنقه لأنه ردّة أكبر عند الله من الزنى .

٣- نكاح المحلل :

إنّ عليّا رضي الله عنه اعتبر نكاحه باطلاً ،ولم يؤثَرْ عنه أنْ أوجب فيه حداً ففي مصنف عبد الرزاق أنّه سئلَ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت - وعليّ بن أبي طالب شاهد- عن الأمَةِ،هل يحلها سيدها لزوجها إن كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم ، (فكره عليّ قولهما وقام غضبان)[7].

1 مصنف ابن بي شيبة ،ج٥ ص٥١٠ رقم ٢٨٥٢٣
2 مصنف عبد الرزاق ج٧ص٣٤٤ رقم ١٣٤٢٤ – مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٢ رقم ٢٨٥٣٧ – وكنز العمال ج٥ص٤٣٤ رقم ١٣٥٣٠
3 نغرة : مغتاظة يغلي جوفي غليان القدر . لسان العرب ج١٢ ص٣٠٩
4 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٠٠ رقم ١٣٢٦٥ أقضية الخلفاء الراشدين آركي ص٨٥٧ رقم ٦٠١
5 خراج أبي يوسف ص١٩٣ من تزوج امرأة في عدتها . موسوعة فقه عليّ بن أبى طالب ، ص ٣١٢
6 المحلى ج١١ص٢٥٤ رقم ٢٢١٥
7 مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٢٧١ رقم ١٠٨٠٢

وفعل علي هذا يدل على أنه لم يرضَ بما أفتيا به.

٤- إثبات العقد المثبت للشبهة :

يكفي عند عليّ ﷺ لإثبات العقد المثبت للشبهة المسقطة للحدّ ادّعاؤه من أحد المتزانيين وعدم تكذيب الثاني له في دعواه . فقد أُتيَ برجل وامرأة وُجِدَا في خرب مراد[1] ، فأُتيَ بهما إلى عليّ فقال الرجل: بنت عمي وربيبتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون قولي :زوجي ، فقالت زوجي ، فقال عليّ: خذ بيد امرأتك .[2]

وفي روايةٍ وُجِدَ رجلٌ يطأ امرأةً في (حرب مراد) فرفعا إلى عليّ بن أبي طالب ﷺ، فقال: ابنة عمي تزوجتها فقال لها عليّ : (ما تقولين ؟) ، فقال لها الناس قولي نعم، فقالت: نعم ، فدرأ عنهما. ولا يعرف له في الصحابة مخالف[3].

عن يزيد بن داود الأودي قال : (كنت عند عليّ بن أبي طالب بعد العصر إذ أُتيَ برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد، ومعه جارية قد اختضب قميصها بالدم ، فقال له عليّ :ويحك ما هذا ؟ ما صنعت ؟ قال أصلح الله أمير المؤمنين ، كانت ابنة عمي ويتيمة في حجري وهي غنية من المال ، وأنا رجلٌ قد كبرت ، وليس لي مال ، فخشيت إن هي أدركت مدرك النساء أن ترغب عني ، فتزوجتها وهي تبكي ، فقال لها : (تزوجتيه ؟)، فقائل من القوم عنده قولي : نعم ، وقائل يقول لها قولي : لا، فقالت : نعم تزوجته، فقال: (خذ بيد امرأتك)[4].

ثالثاً: إسقاط الحد بشبه المحلّ

الشبهة في المحلّ تسقط الحدّ عند عليّ ﷺ وذلك كما لو اشتبهت على الرجل زوجته أو أمته لم يسبق معرفتهما فوطئها على أنها زوجته فإذا هي غيرها ، فلا حد عليه .

فقد حدث أن زوّجَ رجلٌ لرجلٍ من أهل الشام ابنةً له ، فزفّت إليه أختها فارتفعوا إلى معاوية ﷺ قال: امرأة بامرأة فقال الرجل لمعاوية ﷺ : ارفعنا إلى عليّ بن أبي طالب فأتوا عليّا فارتفع عليّ من الأرض شيئا وقال : (القضاء في هذا ايسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يخيّر الأخرى بما سقت إلى هذه ولا يقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى) [5] .

---

1 لم أجده

2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٤٥-٥٤٦ رقم ٢٨٨٧٢، المحلى ج١١ ص٢٤٢ رقم ٢٢٠٦ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٣١٣ مادة " زنى"

3 المحلى ج ١١ص٢٤٢ مسألة رقم ٢٢٠٦- الكتاني ج٨ص١٨٤ رقم١٣٨

4 مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص٥٤٥ رقم ٢٨٨٧٢ ،ج٥ ص٥١٥ رقم ٢٨٥٧٢ أقضية الخلفاء الراشدين أركي ج٢ ص٨٤٩ رقم ٥٩٢

5 موسوعة علي بن أبي طالب ص٣١٣-٣١٤ مادة "زنى"

عن أبي روح شبيب الشامي: أنّ امرأة تشبّهت بأمةٍ لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر قال: فأرسل إلى عليّ فقال: (اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة في العلانية)[1] .

الفرع السادس : الآثار المترتبة على الزنى .
للزاني حالتان هما : إما محصنا أو غير محصن (بكر).
الحالة الأولى : عقوبة المحصن
كان عليّ ﷺ يرى أنّ الزاني المحصن يعاقب بعقوبتين معاً إحداهما جلده مائة والثانية رجمه بالحجارة حتى الموت ، وكان ﷺ يرجم ويجلد[2] ويقول : (أجلد بالقرآن وأرجم بالسنة).[3] ولما زنت شراحة الهمدانية جلدها عليّ يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة.

وروى عبد الرزاق وغيره أنّ عليّا أُتيَ بامرأةٍ من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قد زنت ،فقال لها عليّ : (لعل الرجل استكرهك ؟) قالت: لا ، قال:(فلعل الرجل قد وقع عليّك وأنت راقدة ؟) قالت: لا ،قال: (فلعل لك زوجاً من عدوّنا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟) قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة ، فأمر بها فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها –أو قال بها- فضربهم بالدرّة ، ثم قال : (ليس هكذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم ببعض ، ولكن صفوفاً كصفوف الصلاة)،ثم قال: (أيها الناس إن أول الناس يرجم الزاني الإمامُ ، إذا كان الاعتراف –وفي ورواية أو الحَبَل- وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى ، أول الناس يرجم الشهود لشهادتهم عليه ،ثم الإمام ثم الناس) ثم رماها بحجر وكبّر ثم أمر الصف الأول، فقال : (ارموا)، وكذلك صفّاً صفّاً حتى قتلوها.[4] وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عامر أنّ عليّا رجم امرأةً فحفر(لها) إلى السرة وأقام شاهد ذلك[5].

هل يجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن :
يجمع علي ﷺ بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، عملا بالقرآن والسنة ، كما تقدم.
كيفية الرجم :
تنقسم كيفية الرجم إلى أقسام وهي :

1 مصنف ابن أبى شيبة ج ٥ ص٤٩٣ رقم ٢٨٣٢٧– أقضية الخلفاء الراشدين آركي ج٢ ص٨٣٣ رقم ٥٨٠
2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٦ رقم ٢٨٧٨١
3 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٢٨ رقم ١٣٣٥٦- المغني ج١٢ ص٣١٠ رقم ١٥٥١
4 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠ –كنز العمال ج٥ ص ٤٢٠ رقم ١٣٤٨٦ج٥ ص٤٢١ رقم ١٣٤٩١ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص٣١٧
5 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٣٧ رقم ٢٨٧٩٧

القسم الأول : كيفية الرجم من حيث الجنس

الرجل : يرجم الرجل في مكان مفتوح واقفاً،فإذا كان باعترافه فإنه لا يربط ولا يوثق ، بل يترك حتى يفسح له المجال للهرب ، فهروبه علامة تراجعه عن اعترافه،بالنظر إلى كيفية الرجم عند علي ﷺ للمرأة نستنتج أن عكس ذلك للرجل فالمرأة يحفر له حتى لا تتكشف أما الرجل فيترك له المجال للرجوع عن قوله إن كان باعترافه ، أما إن كان بالشهادة فأنه يوثق .

المرأة: ترجم المرأة عند أمير المؤمنين علي ﷺ وهي محفور لها إلى سرتها ، فقد رجم ﷺ شراحة في السوق، وقد حفر لها إلى سرتها.

القسم الثاني :كيفية الرجم من حيث بداية الرجم

إذا كانت إقامة الحد مبنية على الاعتراف أو الحبل فإن أول من بدأ هو الإمام.

وإن كانت إقامة الحد مبنية على الشهادة فإن أول من بدأ هم الشهود.فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: (يا أيها الناس إن الزنى زناءان ، زنى سر وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الأمام ثم الناس ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي ، قال: وفي يده ثلاثة أحجار ، فرماها بحجر فأصاب صماخها ، فاستدارت ورمى الناس)[1] وهو مذهب علي ﷺ

القسم الثالث : كيفية الرجم من حيث العلانية

قال تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين)[2] ،قال عليّ ﷺ : (الطائفة ثلاثة فصاعدا).[3]

وعن شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن نافع يحدث عن عليّ قال: (الرجم رجمان، يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس) فقلتُ للحَكَم،ما رجم ُالإمام قال : إذا ولدتْ أو أقرّتْ،ورجم الشهود إذا شهدوا[4].

الحالة الثانية : عقوبة غير المحصن

- الجلد:

إذا زنى الحرّ وهو غير محصن جُلِدَ مائة سوط. وهذا مما لا خلاف عليه عند عليّ ﷺ قال تعالى :(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا

1 مصنف ابن أبي شيبة ، ج٥ ص٥٣٩ رقم ٢٨٨٠٩

2 من آية ٢ سورة النور

3 ،الكتاني ص ١٨٠ رقم ١٣٤

4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٣٩ رقم ٢٨٨١١ المغني ج١٢ ص ٣٢٦ رقم ١٥٥٢

تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [1].

- النفي :

والنفي هو : التنحّي ، والذهاب ،والتساقط ، والدفع، والحمل ، ونفي الزاني أن يدفع من بلده الذي هو به إلى بلد آخر.[2]

هل يُنفى الزاني بعد الجلد أم لا ؟ اختلفت الرواية عن عليّ رضي الله عنه في النفي ففي رواية أنه ينفي سنة ، فعن أم كلثوم أن جبيراً قال : تزوج رجلٌ منّا امرأةً ، فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها عليّ بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء ، فلما رجعت دفعها إلى زوجها قال : (امرأتك فإن شئت فطلّق ، وإن شئت فأمسك)[3].

(وأُتي بجاريةٍ من همدان قد زنت، فضربها وسيرها إلى البصرة سنة)[4] (وكان يجلد وينفي من الكوفة إلى البصرة)[5]، وفي رواية في مصنّف ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن يحيى (أنّ عليّا نفى إلى البصرة)[6].

وفي رواية : أنّ عليّا قد ترك النفي لما رأى فيه من الفتنة ، فعن إبراهيم النخعي عن عليّ بن أبي طالب ، في البِكر يزني في البِكر، يجلدان مائة ولا ينفيان وقال : (حسبهما من الفتنة أن ينفيا)[7] (وقد أُتي برجلٍ زنى فقال: (أدخلت بامرأتك؟) قال : لا، فضربه مائة)[8]،لم يذكر النفي ، ولو نفاه لذكره لأنه من تمام الحد عند من يقول به.

وقد استبدل عليّ رضي الله عنه النفي بالحبس ، فعن إبراهيم النخعي عن عليّ قال : (إذا زنى البكر بالبكر يجلدان مائة ويحبسان ، ومن الفتنة أن ينفيا) .[9]

وعن الشعبي قال:(إن عليّا رضي الله عنه جلد ونفى قال: وأحسبه قال:نفى إلى البصرة)[10] .

---

1 آية ٢ سورة النور
2 لسان العرب ،ج١٤ ص ٣٢٩
3 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٠٥ رقم ١٣٢٨٢ والمحلى ج١١ ص١٨٤-٢٣٢ مسألة رقم ٢١٩٣ - كنز العمال ج٥ ص ٤٢٠ رقم ١٣٤٨٨ والروض النضير ج٤ص٤٨٠ ، شرح مجموع الفقه الكبير. مكتبة المؤيد، الطائف
4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٣٦ رقم ٢٨٧٩٠
5 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٠٥ رقم ١٣٢٨٢ وكنز العمال ج٥ ص٤٢٣ رقم ١٣٤٩٦
6 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٣٦ رقم ٢٨٧٩٠
7 عبد الرزاق ج٧ص٣١٢ رقم ١٣٣١٣وكنز العمال ج٥ ص٤٢١ رقم ١٣٤٩٠ والمحلى ج١١ ص١٨٤ رقم ٢١٩٣. المغني ج١٢ ص٣٢٣ رقم ١٥٥٣
8 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٠٥ رقم ١٣٢٨١ وكنز العمال ج٥ ص٤٢٠ رقم ١٣٤٨٧
9 كنز العمال ج٥ ص٤٢١ رقم ١٣٤٩٠ والمحلى ج١١ ص١٨٤ رقم ٢١٩٣ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص٣١٠ مادة "زنى"
10 الأوسط لابن أبي المنذر ٦٨/أ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص٣١٤ رقم ١٣٣٢٣ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص ٥٣٦ رقم ٢٨٧٩٠ آر كي ، أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٨١٨ رقم ٥٦٦

الفرع السابع: الصلاة على الزاني المرجوم (المحصن)

لا خلاف في تغسيل ودفن المرجوم ، المحصن ، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليه ، قال الإمام أحمد : (سُئِلَ عليّ رضي الله عنه عن شراحة ، وكان رجمها ، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم) وصلى عليّ على شراحة.[1]

الفرع الثامن : من أحكام الزنى

أولاً: حكم قتل الزوجة الزانية

لا يحق للزوج أن يقتل زوجته الزانية ، هذا ما أفتى به علي رضي الله عنه.

فمن دخل بيته فوجد مع امرأته رجلا فقتله في فورة دمه ، فإنه يقاد به ما لم يأتِ بأربعة شهود، فقد حدث أن رجلا من أهل الشام ، يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلهما معاً، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً بن أبي طالب فقال له عليّ: (إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني) فقال له أبو موسى: (كتب إليّ معاوية أن أسألك عن ذلك) فقال عليّ : (أنا أبو حسن إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليعطَ برمّته)[2]

والإمام هو الذي يتولى إقامة الحد وله أن يوكل غيره بإقامته كالزوج.

ثانياً: حكم تعويض المزني بها المكرهة

إذا استكرهَ رجلٌ امرأةً على الزنى فإنْ كانت حرّة ، فعليه مهر مثلها ، يدفعه لها إضافة إلى ما عليه من الحدّ،قال عليّ في الحرة تستكره على الزنى : (إنّ للبكر مثل صداق إحدى نسائها ، وللثيب مثل صداق مثلها) [3].

ثالثاً:حكم وجوب المهر إذا سقط الحد لشبهة من الشبُه

يجب المهر على الرجل بما استحل من فرج المرأة للمدة التي قضاها معها ،فلا فرق في المهر بين أن يكون النكاح صحيحاً أو فاسداً فقد طلق أبو كنف – رجل من عبد القيس – امرأته طلقة واحدة ، أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت فجاء إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه – إلى أمير المصر- إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته ، وإلا فهي امرأة الأول ، قال إبراهيم : وقال علي : (هي للأول دخل بها الآخر أم لم يدخل بها)[4].

---

1 المغني ج١٢ ص٣٢٠-٣٢١ رقم ١٥٥٢

2 الموطأ ج٢ ص٧٣٧ و ٧٣٨ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٣٣ رقم ١٧٩١٥ والمغني ج١٢ ص٥٣٥ رقم ١٦١٠ والأشراف ج٢ ص١١٥. الأم للشافعي ج٨ ص٣٢ رقم ١٩٧١ وج ٧ ص٢٩٤ رقم ١٨٩٩

3 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٤٠٨ رقم ١٣٦٥٧

4 مصنف عبد الرزاق ج ٦ص ٣١٤ رقم ١٠٩٧٩

رابعاً: حكم نكاح الزانية

أنْ تكون المرأة غير محدودة بالزنى ، فعن العلاء بن بدر أنّ رجلاً تزوّج امرأةً فأصابَ فاحشةً فضُربَ الحد ، ثم جيءَ به إلى عليّ ففرق بينه وبين امرأته وقال للرجل : (لا تتزوّج إلا مجلودة مثلك)[1].

وعن قتادة أنّ عليّا بن أبي طالب قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله : (جلد الحد وفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها لأنها زانية)[2].

خامساً : حكم من تزوجت وهي ذات زوج

فقد رجم عليّ ﷺ امرأةً كانت ذات زوج ، فجاءت أرضاً فتزوّجت ، ولم تشك أنه ما جاءها موت زوجها ولا طلاقها[3].

وفي رواية عن خِلاس[4] قال : (رفع رجلٌ إلى عليّ ،ﷺ، امرأة تزوجت ولها زوج كتمته ، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة).[5]

سادساً: حكم من اضطر إلى الزنى

عن أبي عبد الرحمن السلمي[6] قال:(أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأةٍ جهدها العطش ، فمرّت على راعٍ ، فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها ، فقال عليّ ﷺ : هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل)[7].

سابعاً : حكم زنى المجنونة

عن ابن عباس ﷺ قال : (أُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على عليّ بن أبي طالب ﷺ فقال : ما شأن هذه؟ : قالوا: مجنونة بني فلان زنت ،أمر بها عمر أن ترجم ، قال: ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال : لا شيء ، قال فأرسلها ، قال : فأرسلها فجعل يكبّر) [8].

---

1 سنن البيهقي ج٧ ص ١٥٦ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص ٥٨٠ مادة "نكاح"

2 موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص٥٨٠ ، كلمة نكاح، المحلى ج٩ ص٤٧٨

3 الكتاني ج٨ ص ١٦٩ ، الكلمة الأصلية " الزنى " الكلمة الفرعية : امرأة حلت نفسها أو دلست ، ورجل تزوج خامسة.

4 خـــلاس بن عمـرو الـهجري ، بصري ثقة خرجوا له في الصحاح ، حدث عن علي وعمار وعائشة وأبي هريرة ، وحدث عنه قتادة ، وابن أبي هند وآخرون ، وثقه احمد ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٤٩١

5 المغني ج١٢ ص ٣٤٣ رقم ١٥٥٥

6 هـــو مقرئ الكوفة ، الإمام العلم عبد الله بن حبيب بن ربيعة من أولاد الصحابة ولد في حياة النبي ، قرأ القرآن على علي بن أبي طالب أخذ عنه القرآن عاصم وعطاء بن السائب والشعبي وآخرون ، حدث عنه عاصم وأبو أسحق وعطاء توفي عام ١٠٥هـ سير أعلام النبلاء ج٤ ص٢٦٧

7 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٤٠٧ رقم ١٣٦٥٤

8 مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٨٠ رقم ١٢٢٨٨ صحيح البخاري كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ص ١٢١١ رقم ٦٨١٤ المغني ج١٢ ص٣٥٧ رقم ١٥٥٩ آر كي أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٨٤٥ رقم ٥٩٠

ثامناً : حكم الرجل يوجد مع امرأة في مكان الريبة

عن عبد الله بن عون ، قال: حدثني مسكين – رجلٌ من أهلي- قال : (شهدت عليّا أتي برجل وامرأة وُجِدَا في خربة ، فقال له عليّ : أقربتها ؟ فجعل أصحاب عليّ يقولون له : قل :لا ، فقال : لا ، فخلى سبيله)[1].

وهذا ليس على إطلاقه فالإسلام لايتشوف إلى إقامة العقوبات ولكن هناك أوضاع وحالات تكون فيها العقوبة أولى خاصة في الأماكن والأوقات التي يكثر فيها الفساد حتى لايستمرئ الناس ويتهاونون السقوط في الحدود ففي بعض الحالات يكون الأخذ بالشبهة أولى وبعض الحالات يكون عدم الأخذ بالشبهة هو الأولى وبعض الحالات بكون عدم الأخذ بالشبهة أولى ولكن يعزر دون الحد.

تاسعاً: حكم زنى المرأة بعبد ولدها

عن ميسرة قال: جاء رجلٌ وأُمّهُ إلى عليّ بن أبي طالب﵁ فقالت: إنّ ابني هذا قتل زوجي ، فقال الابن إن عبدي وقع على أمي، فقال عليّ: (خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يُقتل ابنك ، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك ، ثم قام عليّ ﵁ للصلاة ، فقال الغلام لأمه : ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك فانصرفا. فلما صلّى سأل عنهما فقيل انطلقا)[2]. وفي رواية إذهبا فلا تعودا.

عاشراً : حكم نكاح المرأة عبدها

عن خِلاس عن عليّ ﵁ أنّ امرأةً ورثت من زوجها شقصاً[3] فرفع ذلك إلى عليّ ﵁ فقال : (هل غشيتها؟ قال: لا ، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة . ثم قال هو عبدكِ : إن شئت بعتيه وإن شئت وهبتيه وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه).[4]

حادي عشر : حكم زنى الحامل

وإذا كانت الزانية حاملاً فلا يُقام عليها حد الزنى حتى تضع حملها ، وتتعافى من نفاسها ويضمن ولدها. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه وغيره أن عليّا خطب فقال: (أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدود ، من أحصن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فإذا هي حديثةُ عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت ، فأتيت رسول الله ، فذكرت له فقال : أحسنت، اتركها حتى تتماثل)[5].

---

1 مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص ٥١٥ رقم ٢٨٥٧٢ أقضية الخلفاء الراشدين ، آر كي ص٨٥١ رقم ٥٩٣

2 سنن البيهقي ج٨ ص٥٧٦ رقم ١٧٦١٥- آركي أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٨١٧ رقم ٦٠٥

3 الشقص : الجزء من الشيء والقطعة من الأرض، والقليل من الكثير، كما تقول "نصفه" والشقيص ، النصيف ، لسان العرب ج٨ ص١١٠

4 السنن الكبرى ج٧ ص ١٢٧ ، آركي ، أقضية الخلفاء الراشدين ج١ ص١٣٣ – ١٣٤.

5 أخرجه مسلم في كتاب الحدود – باب تأخير الحد عن النفساء ص ٧٥٤ رقم ١٧٠٥ المغني ج١٢ ص٣٢٩ رقم ١٥٥٣، سنن البيهقي ج٨ ص١٩ رقم ١٥٨٠٣

وقال عليّ ﷺ : (لا ترجم الحامل حتى تضع)[1].

ولما أُتيَ ﷺ بشراحة الهمدانية وقد اعترفت بالزنى وهي حُبلى،حبسها في السجن ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة ، ولم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها،حفاظاً على حياة ذلك الطفل.[2]

ثاني عشر: حكم زنى أهل الذمة[3]

لا يُقام حدّ الزنى على الذمّي سواءً كان رجلاً أو امرأة ، قال عليّ ﷺ :(لا حد على أهل الذمّة في الزنى)[4].

وكتب محمد بن أبي بكر إلى عليّ ﷺ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه:(أقم الحدّ على المسلم واردد النصرانية على أهل دينها)[5] إلا إذا كان الزاني ذمياً والمزني بها مسلمة فإن الذمّي يُقتل لنقضه الذمّة لزناه بالمسلمة. قال عليّ ﷺ:(من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه ، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا)[6].

1 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٨ رقم ٢٨٨٠٢، ومصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٢٧ رقم ١٣٣٥١، كنز العمال ج٥ ص ٤٢١ رقم١٣٤٩١ ، مسند زيد بن علي ص٤٨٥ باب حد الزنى.

2 مسند زيد بن عليّ ج١ ص٢٩٧-٢٩٨ كتاب الحدود باب حد الزنى

3 الذمة العهد – وأهل الذمة هم أهل العقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم المعاهدون وأهل الأمان) ، لسان العرب ج٦ ص٤٤

4 المحلى ج١١ص١٥٨-١٥٩ رقم ٢١٨٣

5 مصنف عبد الرزاق ج٧ص٣٤٢ ج٨ ص٣٩٥ ج١٠ص٣٢١ الأم للشافعي ج٨ ص٤٣ رقم ١٩٨٤

6 مسند زيد بن علي ج١ ص٣٠٣-٣٠٤ كتاب الحدود باب حد الزنديق

المطلب الثاني

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حد القذف

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : تعريف القذف
الفرع الثاني: شروط المقذوف
الفرع الثالث : الفعل المقذوف به
الفرع الرابع : تكرار القذف
الفرع الخامس : عقوبة القذف
الفرع السادس : كيفية تنفيذ عقوبة القذف

المطلب الثاني : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد القذف

الفرع الأول : تعريف القذف

- **لغة :** قَذَفَ بالحجار يقذِفُ : رمى بها ، والمحصنة : رماها بزنية،.[1]

والرمي بالشيء: يقال :قذفه بالحجر، أي رماه به ومنه قوله تعالى : (بل نقذف بالحق على الباطل) وسمي القيئ قذفاً.[2]

- **اصطلاحا :** هو الرمي بالزنى صراحة ، أو نفي النسب[3].

وفي الروض ، القذف هو الرمي بزنى يوجب الحد على المقذوف ، وهو من الكبائر ونصَّ عليه القرآن والسنة والإجماع[4] .

وفي المغني ، القذف: هو الرمي بالزنى[5]، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [6]، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).[7]

الفرع الثاني : شروط المقذوف

١- أن يكون المقذوف محصناً،
وشروط الإحصان خمسة والتي يجب فيها الحد بقذف صاحبها (العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنى وأن يكون كبيراً يجامع مثله).

٢- أن يكون المقذوف مسلماً فالكافر ليس بمحصن إلا أنّه لو قذفت كافرة وابنها مسلم ، يقام على القاذف الحد ، حرمةً للمسلم ،(فقد (كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ يجلدون من دعا أمّ رجلٍ زانية ، وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم).[8]

٣- إذا كان المقذوف هي الزوجة والقاذف هو الزوج ، عند ذلك يجب اللّعان بينهما ، فإذا امتنعت المرأة ، أقيم عليها حدُّ الزنى ، وإذا امتنع الرجل أقيم عليه حدُّ القذف.

الفرع الثالث : الفعل المقذوف به

١- القذف بالزنى :

---

1 القاموس المحيط ص ٨٤٣
2 الروض النضير ،ج٤ ص ٤٩١
3 موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٤٩٧
4 الروض النضير ، ج٤ ص ٤٩١
5 المغني ج١٢ ص٣٨٣ رقم ١٥٦٥
6 سورة النـور ، آية ٤
7 سورة النـور ،،آية ٢٣
8 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٤٣٥ رقم ١٣٧٨٢

لا يقام الحدّ حتى يكون القذف بالزنى بعبارة صريحة ، والعبارة الصريحة هي ، يا زاني ،أو إنّ فلاناً زنى بفلانة ، ولا توجد بيّنة على الزنى للقاذف.

فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة في رواية: (أنّ امرأةً جاءتْ إلى عليّ رضي الله عنه فقالت: (إنّ زوجي وقع على وليدتي،فقال: إنْ تكوني صادقةً رجمناه ، وإنْ تكوني كاذبةً جلدناكِ)، ثم تصبّرت الناس حتى اختلطوا فذهبت المرأة)[1].

(وشهد ثلاثة نفرٍ على رجلٍ وامرأةٍ بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوبٍ واحدٍ ، فإذا كان هذا هو الزنى فهو ذاك ، فجلد عليّ الثلاثة وعزر الرّجُل والمرأةّ)[2].

أمّا إذا قذف أحدٌ مسلماً تعريضاً فلا حدّ عليه ولكن يعزّر ، إذ يعتبر التعريض شبهة مسقطة للحدّ عند عليّ رضي الله عنه، فقد قال رضي الله عنه : (إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد مُعطل)[3] وإذا سقط الحدّ لشبهةٍ فقد وجب التعزير، ولذلك كان عليّ رضي الله عنه يعزر في التعريض.[4] ويقول : (من عرّض عرّضنا له بالسوط)[5].
وإن كان القذف بالتعريض ، فعند علي رضي الله عنه لا يجبُ الحد، وإنما يعرض له بالسوط.[6]
٢-القذف بغير الزنى :
لا يُقام حدّ القذف بغير الزنى ولكن يعزر، فقد قال عليّ رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث ، يا فاسق ، قال : (هن فواحش وفيهن عقوبة، ولا يقولهن فيتعودهن)[7] وكان يرى رضي الله عنه أن تفضيله على الشيخين أبي بكر وعمر من القذف ، خوفاً من وقوع الفرقة والفتنة بين المسلمين وحفاظاً على حق الشيْخين ، فعن إبراهيم النخعي قال : سمعت علقمة[8] ضرب بيده على منبر الكوفة وقال : سمعت عليّا رضي الله عنه يقول : (بلغني أنّ قوماً يفضلونني على أبي بكر وعمر، ومن قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ، عليه ما على المفتري) وعن أبي عبيدة بن حجل أنّ عليّ بن

1 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٠ رقم ٢٨٥٢٦ ،ومثله في : مسند زيد بن علي ص ٣٠٠ ، الروض النضير ج٤ ص٤٩٥ . الطرق الحكمية ص٥٠

2 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٨٥ رقم ١٣٥٦٨– كنز العمال ج٥ ص ٤٥٧ رقم ١٣٦٠٢

3 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٤٢٥ رقم ١٣٧٢٧ – المحلى ج١١ ص ٢٦٦ رقم ٢٢٢٤ – المغني ج١٢ ص٣٧٨ رقم ١٥٦١ - الكتاني ج٢ ص١٩٩

4 مسند زيد بن علي ص٣٠٠ كاب الحدود باب حد القاذف

5 المحلى ج١١ ص٢٧٧ رقم ٢٢٣١ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٢٩٨ كلمة "قذف"

6 شرح أدب القاضي للخصاف،ج٣ ص ١٣٩ ، تحقيق: محيي هلال السرحان. طبعة دار إحياء التراث،وزارة الأوقاف العراقية،بغداد. ط١-١٩٧٧م/١٣٩٧هـ

7 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٥٤-٥٥٥ رقم ٢٨٩٥٥– سنن البيهقي ج٨ ص ٤٤٠ رقم ١٧١٥٠

8 علقمة فقيه الكوفة الإمام الحافظ المجتهد أبو شبل ، علقمة بن قيس ولد في عهد النبوة ، طلب العلم والجهاد ، حدث عن عمر وعثمان وعلي وكثير من الصحابة توفي عام ٦٥ هـ سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٣ ،

أبي طالب ﷺ قال: (لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد الفرية)[1].

الفرع الرابع : تكرار القذف بتعدد المقذوفين

إذا قذف رجلٌ رجلاً ، ثم قذف رجلاً آخراً فإنه يجب عليه حدان ، لأن القذف حق للعبد ، فاقتضى تعدد الحد.

فإذا كرر قذفه لرجلٍ واحدٍ، بما قذفه به فإنه لا تكرر عليه العقوبة بسبب وحدة الشخص ، ووحدة الفعل ووحدة الحد، فإنّ عمر بن الخطاب لما أمر بأبي بكرة وأصحابه ، فجُلدوا لعدم توفّر نصاب الشّهادة على الزنى الذي ادّعوه على المغيرة بن شعبة[2]، عاد أبو بكرة فقال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلده ثانية فقال له عليّ : (لا تجلده ، وهل قال إلا ما قد قال ، فتركه).[3]

وفي حديث آخر عن عليّ ﷺ قال: (فلا يُعاد في فرية ،جلدُ مرتين)[4] وفي رواية قال علي: (إذا جلدته ثانية فارجم صاحبك)[5].

الفرع الخامس : عقوبة القذف

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[6].

معاقبته ﷺ لمن تعرض لعائشة رضي الله عنها:

وقد أقام علي ﷺ حد القذف وذلك عندما دخل على أم المؤمنين عائشة ﷺ الدار في البصرة ، فاستأذن ودخل ، فسلم عليها ورحبت به ، فقال له رجل يا أمير المؤمنين : إن على الباب رجلين ينالان من عائشة ،فأمر القعقاع بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة.[7] وفي تاريخ ابن خلدون : (ثم بلغه أن بعض الغوغاء عرض لعائشة بالقول والإساءة فأمر من أحضر له بعضهم ، وأوجعهم ضرباً)[8].

1 المحلى ج١١ ص٢٨٦ رقم ٢٢٣٨ ، فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٤٧٤ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. وزارة الشؤون الإسلامية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٥هـ ، ومثله أو نحوه في : المحلي ج١١ ص٢٨٦ رقم ٢٢٣٨ ، الإنصاف للمرداوي ج١٢ ص٣٦

2 المغيرة بن شعبة بن مسعود ، الأمير أبو عيسى من كبار الصحابة اتصف بالشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ، وله في الصحيحين اثنا عشر حديثاً توفي عام ٥٩ وله سبعون سنة ، سير أعلام النبلاء ،ج ٣ ص٢١

3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٩-٥٤٠ رقم ٢٨٨١٥ المغني ج١٢ ص٣٦٥ رقم ١٥٦١ و ص٤٠٨ رقم ١٥٧٦

4 المغني ج١٢ ص٤٠٨ رقم ١٥٧٦

5 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٣٩-٥٤٠ رقم ٢٨٨١٥

6 آية ٤و٥ سورة النور

7 ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية لابن كثير، د.محمد صامل السلمي ص ٨١-٨٢

8 تاريخ ابن خلدون ج٢ ص٥٩٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – ط١ –١٤١٣هـ ١٩٩٢م

الفرع السادس : كيفية تنفيذ عقوبة القذف

١- الجلاد:

كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يأمرُ الرجل الوسط،لا القوي الشديد ولا الضعيف الهزيل ، ليكون ضربه وسطاً.

وإن قاض مثل علي خير قاض يقتدي بمعلمه رسول الرحمة لأن الدين لا يريد التعذيب بحد ذاته ولكن لابد من إقامة الحد لمنع المجرم من العود إلى الجريمة ناهيك عن العقوبة.

٢- السوط:

وكان يختار السوط وسطاً، ليس بالشديد الصلب ، ولا بالرخو، فقد أُتي بشاربٍ فدعا بسوطٍ بين السوطين ،فيه ثمرة ، فأمر بثمرته فقطعت ، ثم ضرب بين حجرين ، ثم أعطاه رجلاً وقال اضرب وأعط كل عضوٍ حقه.[1] وفي الإشراف أن عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان.[2]

٣- الجــلد:

الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ، فإن خيار الأمور أواسطها ، قال علي : (ضرب بين ضربتين وسوط بين سوطين)[3] .

وصفة الجلد كما يلي :

- تجريده من الثياب :

لا يجرّد المجلود من ثيابه إلا مما لبسه من حشوٍ وجلد ، فقد قال عليّ رضي الله عنه : (لا يوضع عن القاذف الرداء)[4] وقد كان عليّ يقول في القذف : (يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع الحشو والجلد)[5] .

- وضعية المجلود:

الرجل يُجلد قائماً والمرأة قاعدة ، هذا في الأصل قال عليّ رضي الله عنه : (تُضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الجلد) وإذا جُلد الرجل قاعداً جاز. (وقد ضرب عليّ رجلا في الحدّ قاعداً).[6]

ولا تُربط يداه ولكن تتركان ، ليكف بهما عن نفسه الجلد ، فقد أُتي عليّ برجل شرب الخمر فقال رضي الله عنه للجلاد : (اضرب ودع يديه يتقي بهما)[7].

---

1 كنز العمال ج٥ ص٤٨٤ رقم ١٣٦٩٠

2 الإشراف ج٢ ص ٢٨ رقم ١١٠١

3 مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٣٤٨

4 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٧٤ رقم ١٣٥٢٧

5 مسند زيد بن علي ج١ ص٣٠٠ كتاب الحدود باب حد القاذف

6 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٧٣ رقم ١٣٥٢٣ وَص٣٧٥ رقم ١٣٥٣٣ الإشراف ج٣ ص٢٤ رقم ١٠٩٢

7 مصنف عبد الرزاق ٧ص ٣٧٠ رقم ١٣٥١٨ ـ كنز العمال ج٥ ص٤٨٤ رقم ١٣٦٨٩

- مواضع الجلد:

ويفرّق الجلد على جميع الجسم ، ولا يُضرب الوجه ، ولا تضرب المقاتل ، كالرأس والبطن ، فقد أُتي عليّ برجل في حد فقال: (اضرب وأعط كل عضوٍ حقه واجتنب وجهه ومذاكيره)[1] وفي مصنف ابن أبي شيبة (والمذاكير)[2] وفي الخراج : (واتق الوجه والفرج)[3].

- مقدار الجلد :

يُجلد القاذف ثمانين جلدة، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[4].

1 مصنف عبد الرزاق ٧ص٣٧٠ رقم ١٣٥١٧ – كنز العمال ج٥ ص٤٠١ رقم ١٣٤٢١ الإشراف ج٢ ص٢٥ رقم ١٠٩٦
2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٢٤ رقم ٢٨٦٦٦
3 الخراج أبي يوسف ص١٧٧
4 سورة النور ،آية ٤

المطلب الثالث

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد السكر

وفيه تسعة فروع :

الفرع الأول : تعريف السكر والخمر
الفرع الثاني : تحريم الخمر
الفرع الثالث: طرق إثبات السكر عند علي ﷺ
الفرع الرابع : عقوبة السكر وشرب الخمر
الفرع الخامس : متى تجب العقوبة
الفرع السادس : مقدار العقوبة
الفرع السابع : تعدد الروايات في عقوبة الشرب عن علي ﷺ
الفرع الثامن : كيفية الجلد
الفرع التاسع : ضمان التالف

المطلب الثالث : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد السكر

الفرع الأول : تعريف السكر والخمر

تعريف السُكْر والخمر لغة:

سَكِرَ ، كفَرِحَ ،نقيض صحى ، فهو سَكِرٌ وسكران . وهي سكِرة ، وسكرانة، والخمر : نبيذ يتخذ من التمر والعنب ،وكل ما يسكر[1].

ما خامر العقل وستره ، وسميت خمرا لأنها تركت فاختمرت وتغير ريحها، ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل.[2]

الخمر اسم لكل مسكرٍ ، وكل شيء يستر العقل يسمى خمراً، سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له.[3]

واصطلاحاً:

المسكر هو كل ما أزال العقل مع إحداث نشوة مطربة.[4]

الفرع الثاني : تحريم الخمر

والخمر محرمة في كتاب الله قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5] فمن حللها لغيره فهو كافر ، ومن استحلها لنفسه فهو مرتد ، حلٌّ دمه ، ففي مسند زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ ﷺ قال: (ما أسكر كثيره ، فقليله حرام)[6]، وفي الشام شرب قوم الخمر ، وكان واليهم يزيد بن أبي سفيان ﷺ ، وقال القوم : (هي لنا حلال)، وتأولوا هذا الآية : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ)[7] فكتب يزيد فيهم إلى عمر ﷺ ، فكتب : (ابعث بهم إليّ، قبل أن يفسدوا من قِبَلَك)، فلما قدموا على عمر ،استشار فيهم الناس ، فقالوا: (يا أمير المؤمنين إنهم كذبوا على الله ، وشرعوا في دين الله ما لم يأتِ به، فاضرب رقابهم) وعليّ ساكت ، فقال عمر : (ما تقول يا أبا الحسن فيهم) قال: (أرى أن تستتيبهم فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم

1 القاموس المحيط ص ٤٠٩
2 لسان العرب ،ج٥ ص١٥٢
3 نيل الأوطار ج٧ ص١٦٦
4 موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٥٤٦ مادة "سكر".
5 من آية ٩٠ سورة المائدة
6 مسند زيد بن عليّ ص٣٠١ كتاب الحدود باب الحد في شرب الخمر ، الروض النضير ج٤ ص٥٠٩ باب الحد في شرب الخمر
7 سورة المائدة ، آية ٩٣

، وقد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله)، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين).[1]

والتحريم يشمل شربها والمتاجرة بها ،كما يمنع المتاجرة بها للذمي فإن عمر رضي الله عنه لما عقد الذمة لأهل السواد عقدها لهم على أن لا يتجروا بالخمر[2] فعن ربيعة بن ركاز قال: نظر علي بن أبي طالب إلى قرية فقال: (ما هذه القرية ؟) قالوا : قرية تدعى زرارة ، يلحّم فيها ، ويباع فيها الخمر) ،فأتاها بالنيران فقال: (أضرموا فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً) فاحترقت)[3].

حكم الخَلّ من الخمر :

إن ناتج الخمر طاهر(الحاصل منها) يجوز شربه واستعماله في الطعام ، ويجوز فيه البيع ، فعن أم خراش قالت: (رأيت عليًّا أخذ خبزاً من سلة فاصطبغ بخل خمر)[4]، ولكننا لا نعلم إن كان هذا الخل قد حصل من تخلل الخمر ، أو من تخليل أم خراش.

الفرع الثالث : طرق إثبات السكر عند علي رضي الله عنه

عند عليّ يثبت السكر بالرائحة ، أو القيء ، خلافاً للمشهور في المذهب الحنبلي الذي لا يأخذ بالرائحة في إثبات شرب الخمر ، لاحتمال أن يكون مكرهاً أو لا يعلم أنها لا تسكر(ففي المحاكم السعودية) يؤخذ بما ذهب إليه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

(وقال سعود بن عبدالعالي العتيبي في الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية(والذي عليه العمل بمحاكم المملكة اليوم هو أن الحد يثبت وجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي ، وورد بيان ذلك في قرار هيئة كبار العلماء ٥٣ في ١٣٩٧/٤/٤هـ وهذا نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : في الدورة العاشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض ١٣٩٧/٣/٢٢هـ جرى الإطلاع على البحث المقدم من اللجنة الدائمة، في موضوع شرب الخمر وعقوبة شاربه وبعد تبادل وجهات النظر ومناقشة في الأمور الآتية :

١- عقوبة شارب الخمر .
٢- تجزئة عقوبة شارب الخمر .
٣- ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القي مع قرينة أخرى.
٤- وجود الإنسان بحالة غير طبيعية.

1 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ،ص٤٩٩رقم ٢٨٤٠٠ والمحلى ج١١ ص٢٨٧ رقم ٢٢٣٨ المغني ج١٢ ص ٤٩٣-٤٩٤ رقم ١٥٩٨
2 موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : ذمة ص ٢١٢
3 كنز العمال ج٥ ص ٥٠٤ رقم ١٣٧٤٤
4 مصنف عبد الرزاق ج٩ص٢٥٢ ر قم ١٧١٠٧ - والمغني ج١٢ ص٥١٨ رقم ١٦٠٦ والإشراف ٣٨٣/٢

٥- تعزير من تكرر منه شرب الخمر بعد إقامة الحد عليه.

وبعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس مايلي :-

١- أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع ، كما قرر أنه ثمانون جلدة ماعدا فضيلة الشيخ عبدالله بن جعود فيرى أنه أربعون.
٢- قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة واحدة وعدم تجزئته.
٣- قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي.
٤- للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب.

والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)[1] .

وهذا مذهب الشافعي، ورواية عند أحمد عن علي أبي طالب في الحد بالرائحة ، تدل على وجوب الحد بالرائحة بطريق الأوْلى ، لأن السكر لا يكون إلا بعد الشرب.[2]

الفرع الرابع : عقوبة السكر وشرب الخمر

يقام حد المسكر سواء شرب الكثير أو القليل ، قال عليّ : (يجلد في قليل الخمر وكثيره ، ثمانين)[3]، ويجب الحد في السكر سواء شرب خمراً أو غيره إذا سكر. كالنبيذ ، والمخدرات قال عليّ : (حد النبيذ ثمانون) وقال فيمن شرب من النبيذ حتى سكر: (لِمَ شرب منه حتى سكر)[4] ، وكان رضي الله عنه يجلدُ الحدَّ في شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة.[5] وفي الأم للشافعي قال علي رضي الله عنه : (لا أؤتى بأحدٍ شرب خمراً أو نبيذاً أو مسكراً إلا حددته)[6] ، وفي رواية : (إلا جلدته الحد)[7].

الفرع الخامس : متى تجب العقوبة

ولا يقام الحد على السكران حتى يفيق من سكره، هكذا بلغنا أن عليّا رضي الله عنه فعل بالنجاشي [8]، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أنّ عليا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ،فقال : (ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان).[9]

الفرع السادس : مقدار العقوبة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يعاقبان إذا شرب الخمر بجلد الشارب بجريدتين نحواً من أربعين جلدة[10] ، فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد

1 الموسوعة الجنائية الإسلامية سعود عبدالعالي العتيبي ص٦٨٢ - ٦٨٤
2 المغني ج١٢ ص٥٠٢ رقم ١٥٩٩
3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥،ص٤٩٨ رقم ٢٨٣٨٤
4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٩٩ رقم ٢٨٣٩٧
5 مسند زيد بن عليّ ج١ ص٣٠١ كتاب الحدود باب الحد في شرب الخمر
6 الأم للشافعي ج٨ ص ٥٦ رقم ١٩٧٩ و ص١٣٦ رقم ٢٠٤٠
7 الأم للشافعي ج٨ ص١٣٦
8 النجاشي: هو قيس بن عمرو الحارثي ، الشاعر ، المشهور بالنجاشي وهذه له كنيه فقط. الخراج لأبي يوسف ص١٨٠
9 خراج أبي يوسف ص ١٨٠ - مصنف ابن بي شيبة ج٥ ص٥١٩ رقم ٢٨٦١٥
10 صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر، ص٧٥٥ رقم ١٧٠٦

عمر ﷺ وكثرت الأموال ، وفي الشام يكثر العنب ، شاع شرب الخمر بين الداخلين في الإسلام في عهد عمر ، وكانت عقوبة الخمر أربعين غير كافية للشارب ، قال خالد بن الوليد لعمر : (إن الناس انهمكوا في شرب الخمر ، وتحاقروا العقوبة)[1] فجمع عمر ﷺ الصحابة واستشارهم في زيادة عقوبة شارب الخمر وقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ : (أرى أن تجعلها كأخف الحدود)[2] – ثمانين جلدة – وقال عليّ ﷺ : (أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى)[3] وبهذا يكون اجتهاد عليّ قد استقر على ثمانين جلدة لمن شرب الخمر حتى آخر حياته، وهو يجلد ثمانين جلدة على الشرب. وكان يقول : (في قليل الخمر وكثيره ثمانون جلدة)[4] ويقول : (حد النبيذ ثمانون) ولما أُتي عليّ بقيس بن عمرو الحارثي الشاعر ، المشهور بالنجاشي، وقد شرب الخمر في شهر رمضان ، ضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين فقال : (إنما جلدتك هذه العشرين، لجرأتك على الله في رمضان، وإفطارك في رمضان)[5].

الفرع السابع : تعدد الروايات في عقوبة الشرب عند عليّ ﷺ

الرواية الأولى : روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي مروان عن أبيه ، أن عليًا أُتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين،ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، فقال: (ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتكَ على الله)[6].

الرواية الثانية : أن عليا جلد أربعين وهو ما فعله مع الوليد بن عتبة ، حيث جلده أربعين ، ثم قال : (جلد النبي أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة ، وهذا أحب إلي)[7].

والقول بجلد أربعين في الخمر ، هو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ،والحسن بن عليّ وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة[8].

وفي الفتاوى ، قال ابن تيمية : (كان علي ابن أبي طالب يضرب في الخمر مرة أربعين ، ومرة ثمانين).[9]

---

1 المغني ج١٢ ص٤٩٨ رقم ١٥٩٩

2 صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ص٧٥٥ رقم ١٧٠٦

3 الموطأ ج٢ص٨٤٢ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر – مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٧٨ رقم ١٣٥٤٢ والمغني ج١٢ ص٤٩٤ رقم ١٥٩٨ الأم للشافعي ج٨ ص١٣٦ رقم ٢٠٤٠ - نيل الأوطار ج٧ ص ١٧١ رقم ٣١٧٢

4 مصنف ابن ابي شيبة ج١٢٧/٢

5 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣٨٢ رقم ١٣٥٥٦و٩ج ص٢٣١ رقم ١٧٠٤٢ ، المحلى ١٨٤/٦ كنز العمال ج٥ ص٤٨٤ رقم ١٣٦٨٨ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥١٩ رقم ٢٨٦١٥ ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٩٨-٩٩ مادة "أشربة"

6 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥١٩ رقم ٢٨٦١٥

7 صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الخمر ص٧٥٥ رقم ١٧٠٧سنن أبي داود الحدود باب حد الخمر ٦٢٢/٤ رقم ٤٤٨٠ المغني ج١٢ص٤٩٩ –٥٠٢ رقم ١٦٠٠-٥٠٩ رقم ١٦٠١ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٩٩ رقم ٢٨٣٩٨ خراج أبي يوسف ص١٨٠ باب القول في حد شرب الخمر،آركي ،أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٩٩٢ رقم ٧٠٢

8 سنن البيهقي ج٨ ص٥٥٦ رقم ١٧٥٤٣

9 فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٦٣٦

وعن حضين بن المنذر أبي ساسان قال: (شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد، قد صلى الصبح أربع ركعات ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر رآه يتقيأ ، فقال عثمان : (إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا عليّ قم فاجلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن: ولِّ حارّها ، من تولّى قارّها ، فكأنه وجد عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده ، فجلده وعليّ يعُد ، حتى بلغ أربعين ، قال : أمسك، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إليّ)[1]. وفي الأم للشافعي : (أنه جلد الوليد بسوط له طرفان).[2]

وتعدد الروايات عند علي لامشاحّة فيها لأن الحد أربعين ومازاد عن الأربعين تعزير.

الفرع الثامن : كيفية الجلد

كان ﷺ يجلد الشارب للخمر جلدا رقيقاً ، يشمل البدن كله ، فقد أُتي عليّ بشارب ، فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرة ، فأمر بثمرته فقطعت فضرب بين حجرين ثم أعطاه رجلاً فقال : (اضرب وأعطِ كل عضو حقه)[3] ولا يربط المحدود، بل تكون يداه طليقتين ، فقد أُتي عليّ برجل شرب الخمر فقال: (اضرب ودع يديه يتق بهما)[4] وروي عن عليّ ﷺ أنه قال: (ضرب بين ضربتين ، وسوط بين سوطين)[5].

الفرع التاسع : ضمان التالف

كان عليّ ﷺ يتحرج في التالف من عقوبة الخمر لأن عمر زاد في مقدار الجلد عن أربعين لذا كان علي ﷺ يتحرج فيها ، ويدفع دية من مات من بيت مال المسلمين ، فقد قال عليّ ﷺ : (ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر،فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه)[6].

1 صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الخمر ص٧٥٥ رقم ١٧٠٧سنن أبي داود الحدود باب حد الخمر ٤/٦٢٢ رقم ٤٤٨٠ المغني ج١٢ص٤٩٩ ـ٥٠٢ رقم ١٦٠٠-٥٠٩ رقم ١٦٠١ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٩٩ رقم ٢٨٣٩٨ خراج أبي يوسف ص١٨٠ باب القول في حد شرب الخمر،آركي ، أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٩٩٢ رقم ٧٠٢

2 الأم للشافعي ج٨ ص١٣٦ رقم ٢٠٤٢

3 كنز العمال ج٥ ص٤٨٤ رقم ١٣٦٩٠

4 كنز العمال ج٥ ص٤٨٤ رقم ١٣٦٨٩

5 فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٣٤٨ . المغني ج١٢ ص ٥١٠ رقم ١٦٠١

6 صحيح البخاري، كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص١٢٠٦ رقم ٦٧٧٨ ومسلم ،كتاب الحدود، باب حد الخمر ص٧٥٥ رقم ١٧٠٧ مصنف عبد الرزاق ج٧ص٣٧٨ رقم ١٣٥٤٣ وكنز العمال ج٥ ص٤٨٥ رقم ١٣٦٩١ المغني ج١٢ ص٥٠٤ رقم ١٦٠٠ الأم للشافعي ج٨ ص ١٢٥ رقم ٢٠١٢ و ص ١٣٦ رقم ٢٠٤٠- نيل الأوطار ج٧ ص ١٧١ رقم ٣١٦٧

المطلب الرابع

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد السرقة

وفيه عشرة فروع :

الفــرع الأول : تعريف السرقة
الفرع الثـاني : شروط السارق
الفرع الثــالث : شروط المسروق
الفرع الرابــع : سرقة الإنسان
الفرع الخامس: حكم الرجل يأخذ ماله المسروق إذا وجده
الفرع السادس : طرق إثبات السرقة
الفرع الســابع : درء حد السرقة بالشبهة
الفرع الثــامن : عقوبة السرقة
الفرع التاسع : تعدد الروايات في محل القطع عند علي ﷺ
الفرع العاشر: الخطأ في القطع

المطلب الرابع : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد السرقة

الفرع الأول : تعريف السرقة.

لغة: سرق: جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالا لغيره.

وفي لسان العرب ، السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له وهو الأخذ على وجه الخفية.[1]

وفي المغني : معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع ، ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك ، فإذا اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً [2].

اصطلاحا : أخذ مكلف نصاباً لا حق له فيه خفية من حرز. وفي الروض النضير: أخذ مال الغير خفية ظلماً بشروط.[3]

الفرع الثاني : شروط السارق .

لا بد من توفر شروط للسارق حتى يُقام عليه حد السرقة ، وهذه الشروط هي:

(١) أن يكون عاقلاً بالغاً عالماً بالحكم مختاراً، ليس للمسروق فيه ملك ولا شبهة ملك ،وأن لا يكون قد اضطرّته الحاجة للسرقة كعام "الرمادة" ، قال عليّ ﷺ : (لا قطع في عام سنة)[4].

(٢) أن لا يكون السارق مملوكاً للمسروق منه، فقد أتى رجل إلى عليّ ﷺ فقال: (يا أمير المؤمنين ، إن عبدي سرق متاعي فقال: مالك سرق بعضه بعضاً)[5]وقال: (إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه)[6].

(٣) أن يأخذ المال خفيةً ، ولذلك لا قطع على مختلس ولا خائنٍ ،الاختلاس ليس بسرقة ، ولذلك فإنه لا يقام حد السرقة على المختلس ، فقد سُئِلَ عليّ ﷺ، عن الخلسة ، فقال: (تلك الدَّعِرَةَ[7] المعلنة لا قطع فيها)[8] واختلس رجل ثوباً فأتي به إلى عليّ ﷺ فقال: (إنما كنت ألعب معه ، فقال : أكنت تعرفه ؟ قال: نعم ، فخلى

1 لسان العرب ج٧ ص١٧٤
2 المغني ج١٢ ص٤١٦ رقم ١٥٧٩ – الروض النضير ج٤ص٥١١ باب حد السارق
3 الروض النضير ج٤ ص٥١١ باب حد السارق
4 مسند زيد بن عليّ ص ٣٠٢ كتاب الحدود باب حد السارق
5 مسند زيد بن علي ص ٣٠٢ كتاب الحدود باب حد السارق
6 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٤ رقم ٢٨٥٦١ خراج أبي يوسف ١٨٧
7 الدعرة : الخبث.وفي رواية الدغرة : وهي الخلسة.
8 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٢٠٨ رقم ١٨٨٥٢ والمحلى ج١١ ص ٣٢٢ رقم ٢٢٦٣

سبيله)[1] وعن خلاس : (أنّ عليّا ﷺ كان لا يقطع في الدغرة ويقطع في السرقة المستخفى بها)[2] .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: (أنه لا قطع على مختلس)[3].

وعن علي ﷺ (أنه كان لا يقطع في الطير)[4]، أما في الوقت الحاضر فإن سرقة الطيور فيها قطع لأن أسعار بعض الطيور قد تجاوز النصاب بكثير والطيور الآن غالباً في حرز.

أما الخيانة فهي إساءة الأمانة كجحود الوديعة ، ولم يكن عليّ يقطع فيها لأنه يشترط الحرز ، وأن تكون السرقة خفية ، فقال عليّ ﷺ: (لا قطع على خائن ولا مختلس)[5].

الفرع الثالث : شروط المسروق

يشترط في المسروق :

١- أن يبلغ نصاباً :

فلا قطع في الشيء التافه ،الذي لا تأبه له النفوس ، وكان عليّ ﷺ قد قطع يد رجل قد سرق بيضة من حديد ، وقد قدر ثمنها بربع دينار ، فعن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما،(أن عليّا قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار)[6]وهي حكاية فعل عن عليّ ﷺ، ولكن روي عنه أنه قال : (لا يقطع في أقل من دينار،أو عشرة دراهم)[7] والقول مقدم على العمل والفعل.

وفي الأمّ للشافعي قال علي ﷺ : (القطع في ربع دينار فصاعداً)[8].

٢- أن لا يكون للسارق حق في المسروق:

فإذا كان للسارق حق في المسروق فلا يقام عليه الحد ، فلو سرق المسلم من بيت مال المسلمين فلا حد عليه ، قال عليّ ﷺ : (لا قطع على السارق من بيت مال المسلمين فإنّ له فيه نصيباً)[1].

---

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص٢٠٨رقم ١٨٨٥١ وكنز العمال ج٥ ص٥٦٠ رقم ١٣٩٥٤ والمحلى ج١١ ص ٣٢٢ رقم ٢٢٦٣ والإشراف ج١ ص ٣٠٣

2 كنز العمال ج٥ ص٥٦٠ رقم ١٣٩٥٥، الروض النضير، ج٤ ص ٥١٦ باب حد السارق.

3 الكتاني ج٨ ص ٢٣٥

4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥١٨ رقم ٢٨٦٠٠

5 مسد زيد بن ص ٣٠٢ كتاب الحدود باب حد السارق- وكنز العمال ج٥ ص ٥٥٠ رقم ١٣٩١٥ الروض النضير ج٤ص٥١٦ باب حد السارق

6 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٤٧١ رقم ٢٨٠٨٠ مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٥ - وكنز العمال ج٥ ص٥٥١ رقم ١٣٩١٨ ، سنن البيهقي ج٨ ص٤٥٣ رقم ١٧١٠

7 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٢٣٣ رقم - ١٨٩٥٢كنز العمال ج ٥ ص٥٥١رقم ١٣٩١٨ ومسند زيد بن علي ج١ ص ٣٠١ كتاب الحدود باب حد السارق خراج أبي يوسف ١٨٤ ، والإشراف ج١ص٤٨٦

8 الأم للشافعي ج٨ ص٩ رقم ١٩٥٦ و ص ٦٦ رقم ١٩٨٩

وعن الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فرُفِعَ إلى عليّ فلم يقطعه ، ثم قال : (ليس على من سرق من بيت المـــال قطع).[2]

وكان عليّ يقسّم مغنما – سلاحا في الرحبة – فأخذ رجلٌ مغنماً –مغفر حديد- فوجده رجلٌ فأتى به عليّاً،فلم يقطعه وقال : (له فيه شرك)[3].

وفي رواية أن عليّا أُتيَ برجل قد سرق من الخمس[4] مغفراً فلم يقطعه ، وقال : (إنّ له فيه نصيبا،ولا يُعْرَفُ له في ذلك مخالف من الصحابة)[5].

٣- أن تكون السرقة من حرز[6] :

فإذا كان المسروق غير محرّز ، فلا يقام على السارق حد السرقة ، لذلك كان عليّ ﷺ لا يقطع اليد في شيء من الطير،وهذا ما كان يحدث به الإمام أبو حنيفة ﷺ ويأخذ به وكان يقول : (سمعت حمّادا يقول : كان علي بن أبي طالب ﷺ لا يقطع في شيء من الطير[7] ، ولا شيء من الثمر[8] أو الكَثَرِ حتى يحرز)، وكان يقول : (لا قطع في ثمر ولا كثر[9] ، ولا قطع في صيد ولا ريش)[10] وفي وراية عن إبراهيم النخعي قال: (كان عليّ بن أبي طالب ﷺ عنه لا يقطع في شيء من الطير)[11].

٤- ويشترط أن يخرج بالمتاع من المكان المسروق منه ، فإذا قبض عليه قبل إخراجه من مكانه فلا تقطع يد السارق ، (فقد أُتيَ علي ﷺ برجلٍ قد نقب بيتاً فأخذ على تلك الحال فلم يقطعه)[12] ، وقال: (لا تقطع يد السارق حتى يخرج

---

1 مسند زيد بن علي ص٣٠٢ كتاب الحدود باب حد السارق- كنز العمال ج٥ص٥٥١-٥٥٢رقم ١٣٩٢١ والمغني ج١٢ ص٤٦٢ رقم ١٥٨٩، سنن البيهقي ج٨ ص ٤٨٩ رقم ١٧٣٠٤

2 المغني ج١٢ ص٤٦١ رقم ١٥٨٩ - كنز العمال ج٥ ص٥٥١ –٥٥٢ رقم ١٣٩٢١ ، آر كي ، أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص ٩٥٠

3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٤ رقم ٢٨٥٥٨ - مصنـــف عبد الرزاق ج١٠ص٢١٢ رقم١٨٨٧١ كنز العمال ج٥ ص٥٥١ رقم١٣٩٢٠ والمحلى ج١١ص٣٢٧-٣٢٨ مسألة رقم ٢٢٦٤

4هو الواحد من الخمسة وقد كان في الجاهلية يأخذ الأمير الربع فجاء الإسلام فجعله الخمس من الغنيمة وهو أحد المصارف ، لسان العرب ج٥ ص ١٥٧

5 الكتاني ج٨ ص ٢٢٣رقم ١٦٣

6 الحرز هو الحفظ و الموضع الحصين الذي لايوصل اليه ومنه التعويذ حرزاً والحرز ماحيز من موضع وغيره في مكان لايأتي اليه أحد وجمعه أحراز، لسان العرب ج٤ ص٨٤

7 خراج أبي يوسف ص ١٨٩ باب أشياء لا يجب فيها القطع، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٨ رقم ٢٨٦٠٠

8 الثمر : هو الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط . فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٢

9 الكثر: هو جمّار النخل، أو لُب النخل. وهو شيء أبيض يؤكل. فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٣٣٢

10 مسند زيد بن علي ج١ ص٣٠٢ كتاب الحدود باب حد السارق

11 خراج أبي يوسف ص١٧٣ –١٨٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥٢٣رقم ٢٨٦٠٩ ،آر كي ، أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٩٦٥ رقم٦٨٠

12 مصـنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٧٤ رقم ٢٨١٠٩ وخراج أبي يوسف ص ١٨٧ باب أنواع من السرقة يجب فيها القطع ،ومصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ١٩٩رقم ١٨٨٢٢ كنز العمال ج٥ ص٥٥١ –٥٥٠ رقم ١٣٩١١

المتاع من البيت)[1] وفي رواية في المحلى قال عليّ ﷛ في الرجل يوجد في البيت وقد نَقَبَهُ،معه المتاع :(أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به من الدار)[2].

الفرع الرابع : سرقة الإنسان

لا خلاف في أن الإنسان أغلى من المال ، فإذا سرق السارق ما هو أثمن من المال كسرقة الطفل الصغير فإنه تقطع يده ، فقد قطع عليّ ﷛ بائع الحرّ وقال : (لا يكون الحرّ عبداً)[3].

وعن خلاس عن عليّ(في حُـــرَّيْن ،بــاع أحدهُما صاحبَه ،فقطعهما عليّ جميعاً)[4].

قال : (تقطع يده)[5] (وقضى في رجلين حرّين يبيع أحدُهما صاحبه ، على انه عبد ، ثم يهربان من بلد إلى بلد ، بقطع أيديهما لأنهما سارقان لأنفسهما ولأموال الناس).[6]

الفرع الخامس : حكم الرجل يأخذ ماله المسروق إذا وجده

إذا وجدَ المسروق منه ماله المسروق فإنه يحق له أخذه إذا أقام الحجة أنه له ، فقد أُتيَ برجل سُرِقَ منه ثوب ، فوجده مع إنسان وأقام عليه البينة فقال عليّ ﷛ : (ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريته منه)[7].

الفرع السادس : طرق إثبات السرقة

للسرقة طريقان للإثبات هما : الإقرار والشهادة :

أولا : الإقرار

وهو اعتراف الإنسان على نفسه ، مختاراً" غير مكره.

يعتبر عليّ ﷛ كل إقرارٍ بمثابة شاهد فإذا أقرّ مرتين يعتبر بمثابة شاهدين وإذا أقرّ أربع مرات يعتبر بمثابة أربعة شهود، فإذا كان الحدّ لا يثبت إلا بشاهدين كالسرقة فإن السارق لا يؤخذ بإقراره إلا إذا أقرّ مرتين ، فعن القاسم بن عبد الرحمن[8] عن أبيه قال : (كنتُ جالساً عند عليّ بن أبي طالب ﷛ فجاء رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنّي قد سرقتُ ، فانتهرهُ ، ثم عاد ثانيةً فقال: إنّي قد سرقتُ ،

---

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٩٧-١٩٨ رقم ١٨٨١٧- كنز العمال ج٥ ص٥٥٠ رقم ١٣٩١٠ - خراج أبي يوسف ٢٠٤ المحلى ج١١ص ٣٢٠ مسألة رقم ٢٢٦٣ ،الكتاني ج٨ ص٢٣٢ ، سنن البيهقي ج٨ ص٤٦٢ رقم ١٧٢٢٢

2 المحلى ،ج١١ ص٣٢٠ رقم ٢٢٦٣

3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص١٩٥رقم ١٨٨٠٦ والمحلى ج١١ص٣٣٧ مسألة ٢٢٧٢

4 المحلى ج١١ص٣٣٧ مسألة ٢٢٧٢ – الطرق الحكمية ص٣٩، آر كي ، أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ص٩٣٨ رقم٦٥٦

5 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٥٢٧ رقم ٢٨٦٩٥

6 الطرق الحكمية ص٣٩، آر كي ، أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ص٩٣٨ رقم٦٥٦

7 كنز العمال ج٥ ص٥٥٠ رقم ١٣٩١٢

8 القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، الإمام المجتهد ، ولد في صدر خلافة معاوية حدث عن أبيه وعبد الله بن عمر ومسروق، وحدث عنه الأعمش وابن أبي ليلى ، ووثقه يحيى بن معين ، توفي عام ١١٦ هـ سير أعلام النبلاء ج٥ ص١٩٥

فقال له عليّ : (قد شهدتَ على نفسك شهادتين . فأمرَ به فقُطعت يده، رأيتها معلقة) [1]. وقال عليّ رضي الله عنه : (لا يُقطع السارق حتى يقرّ مرتين في مجلسين)[2] .

وفي رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[3]، قال: (جاء رجل إلى عليّ فقال، إني سرقتُ ، فردّهُ ، فقال : إني سرقتُ ، فقال: شهدتَ على نفسك مرتين ، فقطعه ، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة)[4].

ثانياً: الشهادة

وكان عليّ رضي الله عنه يرى أن عدم حضور الشهود عند تنفيذ الحد رجوعاً منهم عن الشهادة ،فكان لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهود فيوقفهم عليه ، ولا يستعجل به،بل يتريث، فإن شهدوا على السارق قطعه وإن رجعوا عن شهادتهم تركه، (وأُتيَ مرّة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغدُ دعا به وبالشاهدين ، فقيل له: تغيب أحد الشاهدين،فخلّى سبيل السارق ولم يقطعه)[5]. (وأُتيَ رضي الله عنه برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فتهدد عليّ شهود الزور وقال : لا أُوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فخلّى سبيله)[6].

وفي رواية عن زاذان[7] أنّ رجلين أتيا عليّا رضي الله عنه برجل زعما أنه سرق ، فقال: الرجل إني والله ما سرقت يا أمير المؤمنين ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ما قطعني،قال: فكأنه صدقه ، فقال للشاهدين : (لأفحصن هذا الأمر،ولأنظرن ، فإن كنتما كاذبين لأفعلنّ، ثم قام وأخذ الدرّة ، فضرب الناس حتى ماجوا ثم جاء فقعد ، فذهب الرجلان ،فقال عليّ: قم فاذهب حيث شئت)[8].

شهادة النساء :

لا تقبل عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه شهادة النساء ، في الحدود، والديات ، فعن زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ رضي الله عنه قال : (لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص) وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص.[9]

---

1 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٤٨٠ رقم ٢٨١٨١ مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ١٩١رقم ١٨٧٨٣ المحلى ج١١ ص ٣٤٠ رقم ٢٢٧٥ خراج أبي يوسف ص١٨٥ كنز العمال ج٥ ص٥٤٩ رقم ١٣٩٠٩ المغني ج١٢ ص٤٦٥ رقم ١٥٩٠ ،ومثله في الكتاني ج٨ ص٢٢٢ رقم ١٦٢

2 خراج أبي يوسف ١٨٤ باب إذا أقر الجاني ، المغني ج١٢ ص٤٦٤ رقم ١٥٩٠- نيل الأوطار ج٧ ص١٥٩ رقم ٣١٥٢

3 هو الفقيه العلامة المحدث عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، ابن صاحب رسول الله ، عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي.ولد بعد الثمانين ، وحدّث عن عون بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن بردة ، ويزيد الفقير وآخرون، حدث عنه ابن المبارك وسفيان بن عيينة والطيالسي وآخرون توفي عام ١٦٠هـ. سير أعلام النبلاء ج٧ ص٩٣

4 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٩١رقم ١٨٧٨٣- المحلى ج١١ص٣٤٠ رقم ٢٢٧٤ – مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٤٨٠ رقم ٢٨١٨١ آركي ،أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٩٢٥

5 كنز العمال ج٥ص٥٤٩ رقم ١٣٩٠٨

6 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥٤٠ رقم ٢٨٨٢٠ خراج أبي يوسف ص١٩٢

7 زاذان أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي ، البزاز الضرير ، ولد في حياة النبي وشهد خطبة عمر في الجابية ، حدث عنه أبو صالح وعطاء بن السائب وآخرون ، وكان ثقة صادقاً ، توفي عام ٨٢ هـ سير أعلام النبلاء ج٤ ص٢٨٠

8 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥٥٤رقم ٢٨٨٢٩– آركي ،أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٩٢٩

9 مسند زيد بن عليّ ص٣٠١ كتاب الحدود باب حد السارق.

الخطأ في الشهادة

فإذا قال الشاهدان : أخطأنا في تعيين السارق الحقيقي، فلم يكن الأول سارقاً وإنما السارق الثاني ،فإنهما يضمنان دية الأول، ولا تُجاز شهادتهم على الثاني ، فقد أتى رجلان علياً ﷺ فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ثم أتياه بالآخر ، فقالا: هذا الذي سرق، أخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال : (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما)[1].

الفرع السابع : درء حد السرقة بالشبهة.

عن أبي الرضا قال : (رُفع إلى عليٍّ رجلٌ فقيل: سرق ، فقال له : كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم يرَ عليه قطعاً ، فضربه أسواطاً وخلا سبيله)[2].

الفرع الثامن : عقوبة السرقة

عقوبة السرقة هي القطع ، وهو الأصل في عقوبة السرقة ، وفيه تفصيل:

أولاً : القطع

يقول الله عز وجل : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[3] وقد قضى علي ﷺ أن السارق إذا سرق قُطعت يده اليمنى ، فإذا رجع مرة أخرى وسرق ، قطعت رجله اليسرى ، فإذا سرق مرة ثالثة يسجن ولا يقطع ثالثة ، وكان عليّ ﷺ يقول : (إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن)[4].

(وأُتيَ عليّ ﷺ بسارق فقطع يده ثم أُتيَ به فقطع رجله ثم أُتيَ به ثالثة فقال : (إني أستحي من الله أن أقطع يده ، فبأي شيء يأكل ، أو أقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد) فضربه وحبسه، وفي مصنف عبد الرزاق : (ولكن أحبسه) [5].

وعليّ ﷺ هو الذي طلب من عمر بن الخطاب ﷺ في مراجعة قضية قطع اليد الثانية في المرة الثالثة ، وكان عمر ﷺ يقطع اليد الثانية للسارق إذا سرق ثالثة ، فترك عمر ﷺ قوله إلى قول عليّ ﷺ في حادثة مشهورة ، وهي : أن عمر قد أُتيَ برجل يقال له سدوم قد سرق فقطعه ، ثم أُتيَ به الثانية فقطعه ، ثم أُتيَ به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له عليّ ﷺ لا تفعل إنما عليه يد ورجل ، فالله تعالى

1 صحيح البخاري،كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ص١٢٢٥رقم ٦٨٩٥ ، كنز العمال ج٥ص٤٥٣-٤٥٤ رقم ١٣٩٣٠ الإشراف ج١ص٥٠٩ مصنف عبد الرزاق ج١٠ص٨٨ رقم ١٨٤٦١ مسند زيد بن عليّ ج١ ص٣٠٣ كتاب الحدود باب حد السارق ، المغني ج١٢ ص١٠١ رقم ١٤٨١، سنن البيهقي ج٨ ص٧٤ رقم ١٥٩٧٧، كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص ٥٢٦ ، تحقيق: محمد عدنان با سيف درويش. دار إحياء التراث العربي. بيروت.ط١-١٩٩٩م/١٤٢٠هـ

2 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص٢٣٢ رقم ١٨٩٤٦ ،آركي أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٩٦٠

3 آية ٣٨ سورة المائدة

4 المغني ج١٢ص٤٤٦ رقم ١٥٨٢،كنز العمال ج٥ص٥٤٩ رقم ١٣٩٠٧ خراج أبي يوسف ص ١٩٠ باب حد ما يقطع من السارق إذا سرق أكثر من مرة. ، فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٣٣١

5 المحلى ج١١ص٣٥٤-٣٥٥ مسألة رقم ٢٢٨٣، المغني ج١٢ص٤٤٧ رقم ١٥٨٢ ، كنز العمال ج٥ص٥٥٣ رقم ١٣٩٢٩ مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٨٦ رقم ١٨٧٦٦ ، الروض النضير ج٤ص٥٢٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٤٨٧ رقم ٢٨٢٦١

يقول : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1]. فلا ينبغي أن تدعه ليس له قائمة يمشي عليها ولا يدٌ يأكل بها ، فإما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن ، فاستودعه السجن).[2] فلما أصبح عليّ ﷺ هو الخليفة ، جعل يجلد و يسجن السارق إذا سرق للمرة الثالثة[3]، ويروى أن عمر بن الخطاب رجع إلى قول عليّ.

وقال : (إني لأستحي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين ، أدع له يدا يقضي بها حاجته ، ورجلاً يمشي بها ، واستودعه السجن)[4].

وعن أبي سعيد المقبري قال: (حضرتُ عليّا بن أبي طالب ﷺ وأُتيَ برجل مقطوع اليد والرجل ،قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا؟ قالوا : اقطعه، يا أمير المؤمنين ، فقال : أقتله إذاً ، وما عليه القتل ، وبأي شيء يأكل الطعام ؟ وبأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ وبأي شيء يغتسل من جنابته ؟ وبأي شيء يقوم على حاجته ؟ فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه ، فقالوا له مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثلما قال لهم أول مرة ، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله)[5].

ثانياً : حسم يد السارق بعد القطع

كان عليّ ﷺ يهتم اهتماماً كبيراً ويعتني عناية شديدة بيد السارق التي قطعت حتى لا يسري إلى النفس فتهلكها بعد قطع اليد ، فكان يحسم[6] اليد المقطوعة ويقطع نزف الدم منها ، ويجعل السارق تحت العناية الصحية الفائقة إلى أن يصح . وفي مصنف ابن أبي شيبة : (كان عليّ يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم فإذا برئوا قال:(ارفعوا أيديكم فيرفعونها،كأنها أيور الحمر ثم يقول،من قطعكم ؟ فيقولون :عليّ ،فيقول : ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا،فيقول:اللهم اشهد اللهم اشهد، اذهبوا)[7].

---

1 سورة المائدة،آية ٣٣

2 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٨٦ رقم ١٨٧٦٦ المحلى ج١١ص٣٥٥ مسألة رقم ٢٢٨٣ المغني ج١٢ ص٤٤٨ رقم ١٥٨٢،كنز العمال ج٥ص٥٥٣رقم ١٣٩٢٨.

3 المغني ج١٢ ص٤٤٧ رقم ١٥٨٢

4 المغني ج١٢ ص٤٤٧ رقم ١٥٨٢ مسند زيد بن عليّ ص ٣٠٢ كتاب الحدود باب حد السارق. ، المحلى ج١١ص ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٢٢٨٣ ، مصنف عبد الرزاق ، ج١١ ص١٨٦ رقم ١٨٧٦

5 المغني ج١٢ص٤٤٧ رقم ١٥٨٢ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٤٨٧ رقم ٢٨٢٦١ وص ٤٨٦ رقم ٢٨٢٥٢- المحلى ج١١ص ٣٥٤ رقم ٢٢٨٣– مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ١٨٦ رقم ١٨٧٦٤ الكتاني ، ج٨ ص ٣٣٠ رقم ١٧٤

6 يحسم : يربط اليد ويضعها في الزيت المغلي لينقطع الدم فلا يخرج ويفضي إلى تلفه. فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٣١٣

7 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥١٧ رقم ٢٨٥٩٧ كنز العمال ج٥ص٥٥٢ رقم ١٣٩٢٤، سنن البيهقي ج٨ ص ٤٧٢ رقم ١٧٢٥٧

ثالثاً : تعليق اليد المقطوعة في العنق

إذا قطعت يد السارق ، علقها عليّ رضي الله عنه في عنقه، اقتداءً بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم (وقد قطع عليّ يد سارق وعلقها في عنقه).[1] وهذه السنة من أجل الإشهار في إقامة الحد للزجر والردع ، يزجره هو عن السرقة ، ويردع غيره عنها.

فعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : (كنتُ جالساً عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فجاء رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنّي قد سرقتُ ، فانتهرهُ ، ثم عاد ثانيةً فقال: إنّي قد سرقتُ ، فقال له عليّ : قد شهدتَ على نفسك شهادتين) فأمرَ به فقُطعت يده، رأيتها معلقة)[2].

وفي رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: (جاء رجل إلى عليّ فقال، إني سرقتُ ، فردّهُ ، فقال : إني سرقتُ ، فقال: شهدتَ على نفسك مرتين فقطعه ، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة)[3].

الفرع التاسع : تعدد الروايات في محل القطع عند علي رضي الله عنه

هناك روايات عن عليّ رضي الله عنه في موضع القطع – لليد والرجل-:

الرواية الأولى : أنه قطع اليد من الأصابع. وقطع الرِّجل : يقطع نصف القدم من خصرها ويبقي العقب ، فعن قتادة قال: (كان عليّ يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم)[4]، وزاد في الأم للشافعي : (أنه قطع بطون أنامل صبي)[5].

ونُقِل عنه رضي الله عنه أنه (قطع سارقاً من خصر القدم)[6]، وفي المغني: (كان علي يقطع من نصف القدم من نصف الشراك ، ويدع له عقباً يمشي عليها. وفي مصنف ابن أبي شيبة : (أن عليا قطع سارقاً من حفر القدم).[7]

1 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥٥٥ رقم ٢٨٩٦٥ ، المغني ج١٢ص ٤٤٢ رقم ١٥٨١

2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٤٨٠ رقم ٢٨١٨١ - مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ١٩١رقم ١٨٧٨٣ المحلى ج١١ ص٣٤٠ رقم ٢٢٧٥- خراج أبي يوسف ١٨٥ كنز العمال ج٥ ص٥٤٩ رقم ١٣٩٠٩ المغني ج١٢ ص٤٦٥ الأوسط لابن المنذر ج١ص١٢ والأم ج٧ص١٨٣

3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٩١رقم ١٨٧٨٣- المحلى ج١١ص٣٤٠ رقم ٢٢٧٤ – خراج أبي يوسف ص١٦٩ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٤٨٠ رقم ٢٨١٨١ آركي ،أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص٩٢٥ رقم ٦٤٤

4 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٨٥رقم ١٨٧٦٠

5 المحلى ج١١ص١٦١ مسألة رقم ٢١٨١،ص٣٥٧ مسألة رقم ٢٢٨٤ ، الأم للشافعي ج٨ص١٨ رقم ١٩٦٢ المغني ج١٢ ص٤٤١ رقم ١٥٨١

6 المحلى ج١١ص٣٥٧ مسألة رقم ٢٢٨٤المغني ج١٢ص٤٤١ رقم ١٥٨١ - خراج أبي يوسف ص ١٨٣

7 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥١٦ رقم ٢٨٥٨٤

الرواية الثانية : أنّه كان ﷺ يقطع اليد من المفصل والرّجل من الكعب[1]. فعن سمرة بن عبد الرحمن قال:(رأيتُ بالحيرة رجلاً مقطوعا من المفصل ، فقلت : من قطعك ؟ قال: قطعني الرجل الصالح ، عليّ، أما إنّه لم يظلمني)[2] وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان عليّ يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم فإذا برئوا قال : ارفعوا أيديكم فيرفعونها كأنها أيور الحمير ثم يقول:من قطعكم ؟ فيقولون : عليّ، فيقول : (ولمَ) ؟ فيقولون: إنا سرقنا ، فيقول : (اللهم اشهد، اللهم اشهد ، اذهبوا).[3]

وعن أبي المقدام قال : (أخبرنا من رأى عليّ بن أبي طالب ﷺ أن كان يقطع يدا ورجلا من المفصل).[4]وعن عدي[5] : (أن علياً ﷺ كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم).[6]

الرواية الثالثة : ولابن حزم في المحلى : (أنّه إذا سرق السارق قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما المحاربة فتقطع يده من المفصل ورجله من المفصل)[7].

الرواية الرابعة : وذكر البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع: (وقطع عليّ من الكف)، وزاد في مصنف ابن أبي شيبة : (أو يأمر بقطعها)[8].

الفرع العاشر : الخطأ في القطع

عندما تقطع يد السارق خطأ – أي اليد غير المطلوبة – فإنه يترك ولا تقطع الأخرى . (فقد سرق سارق في العراق في زمن عليّ ﷺ فقُدّمَ لتقطع يده ، فقَدَّمَ السارق يده اليسرى ، ولم يشعروا فقطعت ، فأخبر عليّ خبره ، فتركه ولم يقطع يده الأخرى)[9].

1 كنز العمال ج٥ص٥٤٨رقم١٣٩٠٥
2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥١٧ رقم ٢٨٥٩١
3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥١٧ رقم ٢٨٥٩١ كنز العمال ج٥ص٥٥٢ رقم ١٣٩٢٤، سنن البيهقي ج٨ ص٤٧٢ رقم ١٧٢٥٧
4 المحلى ج١١ص١٦١ مسألة رقم٢١٨٤
5 عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الأمير الشريف ، أبو وهب الطائي صاحب رسول اللهﷺ ، روى عنه الشعبي ، وسعيد بن جبير والسبيعي وآخرون ، توفي عام ٦٨ هـ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٦٢
6 خراج أبي يوسف ص ١٨٣
7 المحلى ج١١ص٣٥٧ مسألة ٢٢٨٤
8 صحيح البخاري ،كتاب الحدود،باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة ...) ص ١٢٠٧ رقم ٦٧٨٨ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٣٩٩ رقم ٢٧٣٥٢
9 المحلى ج١١ص٣٧٥ رقم ٢٢٨٤ ،الكتاني ج٨ ص٢٣١ رقم ١٧٤

المطلب الخامس

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد الحرابة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الحرابة

الفرع الثاني : عقوبة الحرابة

الفرع الثالث : توبة المحارب وأثرها

المطلب الخامس : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد الحرابة

الفرع الأول : تعريف الحرابة

لغةً :

الحرب مؤنث ، وقد تذكّر وجمعها حُروب ، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صُلح بيننا وبينهم ، ورجلٌ حربٌ:عدوّ مُحارب ، وحِراب، وفساد الدين ، والطعنة والسلب[1].

وفي مختار الصّحاح: الحرب مؤنثة وقد تُذكّر، والمحراب صدر المجلس ، ومنه محراب المسجد،والمحراب أيضا : الغرفة ،وقوله تعالى : (وخرج على قومه من المحراب)[2] قيل من المسجد[3].

اصطلاحاً :

قطع الطريق ويعنى بها تعرض الإنسان مجاهرة لأموال الناس أو أنفسهم[4]. وفي المحلّى : المحارب هو اللص الذي يقطع الطريق.[5] وعند الماوردي : إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، ومنع السابلة ، فهم المحاربون.[6]

وفي المغني : المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ويغصبونهم المال مجاهرة[7].

وعرّف ابن تيمية في الفتاوى المحاربين وقطّاع الطرق بأنهم : (الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال مجاهرة).[8]

الفرع الثاني : عقوبة الحرابة

ذكر الله تعالى الحرابة في القرآن،قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ

1 القاموس المحيط ص ٧٣
2 من آية ١١ سورة مريم
3 مختار الصحاح ص٨١ – لسان العرب ج٤ ص٧٠
4 موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٢٢٩،مادة "حرابة"
5 المحلى ، ج١١ ص ٣٠٢ رقم ٢٢٥٢
6 الأحكام السلطانية للماوردي ، ص١٢٢، فصل في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطرق . تخريج: خالد عبد اللطيف العلمي. دار الكتاب العربي،بيروت. ط٣-١٩٩٩م/١٤٢٠هـ
7 المغني ج١٢ ص٤٧٤ رقم ١٥٩٤
8 فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٣٠٩

عَظِيمٌ)[1] قال عليّ ﷺ : (إذا قطع الطريقَ اللصوصُ وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً،ولم يقتلوا مسلماً،ثم أخذوا،حبسوا حتى يتوبوا،وذلك نفيهم من الأرض ، فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإذا قتلوا وأخذوا المال قطّعت أيدهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال واقتُصّ منهم ، ولم يحدوا)[2].

الفرع الثالث : توبة المحارب وأثرها

للمحارب حالات :

١-إذا تاب المحارب بعد أن يمسكه الإمام . فلا أثر لتوبته.

٢- إذا تاب المحارب قبل أن يقع في يد الإمام ، فإنّ توبته هذه تسقط عنه الحد ، ولكن لا تسقط عنه القصاص و يضمن ما أخذه من المال ، قال عليّ ﷺ : (فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ، ضمنوا المال ، واقتص منهم ، ولم يحدّوا)[3](وخرج حارث بن بدر محارباً ، في عهد عليّ، فأخاف السبيل وقتل وأخذ المال، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدَرَ عليه ، فقبل عليّ توبته، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دمٍ ومال)[4] ، قال الماوردي – معلقاً على ما ذهب إليه عليّ في ذلك: (التائب من قطاع الطرق بغير أمان ، لا تؤثر توبته في سقوط حد ولاحق)[5].

وروي أنه جاء مسعّر بن فدكي[6]-وهو متنكر- حتى دخل على عليّ بن أبي طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها ، وعليّ يقول (له توبة) قال مسعّر : (وإن كان مسعّر بن فدكي ؟) قال عليّ : (وان كان مسعّر بن فدكي) فقال له مسعّر : (أنا مسعّر فأمِّني)، قال عليّ : (أنت آمن) وكان يقطع الطريق ويستحلُّ الفروج[7]. ونقول : إنّ عليّاً ﷺ يؤمّنه من الحد ، لأنه جاء تائباً قبل قدرته عليه ، أما حقوق الآدميين فإن حقوقهم متروكة إليهم.

حُكم من تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه الإمام:

عن الشعبي: (أن حارثة بن بدر ، حارب في عهد عليّ بن أبي طالب فأتى الحسن بن عليّ ﷺ فطلب إليه أن يستأمن له من عليّ ، فأبى ثم أتى ابن جعفر ، فأبى عليه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني ، فأمّنه ، وضمّه إليه ، وقال له : استأمن إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، قال : فلما صلّى عليّ الغداة أتاه سعيد بن

1 سورة المائدة،آية ٣٣

2 مسند زيد بن عليّ ص٣٢٣ كتاب الحدود باب قطاع الطرق .،الروض النضير ج٥ ص٣٠ باب قطع الطريق

3 مسند زيد بن عليّ ص٣٢٣ الروض النضير ج٥ ص٣٠ باب قطع الطريق

4 تفسير الطبري ج٦ص٢٢١ ، تحقيق:د.عبد الله عبد المحسن التركي. دار هجر، القاهرة. ط١-٢٠٠١م/١٤٢٢هـ ، المحلى ج١١ ص٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٢٥٢

5 الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٥ فصل في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطرق.

6 هو أحد القراء في جيش علي ، جعل علي معه الراية يوم صفين ثم انضم إلى الخوارج في حروراء ، وتاب بعد ذلك . تاريخ ابن خلدون ج٢ ص٦٠١و٦٠٤

7 المحلى ج١١ص٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٢٥٢– مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ص٣١١

قيس ، فقال: يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض، قال: ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر، قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن ، قال: نعم، قال : فجاء به فبايعه ، وقبِلَ ذلك منه ، وكتب له أمانا)[1]،وفي رواية عند ابن حزم في المحلى: أنّ اسمه حارثة بن بدر التميمي ، كان عدواً لعليّ وكان يهجوه.[2]

المبحث الثاني

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدود المختلف فيها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حد الردة

المطلب الثاني : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حد البغي

1 المحلى ج١١ص٣٠٢ رقم ٢٢٥٢ آر كي،أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ص١٠٨٦-١٠٨٧
2المحلى ج١١ص٣٠٢ رقم٢٢٥٢ ، الكتاني ج٨ ص ٢١٥ رقم ١٦٠

المطلب الأول

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد الردة

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : تعريف الردة
الفرع الثاني : ما يعتبر ردة
الفرع الثالث : استتابة المرتد
الفرع الرابع : عقوبة المرتد
الفرع الخامس : كيفية قتل المرتد
الفرع السادس : أحكام المرتد

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حد الردة

الفرع الأول : تعريف الرِّدَّة

لغة :

من الارتداد أي الرجوع ، وردة الشيء : ردّه عليه[1].

وفي مختار الصحاح : الارتداد،الرجوع ومنه المرتد والردة ، بالكسر اسمٌ منه أي الارتداد.[2]

وفي لسان العرب : ارتدّ ، تحوّل ، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه . وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.[3]

اصطلاحاً:

هي خروج المسلم عن الإسلام ، أو إتيان ما يخرجه عن الإسلام قولاً أو اعتقاداً، و هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر[4] .

والمرتد في المغني هو : الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[5] ، قال الله تعالى : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[6].

الفرع الثاني : ما يعتبر ردة

أولاً : يكفر المسلم إذا انتقص من مقام الألوهية أو من مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال عليّ رضي الله عنه: (من شتم نبينا قتلناه ، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه ، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا،ولا ينكحوا نساءنا)[7].

ثانيا: يكفر المسلم بالتكبّر عن تطبيق أحكام الدين الثابتة قطعاً، كالصلاة والزكاة . وقد شارك عليّ رضي الله عنه أبا بكر في حروب الردة عندما منعوا الزكاة. ويكفر المسلم بإنكار ما هو معلوم من الدّين بالضرورة كتحريم الحلال وتحليل الحرام لأنه تشريع في الدين ما لم يأت به الله.

فعن محارب بن دثار أنّ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر ، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه : (شربتم الخمر ؟)، قال القوم : (هي لنا حلال)

1 القاموس المحيط ص ٢٨٢
2 مختار الصحاح ، ص١٤٠
3 لسان العرب ، ج٦ ص١٣٣
4 موسوعة عليّ بن أبي طالب ص ٢٧٠ مادة "ردة"
5 المغني ج١٢ ص ٢٦٤
6 من آية ٢١٧ سورة البقرة
7 مسند زيد بن عليّ ص٣٠٣-٣٠٤ كتاب الحدود باب حد الساحر و الزنديق

وتأولوا هذه الآية : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ)[1] فكتب يزيد فيهم إلى عمر ﷺ ، فكتب : (ابعث بهم إليّ، قبل أن يفسدوا من قِبَلَك)، فلما قدموا على عمر ،استشار فيهم الناس ، فقالوا: (يا أمير المؤمنين إنهم كذبوا على الله ، وشرعوا في دين الله ما لم يأتِ به، فاضرب رقابهم) وعليّ ساكت ، فقال عمر : (ما تقول يا أبا الحسن فيهم) قال: (أرى أن تستتيبهم فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، وقد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله)، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين.[2]

ثالثاً: تارك الصلاة مرتد، الصلاة عمود الدين فلا يجوز تركها بغير عذر ، ومن تركها تكاسلاً ، فهو كافر مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين[3] ، قيل لعليّ : يا أمير المؤمنين ، ما ترى في امرئ لا يصلي ؟ قال: (من لم يصلّ فهو كافر)[4].

الفرع الثالث : استتابة المرتد

للاستتابة عند علي وجهين من حيث عدد مرات الاستتابة ، ومن حيث مدتها.

أولا : عدد مرات الاستتابة

ثبت عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه يقوم باستتابة المرتد ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتله،قال عليّ ﷺ : (يُستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد يقتل)[5] واستتاب ﷺ المستورد العجلي فلم يتب فقتله[6]،وأُتيَ بشيخٍ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له عليّ ﷺ : (لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟) قال: (لا) قال: (فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تتزوجها ثم ترجع إلى الإسلام؟) قال: (لا) قال: (فارجع إلى الإسلام) قال: (أما حتى ألقى المسيح ، فلا) فأمر به عليّ فضربت عنقه)[7].

ثانياً : مدة إمهال المرتد

(واستتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى فقتله) [8]. وفي رواية في مسند زيد (كفر بعد إسلامه بشهر)[9]. ومن هذه الأدلّة نستنتج أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ كان يقوم باستتابة المرتد حتى يعيَ ويعود إلى الدين فنراه مرة يستتيبه ثلاثا ومرة شهراً.

1 سورة المائدة ،آية ٩٣
2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٩٩ رقم ٢٨٤٠٠ والمحلى ج١١ص٢٨٧ مسألة رقم ٢٢٣٨المغني ج١٢ ص٤٩٤ كتاب الأشربة
3 المغني ج٣ ص٣٥٥ رقم ٣٢٩ باب حكم من ترك الصلاة
4 كنز العمال ج٨ ص١٣ رقم٢١٦٥٤ – الإشراف ج٢ص٤١١
5 مسند زيد بن عليّ ص٣١٨ كتاب الحدود باب المرتد
6 مصنف عبد الرزاق ج٦ ص ١٠٥ رقم ٠١٣٩ -ج١٠ص١٧٠ رقم ١٨٧١٧ – المحلى ج١١ص١٩٠مسألة رقم ٢١٩٤ – خراج أبي يوسف ٢١٦ المغني ج١٢ ص٢٨٧ رقم ١٥٤٩
7 مصنف عبد الرزاق ج٦ص١٠٤-١٠٥ رقم ١٠١٣٨-ج١٠ص١٦٩ رقم١٨٧٠٩ وَص٣٣٩رقم ١٩٢٩٦ المحلى ج١١ص١٩٠رقم٢١٩٥-ص١٩٧رقم٢١٩٦
8 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٦٤رقم ١٨٦٩١ – المحلى ج١١ص١٩١ مسألة رقم ٢١٩٤– الإشراف ج٢ص٢٣٨ – كنز العمال ج١ ص٣١٣ رقم ١٤٧٤
9 مسند زيد بن عليّ ص٥٣٤

ويظهر أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ لم يكن يفرّق في الاستتابة بين من أظهر الردة ، والزنديق ،الذي أظهر الإسلام ولكنه أبطن الكفر ، وقامت عليه البينة بذلك[1]. وفي رواية عن عبد الرزاق : (أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى عليّ عن مسلمَين تزندقا، فكتب إليه : إن تابا وإلا فاضرب أعناقهما)[2] .

الفرع الرابع : عقوبة المرتد

أجمعت الأمة على أنّ عقوبة المرتد هي ضربة بالسيف ، وقد نقلنا كثيراً من ذلك عن عليّ ﷺ قولاً وعملاً ،ونقل أبو عثمان النهدي[3] (أن عليا استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله)[4].

فإذا قلنا إن عقوبة المرتد هي الموت (القتل) فإن هذا يسري على المرتدين جماعات وأفراد، (فقد بعث أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ معقل السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف ، صنف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنف ثبتوا على النصرانية ، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية ، فجعل بينه و بين أصحابه علامة ، إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، فباعهم من مسقلة بمائة ألف ، فنقده خمسين ، وبقي خمسون ، فأجاز عليّ ﷺ ، فقال : ولحق مسقلة[5] بمعاوية ﷺ فأعتقهم ، فأجاز عليّ عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث فيها ، فأتوه بعد ذلك فقال : (أمّا صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتوني به ، آخذ لكم بحقكم)[6] .

وفي صحيح البخاري أُتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: (لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ : (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : (من بدّل دينه فاقتلوه)[7] وعلي ﷺ في آخر خلافته ندم على إحراق الزنادقة الذين عبدوه لما سمعه من كلام بن عباس وندمه هذا ﷺ لا أدل منه على مدى إتباعه للرسول ﷺ .

---

1 المغني ج١٢ ص٢٨٧ رقم ١٥٤٩

2 مصنف عبد الرزاق ج٧ص٣٤٢ رقم١٣٤١٦– ج١٠ص١٧٠ رقم ١٨٧١٢– الإشراف ج٢ص٢٤٧ باب ذكر استتابة الزنديق.

3 الإمام الحجة عبد الرحمن بن مَلْ ابن عمرو بن عدي البصري ، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وكثير من الصحابة ، وحدث عنه عاصم والتيمي والسختياني ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص١٧٥

4 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٦٤رقم ١٨٦٩١ المغني ج١٢ ص ٢٨٧ رقم ١٥٤٩ - الروض النضير ج٤ص٥٣٤ كتاب الحدود

5 مسقلة : هو ابن هبيرة ، مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص١٧١

6 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٧١-١٧٢ رقم ١٨٧١٥ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٥٩ رقم ٢٨٩٩٩

7 صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ص ١٢٣٠ رقم ٦٩٢٢ المحلى ج١١ ص١٨٩ رقم ٢١٩٥

الفرع الخامس : كيفية قتل المرتد

أجمعت الأمة على قتل المرتد ، إلا أنها لم تجمع على كيفية قتله ، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ كان يرى القتل بالكيفية التي تحقق الردع ، فنراه تارة يقتل بالسيف ، وتارة بالوطء بالأقدام والركل بالأرجل وتارة يحرق المرتد.

أولاً : قتل المرتد بالسيف.

فقد كتب عليّ ﷺ إلى محمد بن أبي بكر بضرب أعناق المرتدين[1].

ثانياً: قتل المرتد بالوطء بالأقدام والركل بالأرجل.

فعن أبي عمرو الشيباني[2] أن رجلاً من بني عجلان تنصّر فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي،إلى عليّ ﷺ ،فكتب عليّ أن يؤتى به،فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر ،عليه ثياب صوف ، موثوق بالحديد، فكلّمه عليّ فأطال كلامه وهو ساكت ، فقال: لا أدري ما تقول،غير أني أعلم أن عيسى ابن الله ، فلما قالها قام إليه عليّ فوطئه ، فلما رأى الناس أنّ عليّا قد وطئه قاموا فوطؤوه ، وفي رواية : فرفسه عليّ برجله ، فقام إليه الناس فضربوه حتى قتلوه[3].

ثالثا : قتل المرتد حرقاً.

والإحراق هنا للمرتدين من غير الزنادقة بعد القتل ، ففي قصة المستورد العجلي أن عليّاً ﷺ أحرقه بعد أن قتله[4]، وعليّ أحرق المستورد لأن قومه طلبوه مقابل مبلغ من المال، فرفض عليّ المال ، وخاف أن ينبش قومه قبره ويأخذوه ففي المحلى أن عليّا استتاب المستورد فلم يتب فقتله ، فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفاً ، فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه[5]، وهذا ليظهر علي ﷺ أن جيفته لا تساوي شيئا في الموازين الحقيقية .

وأحرق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ الذين ادّعوا ألوهيته ، فقد روى ابن عساكر قال: (جاء ناس إلى عليّ من الرّافضة فقالوا :(يا أمير المؤمنين أأنت هو؟) قال: (من أنا ؟) قالوا: (أأنت:هو؟) قال: (ويلكم من أنا؟) قالوا: (أنت ربنا ، أنت ربنا) قال: (ارجعوا) فأبوا ، فضرب أعناقهم ثم خد لهم في الأرض ، ثم قال: (يا قنبر ، إئتني بحزم الحطب) فأحرقهم بالنار ثم قال:

(لما رأيت الأمر أمراً منكراً ... أوقدتُ ناري ودعوت قنبرا) [6]

---

1 الإشراف ج٢ص٢٤٠ باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة. ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٥٨ رقم ٢٨٩٩٦

2 هو سعد بن إياس الكوفي ، أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابياً ، حدث عن علي وابن مسعود وطائفة ، حدث عنه الأعمش ومنصور والنخعي. عاش مائة وعشرين عاماً ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. سير أعلام النبلاء ج٤ ص١٧٣

3 المحلى ج١١ص١٨٩-١٩٠ مسألة رقم ٢١٩٥ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٥٩ رقم ٢٨٩٩٨

4 المحلى ج١١ص١٩٠ مسألة رقم ٢١٩٥

5 المحلى ج١١ص١٩٠ مسألة رقم ٢١٩٥

6 الروض النضير ج٤ ص٥٣٢-٥٣٣ باب حد الساحر والزنديق، الطرق الحكمية ص ١١

كما أحرق الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويمارسون الكفر سرّا ، ويدعون إليه، بعد أن قتلهم ، فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفراً ، ثم رمى بهم في الحفر ، فأحرقهم بالنار.[1]

وفي مسند زيد بن عليّ (أنه أحرقهم وهم أحياء)[2] ، وقد يكون إحراقهم بعد قتلهم أو أنه قتل جزءا وأحرق الآخر، وجاء رجل إلى عليّ رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهل بيت لهم وثن في دراهم يعبدونه ، فقام عليّ يمشي حتى انتهى إلى الدار ، فأمرهم أن يدخلوا ، فأخرجوا لهم تمثال رخام ، فألهب عليّ الدار.[3] وعن سويد بن غفلة[4] قال : إن عليّاحرق زنادقة بالسوق ، فلما رمى عليهم بالنار قال : (صدق الله ورسوله) ثم انصرف.[5]

وكان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس،كانوا يعبدون الأصنام في السر ، فأتى بهم عليّ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد أو قال في السجن ، ثم قال: (أيها الناس ، ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام ؟) قال الناس : (اقتلهم) ، قال : (لا ، ولكن أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم) فحرقهم بالنار.[6]

قال ابن تيمية رحمه الله : (ثبت عن علي أنه حرّق غالية الرافضة ،الذين اعتقدوا فيه الألوهية) [7].

الفرع السادس : أحكام المرتد

أولاً: حكم دفن المرتد

إذا قتل الإمام المرتد يتولى الإمام بنفسه دفنه ولا يسلّمه لأهله كما فعل علي رضي الله عنه مع المستورد،ونستنتج من فعل علي رضي الله عنه أنه اعتبر جثة المستورد العجلي "جيفة" لأنه احرقه ولم يسلمه لذويه مع أنهم دفعوا فيه مبالغ كبيرة ، ولأن علياً يعتبر فعله سنة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) لذلك خاف علي أن يعتبر تسليمه سنةً من بعده ولأنّ بيعه على النصارى يجعل لهذا المرتد قيمة ،والحق غير ذلك ،أو لأنّ عليا خاف أن يأخذ النصارى قبر المستورد رمزاً لهم والله أعلم.

---

1 الأم ج٧ص١٨- الروض النضير ج ٤ ص ٥٣٢ باب حد الساحر والزنديق
2 الروض النضير ج٤ص٥٣٢ باب حد الساحر والزنديق
3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥٥٨ رقم ٢٨٩٩٥
4 سويد بن غفلة بن عوسجة ، الإمام القدوة أبو أمية الكوفي ، شهد اليرموك وحدّث عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطائفة من الصحابة ، وروى عنه أبو ليلى والشعبي والنخعي وغيرهم ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص٦٩
5 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥٥٨ رقم ٢٨٩٨٨
6 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٥٥٨ رقم ٢٨٩٩٤
7 مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٤٧٣ - ٤٧٤

ثانياً: حكم ذبيحة المرتد

من ارتد عن الإسلام إلى أي دين آخر فإنه تنسحب عليه أحكام أصحاب ذلك الدين في ذبائحهم ، فقد قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ : (من تولى قوماً فهو منهم)[1] وعلى هذا فإن ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب تؤكل.

ثالثاً: حكم ميراث المرتد

المرتد كافر خارج عن الإسلام فإن مات على كفره ، سواء قتل بالحد أو مات موتاً طبيعياً ، كان ما ورّثه من مال لورثته المسلمين ، فقد قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ بميراث المرتد لورثته من المسلمين، وفي كنز العمال (لأهله)[2] .

وقال (ميراث المرتد لولده)[3] وأُتيَ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له عليّ ﵁ : (لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟) قال: (لا) قال: (فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تتزوجها ثم ترجع إلى الإسلام؟) قال: (لا) قال: (فارجع إلى الإسلام) قال : (أما حتى ألقى المسيح ، فلا) فأمر به عليّ فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين[4].

علماً أن ميراث المرتد محل خلاف عند السلف مع العلم بأن القول بعدم توريث مال المرتد للورثة هو قول الجمهور للحديث المتفق عليه (لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر).

1 المغني ج١٢ص ٢٧٧ رقم١٥٤١

2 المحلى ج١١ص١٩٠ رقم ٢١٩٥–خراج أبي يوسف ٢١٦ –ا الأم للشافعي ج٨ ص١١٣ رقم ٢٠١٢ - الروض النضير ج٤ص٦٥٢ باب المرتد– الإشراف ج٢ ص٢٤٩ باب ذكر مال المرتد المقتول على ردته– كنز العمال ج١١ ص٥٣ رقم٣٠٥٩١

3 مصنف عبد الرزاق ج٦ص١٠٦رقم ١٠١٤٣ – المحلى ج١١ص ١٩٧ مسألة رقم ٢١٩٦

4 مصنف عبد الرزاق ج٦ص١٠٤رقم ١٠١٣٨-ج١٠ص٣٣٩رقم ١٩٢٩٦-ص١٦٩-١٧٠ رقم ١٨٧٠٩٠ المحلى ج١١ص١٩٠مسألة رقم ٢١٩٥-١٩٧ مسألة رقم ٢١٩٦ وانظر مصنف عبد الرزاق ج٦ص ١٠٤-١٠٥ رقم ١٠١٣٨و خراج أبي يوسف ٢١٦

المطلب الثاني

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد البغي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف البغي

الفرع الثاني: حكم البغاة

الفرع الثالث : قتال البغاة

الفرع الرابع: أحكام البغاة

المطلب الثاني : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حد البغي

الفرع الأول : تعريف البغي
لغة :
البغي : التعدّي ، وبغى الرجل : عدل عن الحق واستطال. قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)[1]
والبغي : الظلم والفساد.[2]

وبغى عليه ، يبغي بغياً : علا وظلم وعدل عن الحق ، واستطال ، وكذب ، وفي مشيته : اختال ، وأسرع ، والشيء : نظر إليه كيف هو، وراقبه وانتظره[3].
وفي مختار الصحاح ، البغي : هو التعدي ، وبغى عليه استطال ، وبابه رمى ، وكل مجاوزة إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغيٌّ.[4]

اصطلاحاً :
هو خروج جماعة من المسلمين لهم منعة وقوة ، على الإمام، بغية خلعه متأولين ، فإن لم تكن لهم منعة وقوة فليسوا بغاة ، وإنما هم مجرمون ، لأن ابن ملجم لما جرح علياً قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي فيه ، وإن مت فضربة كضربتي[5] ، فقد عامله عليّ بن أبي طالب معاملة المجرم العادي.

وفي المغني : هم قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويريدون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش.[6]

الفرع الثاني : حكم البغاة
من المعلوم أنّ البغاة مسلمون ، وليسوا كفاراً ، بسبب خروجهم على الإمام لأن هذا الخروج هم متأولون فيه، وليسوا مستبيحين أحكام الشرع ، فقد أتى رجلٌ علياً فقال: يا أمير المؤمنين : أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ؟ قال: لا ، هم إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله)[7] وسئل عليّ ﷺ عن الخوارج أكفّار هم ؟فقال : من الكفر فروا، قيل : فمنافقون ؟ قال: إن المنافقين لا

1 من آية ٣٣ سورة الأعراف
2 لسان العرب ،ج٢ ص١٢٢
3 القاموس المحيط ص ١٢٦٣
4 مختار الصحاح ص٤٣
5 سنن البيهقي ج٨ ص١٠٠ رقم١٦٠٥٩ ، موسوعة فقه علي للقلعه جي ص١٢٨ مادة "بغي" . علي إمام المتقين ،عبد الرحمن الشرقاوي. ج٢ ص٣٢٣ ، محمد رضا ، الإمام علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ص٢١١
6 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ١٥٠ رقم ١٨٦٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٥٦٢ رقم ٣٧٩٢٩ ، المغني ج١٢ ص٢٤٢ كتاب قتال أهل البغي
7 الروض النضير، ج٥ص٣٧٩

يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل : فما هم ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا ، وبغوا علينا وقاتلونا ، فقاتلناهم)[1] .

الفرع الثالث : قتال البغاة

إن من مهام الإمام الحفاظ على أمن المسلمين الذين تحت ولايته ، ومن هذا المنطلق فمن واجبات الإمام قتال البغاة الذين خرجوا عليه ، فقتال البغاة يقطع الطريق على كل من ينظر إلى بلد الإسلام بنظرة الطمع ، فإن لم يقاتلهم فهو آثم، فقد نادى شهر بن حوشب الخيري[2]أميرَ المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين فقال: (انصرف عنا يا ابن أبي طالب ، فإنّا ننشدك الله في دمائنا ودمك ، نخلي بينك وبين عراقك، وتخلي بيننا وبين شامنا، ونحقن دماء المسلمين ، فقال عليّ رضي الله عنه : هيهات يا ابن أم ظليم ، والله لو علمت أنّ المداهنة تسعني في دين الله لفعلت ، ولكن ، أهون علي من المؤونة ، ولكن الله لم يرضَ من أهل القرآن بالإدهان ، والسكوت ، والله يعصى)[3].

شروط قتال البغاة

ولقتال البغاة شروط :

١- أن يكون البغاة قد حملوا السلاح وأراقوا الدماء، واقعاً وعملاً .

فليس للإمام قتال الخارجين عنه بتكفيرهم له ، ولا بطعنهم عليه ، إلا أنهم إذا حملوا السلاح على الإمام الشرعي ، وسفكوا الدم ، عندئذٍ، يجب قتالهم فعن ابن جريج قال: (أخبرني عبد الكريم : خرجت الحروراء-الخوارج-فنازعوا عليّاً وفارقوه ، وشهدوا عليه بالشرك ، فلم يهجهم ، ثم خرجوا إلى حروراء ، فأتي فأخبر أنهم يتجهزون من الكوفة ، فقال : دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ، فمكثوا شهراً ، فقيل له : اغزهم الآن ، فقال: لا ، حتى يهرقوا الدماء ، ويقطعوا السبيل ويخيفوا الآمن، فلم يهجهم ، حتى قتلوا ، فغزاهم فقتلوا.[4]

وفي رواية عن أبي الأحوص قال : (لما كان يوم النهروان ،كنّا مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر ، فجاءت الحرورية ، حتى نزلوا من ورائه ، قال عليّ : لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثاً، فانطلقوا إلى عبد الله بن خبّاب ، فقالوا :

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص١٥٠ رقم ١٨٦٥٦ – مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص٥٦٢ رقم ٣٧٩٢٩ ، المغني ج١٢ ص٢٤١ رقم ١٥٣١

2 شهر بن حوشب:أبو سعيد الأشعري،مولى الصحـــابية أسماء بنت يزيد الأنصارية ،كان من كبار علماء التابعين ، حدث عن مولاته أسماء وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وكثيرمن الصحابة وحدث عنه قتادة ومعاوية بن قرة والحكم بن عتيبة وكثير ، ولد في خلافة عثمان وقيل توفي سنة ١٠٠ هـ سير أعلام النبلاء ج٤ ص٣٧٢

3 حلية الأولياء لأبي نعيم ج١ص١٢٧ رقم ٢٦٣ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية،بيروت. ٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ

4 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١١٧ رقم ١٨٥٧٤–الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٠ فصل في قتال أهل البغي – المغني ج١٢ص٢٥١ رقم ١٥٣٣

حدثنا حديثاً حدثك به أبوك سمعه من رسول الله ﷺ ، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال : (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الساعي) فقدّموه إلى النهر ، فذبحوه كما تذبح الشاة ، فأُتيَ عليّ ﷺ فأُخبر ، فقال : الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال عليّ ﷺ لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه.[1]

وكان عليّ يخطب يوماً فقال رجل بباب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقال عليّ : (كلمة حق أريد بها باطل)، ثم قال : (لكم عليّ ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا نمنعكم الفيء ، ما دامت أيديكم معنا ،ولا نبدأكم بقتال).[2]

وفي تاريخ ابن خلدون ، قال علي ﷺ : (لا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم)[3].

٢- أن يقوم الإمام بدعوة البغاة إلى تركِ بغيهم :

قال أبو يوسف في الخراج : إن عليّاً رضي الله عنه ، لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه ،حتى يدعوهم.[4] وقد راسل عليّ أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، وأرسل إلى الخوارج عبد الله بن عباس للرجوع إلى طاعة عليّ ﷺ باعتباره الإمام الشرعي فرجع أربعة آلاف منهم.[5]

الفرع الرابع : أحكام البغاة

أولاً: حكم الاستعانة بغير المسلمين – الكفار – لقتال البغاة

لا يجوز للإمام أن يستعين بغير المسلمين من الكفّار على قتال البغاة ، لقوله تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[6] فأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ لم يستعن بالكفار على قتال الخوارج ، الذين خرجوا عن طاعته.

ثانياً: حكم قتال البغاة الذين لم يقاتلوا أو يرفعوا السلاح

لا يجوز للإمام ولا لأحدٍ من جنوده قتال من لم يقاتل من البغاة ، سواء كان في داره أم جالساً أم موليا ، أو نحو ذلك ، كما لا يجوز الإجهاز على جرحى البغاة لأنهم مسلمون ، فقد أمر عليّ مناديه أن ينادي يوم الجمل : (ألا لا يتّبع

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١١٩ رقم ١٨٥٧٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٥٤ رقم ٣٧٨٨٢ و ص٥٥٤ رقم ٣٧٨٨٥وص ٥٥٩ رقم ٣٧٩١٠ ، المغني ج١٢ ص٢٥١ رقم ١٥٣٣ ، آركي أقضية الخلفاء الراشدين ج٢ ص١٠٨٤-١٠٨٥ رقم ٧٩٢

2 المغني ج١٢ص٢٤٩مسألة رقم ١٥٣٢ – الإشـــراف ج٢ص٤٠١ رقم ١٧٧٧ - ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية لابن كثير، د.محمد صامل السلمي ص٨٩

3 تاريخ ابن خلدون ج٢ ص٦٠١

4 خراج أبي يوسف ص٢٣٢ كيف يقاتل المسلمون أهلَ البغي من المسلمين.

5 المغني ج١٢ص٢٤٤ مسألة رقم ١٥٣٢

6 من آية ١٤١ سورة النساء

مدبر، ولا يذقف[1] على جريح،ولا يهتك ستر)[2]، فإذا فُعل ذلك بأحد منهم دفع الأمام ديته من بيت مال المسلمين، وقد ودى عليّ قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين يوم الجمل[3].

وقال علي ﷺ بعد موقعة الجمل حين تصفّح القتلى : شفيت نفسي وجدعت أنفي)[4] وهذا دليلٌ أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لا يريد القتال ، إنما ذهب إليه كارهاً ، ولكن لابد من توحيد كلمة المسلمين ، وعدم شق عصا الطاعة ولإقامة حد من حدود الله.

وصحّ عن عليّ ﷺ النهي عن قتل الأسرى في الجمل ، وصفّين ، وقال: (لا يذقف على جريح ، ولا يقتل أسير، ولا يتّبع مُدبر) وكان لا يأخذ مالاً لمقتول ، ويقول :(من اعترف شيئا فليأخذه)[5]. وفي تاريخ ابن خلدون : (من عرف شيئا فليأخذه)[6] وروى أبو قيس أن عليّاً ﷺ نادى : (من وجد ماله فليأخذه)[7].

ثالثاً: حكم مناظرة من خالف علي وأهل الفتنة والبغاة والخوارج.
فقد أرسل علي ﷺ القعقاع بن عمرو إلى طلحة والزبير وعائشة وناظرهم ، وتم صلح بينهم بناءً على هذه المناظرة.

وقد أرسل ﷺ إلى معاوية عددا لا حصر له من الرسائل للمبايعة قبل الخروج إلى الكوفة – عندما كان في المدينة – وبعدها ، وقبل معركة صفين.

أما الخوارج فقد أرسل إليهم ابن عباس ورجع كثير منهم إلى الحق، وقبيل المعركة رفع الراية وقال : من ينصرف من هذا المكان فليس لنا فيه حاجة، وقال من ذهب إلى المدائن أو إلى الكوفة أو إلى أهله ،فليس لنا به حاجة . وبهذا يثبت أنّ علياً ﷺ لا يريد القتال، ولا يتشوق إليه ، ومع هذا عندما بقي من بقي من

---

1 الذف: الإجهاز على الجريح ، وتحرير قتله. لسان العرب ج٦ ص٣٤-٣٥
2 المغني ج١٢ ص٢٥٢ مسألة رقم ١٥٣٤ – الإشراف ج٢ص٣٩٠ ، فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٤٠٥، سنن البيهقي ج٨ ص ٣١٣ رقم ١٦٧٤٤، ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية لابن كثير.د.محمد صامل السلمي ص ٧٩
3 البداية والنهاية لابن كثير ج٧ص٢٣٩ ، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح. دار الحديث، القاهرة. ط١-١٩٩٢م/١٤١٣هـ المغني ج١٢ص٢٥٢-٢٥٣ مسألة رقم ١٥٣٤
4 عيون الأخبار للدينوري ج٣ ص ٩١ ، تحقيق: د.محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي، بيروت. ط٤-١٩٩٩م/١٤٢٠هـ
5 المحلى ج١٢ص١٠٠ رقم ٢١٥٤ المغني ج١٢ ص٢٥٥ مسألة رقم ١٥٣٤ نيل الأوطار ج٧ص١٧٧-١٩١ الكتاني، ج٨ ص١٢٦رقم٩٩ ، فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٤٠٥، سنن البيهقي ج٨ ص ٣١٣ رقم ١٦٧٤٤ ، ترتيب وتهذيب البداية والنهاية لابن كثير.د.محمد صامل السلمي ص ٧٩
6 تاريخ ابن خلدون ج٢ ص٥٩٢
7 المغني ج١٢ ص٢٥٥ رقم ١٥٣٤

الخوارج ، قاتلهم. وفرح بقتالهم لأن الرسول ﷺ قال في الحديث المتفق عليه : (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)[1].

وبهذا يكون علي ومعاوية رضي الله عنهما كلاهما على الحق ، وعلي أولى به. ففي إحدى روايات مسلم : (فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق)[2].

وبهذا يكون علي رضي الله عنه هو الأولى بالحق.

هذه الأصناف الثلاثة آنفة الذكر (البغاة، أصحاب الفتنة ، والخوارج) قال فيهم علي رضي الله عنه : (لا تسبى ذراريهم ونساؤهم ولا تغنم أموالهم ولا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح)[3].

رابعاً: حكم قصد الإمام قتال البغاة بغية إراقة دمائهم

لا يجوز للإمام أن يتعمد قصد قتال البغاة لإراقة دمائهم ولكن يكون قصده ردعهم عن بغيهم ، وعودتهم إلى جماعة المسلمين ، فقد سأل الأعور بن نيار المنقري عليّ بن أبي طالب قبل موقعة الجمل عن غايته من سيره إلى البصرة ، فقال عليّ رضي الله عنه: (الإطلاع ، وإطفاء الثائرة،ليجتمع الناس على الخير ويلتئم شمل هذه الأمة)[4].

ولما عزم علي رضي الله عنه المسير إلى الربذة قام إليه ابن أبي رفاعة بن رافع ، قال :(يا أمير المؤمنين أي شيء تريد ؟ وأين تذهب بنا ؟ فقال: (أمّا الذي نريد وننوي فالإصلاح إن قبلوا منا وأجابوا إليه ، قال: فإن لم يجيبوا إليه؟ قال: ندعهم بغدرهم، ونعطيهم الحق ونصبر.قال : فإن لم يرضوا ؟ قال: ندعهم ما تركونا ، قال : فإن لم يتركونا؟ قال : امتنعنا منهم)، قال : فنعم إذن .فقام إليه الحجاج بن غزية الأنصاري ، فقال: لأرضينك بالفعل كما أرضيتني بالقول ، والله لينصرنا الله كما سمانا أنصاراً.[5]

وقال علي رضي الله عنه لابنه الحسن : (يا بني لا تدعونّ أحداً إلى البراز ، ولا يدعونّك أحدٌ إليه إلا أجبته فإنه بغي)[6].

وفي تاريخ ابن خلدون ، قال علي رضي الله عنه : (وأدعو الناس إلى الإصلاح ، وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم ، وأكفّ إن كفّوا ، وأقتصد نحوهم).[7]

---

1 صحيح البخاري ص٦٣٤ رقم ٣٦١٠ – صحيح مسلم ص ٤٢٨-٤٢٩ رقم (١٥٠ إلى١٥٣)
2 صحيح مسلم ص ٤٢٩ رقم ١٥٣
3 ترتيب وتهذيب البداية والنهاية لابن كثير، د.محمد صامل السلمي ص ١٤٥
4 البداية والنهاية ج٧ص٢٣٩
5 البداية والنهاية ج٧ ص٢٢٢-٢٢٣، ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية لابن كثير.د.محمد صامل السلمي ص ٦٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني ج٤ ص٥٥٦ ، تحقيق: محمود زايد . دار الكتب العلمية.
6 عيون الأخبار ،ج١ ص ١٦٣
7 تاريخ ابن خلدون ج٢ ص ٥٧٩

خامساً: حكم هدم بيوت البغاة وإفساد زروعهم

لا يجوز للإمام هدم منازل البغاة ولا إفساد أشجارهم لأن هذا كله من أموال المسلمين ، فقد نهى علي ﷺ عن كل ما يفسد أموال المسلمين ومساكنهم.

سادساً: حكم غنائم البغاة

لا يجوز للإمام ومن معه من العسكر أن يستحلوا من أموال البغاة شيئاً إلا ما كان مع الباغي في موقع المعركة ، أما ما كان قد خلّفه من ورائه خارج موقع القتال فليس للإمام ولا لمن معه شيءٌ من هذا ، من أموال وعقار. قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ: (ما آوتِ الديار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليّكم في عسكرهم فهو لكم مغنم)[1]. قال عليّ ﷺ في مسند زيد بن عليّ : (ولا يحلّ من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم)[2].

وللجمع بين القول بأخذ غنائم وأموال البغاة وعدم الأخذ بغنائم وأموال البغاة هو : عدم جواز أخذ أموالهم وغنائمهم قبل القسمة والقول بجواز أخذها بعد القسمة.

وبناء على ذلك فإنه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ، ولم يتعرض لما سوى ذلك.[3] وأتاه رجلٌ بأسير فقال له : (لك سَلَبُه) ، وأُتيَ عليّ بأسير يوم صفين فقال ﷺ: (أرسله ، لا أقتله صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير ؟ بايع. وقال للذي جاء به (لك سلبه).[4]

وفي خراج أبي يوسف : (كان علي ﷺ إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه أن لا يعود ،وخُلّي)[5].

ومن هذا كله نجد أن عليّاً ﷺ لم يتعرّض لما في دور البصرة ، من المتاع والأموال بعد وقعة الجمل ، بل تركها لأصحابها ، إلا ما كان في بيت مال المسلمين في البصرة ، فإنه أخذه ليضمّه إلى بيت مال المسلمين[6]، ولكن هناك من العسكر في الجيش من لا يمكن ضبطه بدقة ، فإن نفراً من الجيش ، قد تصرّف خلاف ما أمر به عليّ ﷺ وقد كان عليّ بن أبي طالب ﷺ يقول للبغاة بعد قتالهم والغلبة عليهم إن من وجد شيئاً من ماله في يد أحدٍ من جنود الإمام فله أخذه ، فقد وقع فعل ذلك بعد موقعة الجمل ، فوجد رجلا قدراً له في يد رجل من أصحاب

---

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٢٣ رقم ١٨٥٨٩– الروض النضير ج٤ص٦٦٢ كتاب الحدود ، باب المرتد– خراج أبي يوسف ص٢٣٢ كيف يقاتل المسلمون أهلَ البغي من المسلمين.

2 مسند زيد بن عليّ ص٣٢١ كتاب الحدود باب قتال أهل البغي من أهل القبلة. ونحوه في . الأوسط لانب المنذر ج١١ ص١٨٩

3 الروض النضير ج٤ص ٦٦٧ كتاب الحدود،باب المرتد- مسند زيد بن عليّ ج١ ص٣٢١ كتاب الحدود باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

4 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٢٤رقم ١٨٥٩٢ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج٤ ص٥٥٨

5 خرج أبي يوسف ص٢٣٤

6 مسند زيد بن عليّ ج١ ص٣٢١ كتاب الحدود باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

عليّ ، كان قد أخذها من بيت ذلك الرجل ، ليطبخ فيه، فأخذها صاحبها.[1] ، ولنا أن عليّا ﷺ ، لما ظهر على أهل البصرة ، لم يطالبهم بشيء مما جبوه.[2]

وقد عرّف أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ بعد موقعة النهروان جميع ما وجده في بيوت أهل النهروان ، بعد أن صارت في يده ، فأخذها لأصحابها ، إلا قدراً عرّفها فلم تُعرفْ، وبقيت قريباً من شهرين ، ثم جاء رجل فأخذها[3]. وكان إذا وجد صاحب المال قد قتل أعطى ماله لورثته ، ففي المحلى لابن حزم أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ كان لا يأخذ مالاً لمقتول.[4]

سابعاً: حكم أسرى البغاة وسباياهم

ورد عن عليّ ﷺ أنه لا يحل قتل أحد من أسرى البغاة ولا استرقاقه ولا يحل سبي ذراريهم، وقد طعن عليه السبأية عقب موقعة الجمل فقالوا : كيف يحلّ دماءهم ولا يحلّ أموالهم ؟ وبلغ ذلك عليّاً ، فقال: (أيّكم يحب أن تصير أم المؤمنين في سهمه ؟!) فسكت القوم.[5]-يعني عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما-

وعن زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (لا يُسبى أهل القبلة)[6].

وعندما دخل علي على عائشة رضي الله عنهما ، وسلم عليها رحبت به فقال له رجل : يا أمير المؤمنين إن على الباب رجلين ينالان من عائشة. فأمر القعقاع بن عمرو أن يجلدهما مائة .[7]

ثامناً: حكم ما أتلفه البغاة

لا يترتب على ما أتلفه البغاة ضمان ، ما أتلفوه فهو هدر ، في حال الحرب من نفس أو مال ، ولا ما جبوه من أموال ، لأننا إذا قلنا:إنهم ضامنون للمال ، فإن هذا يؤدي إلى تنفيرهم، عن الرجوع مرة أخرى إلى طاعة الإمام ، وهذا عليّ ﷺ نجده عندما دخل البصرة وردّها إلى حوزته ، من أيدي البغاة لم يطالب البغاة بشيء مما جبوه من خراج ونحوه.[8]

1 المغني ج١٢ ص٢٥٤ رقم ١٥٣٤
2 المغني ج١٢ ص٢٥٨ رقم ١٥٣٦
3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٢٢٠١٢٣ رقم ١٨٥٨٨ – الإشراف ج٢ص٣٩٢ –٣٩٣ باب ذكر اختلاف أهل العلم في أموال أهل البغي
4 المحلى ج١١ص١٠٠ رقم ٢١٥٤
5 البداية والنهاية ج٧ص٢٣٢
6 مسند زيد بن عليّ ج١ ص٣٢٠ كتاب الحدود باب قتال أهل البغي من أهل القبلة. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج٤ ص٥٥٧
7 ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية ، د.محمد صامل السلمي ص ٨٢
8 المغني ج١٢ ص٢٥٨ رقم ١٥٣٦ ، الإنصاف ،للمرداوي ج١٢ ص٢٣٧ ، دار إحيار التراث – بيروت ط١ – ١٤١٩هـ

تاسعاً: حكم القوَد من البغاة

ورأى عليّ بن أبي طالب : القود على الخوارج فيمن قتلوه ، بتأويل القرآن ، حين ذبحوا عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ[1] رضي الله عنهما، وأمّ ولده ، فقال لهم : (أقيدوني من قاتلِ ابن خبّاب قالوا : كلنا قتلناه ،فحينئذٍ استحل قتالهم فقتلهم).[2]

عاشراً: حكم الصلاة على قتلى البغاة

ثبت عن عليّ أنه يصلي على من قتل من أهل البغي ، في قتالهم وقد صلى عليّ ﷺ على قتلى الفريقين يوم الجمل.[3] وفي تاريخ ابن خلدون ، (ثم صلّى على القتلى من الجانبين ، وأمر بالأطراف فدفنت في قبر عظيم)[4].

---

1 عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي ، صحابي صغير ، وأبوه خباب هو الصحابي المشهور. ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية لابن كثير، د.محمد صامل السلمي ص١٢٣

2 المغني ج١٢ص٢٥١ رقم ١٥٣٣ ، الكتاني: ج٨ ص١٣٠

3 البداية والنهاية ج٧ص٢٣٢

4 تاريخ ابن خلدون ج٢ ص٥٩٢

الفصل الرابع

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في الجنايات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالجاني

المبحث الثاني : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالمجني عليه

المبحث الثالث : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتصل بنوع الجناية بعامة

المبحث الرابع : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالعقوبة

المبحث الأول
فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالجاني

وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : جناية الإنسان على نفسه
المطلب الثاني : جناية الإنسان على غيره
المطلب الثالث : تعدد الجناة
المطلب الرابع : المعين على الجناية
المطلب الخامس : الآمر بالجناية
المطلب السادس: جناية الصغير والمجنون
المطلب السابع: جناية الطبيب
المطلب الثامن : جناية السلطان
المطلب التاسع: جناية الأعور على عين الإنسان الصحيح
المطلب العاشر: جناية المعتدى عليه
المطلب الحادي عشر : جناية المرأة
المطلب الثاني عشر: جناية من لا عاقلة له (السائبة)
المطلب الثالث عشر: سراية الحد والقصاص

المطلب الأول : جناية الإنسان على نفسه

قضى عليّ رضي الله عنه في الجناية على النفس ، إذا شاركه على نفسه أحد ، بأن يضمن المشارك حصته من الدية، فقد قضى في ثلاث جوارٍ اجتمعن،فأرِنَّ[1]-أي نشطنَ- فركبت إحداهن على عنق الأخرى ، فقرصت الثالثة المركوبة ، فقمصت[2] فسقطت الراكبة ، فوقصت[3] عنقها فماتت ، فرفع ذلك إلى عليّ ، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقعة ، لأنها أعانت على قتل نفسها.[4]

(وقضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل استأجر أربعة رجال ، ليحفروا له بئراً فحفروها ، فانخسفت بهم البئر ، فمات أحدهم،بثقله وثقل الثلاثة الذين سقطوا معه ، فضمّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم الربع ، وهذا الربع هو الربع الذي يقابل فعل المقتول).[5]

وفي اليمن : (قضى عليّ رضي الله عنه في الأربعة الذين اطلعوا على أسد في زبية [6]، فسقط رجل منهم فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، وتعلق الثالث بالرابع ، فقتلهم الأسد جميعاً، فقضى للرابع بدية كاملة ، وللثالث بنصف الدية ، وللثاني بثلث الدية،للأول ربع الدية).[7]

فعليّ رضي الله عنه قضى للرابع بالدية كاملة لأنه لم يجنِ على أحد بشيء ، وللثالث بنصف الدية لأنه جنى على الرابع ، وللثاني بثلث الدية لأنه جنى على اثنين على الثالث والرابع، والأول بربع الدية لجنايته على نفسه وعلى الباقين.

وفي الحوادث يختلف الحكم عند عليّ رضي الله عنه إذا مات في الحادث أحد المتصادمين أو كلاهما، فقد قضى على فارسين اصطدما فمات أحدهما ، بأن على الحي دية الميت كاملة، فإن مات كلاهما ، ضمن كل منهما صاحبه.[8] وقال علي : (يضمن القائد والسائق والراكب)[9] وقال : (يضمن الرديفان)[10].

وفي هذا العصر كثرت حوادث المركبات فالتصادم بين هذه المركبات مما يوازي تصادم الدابتين التي قضى بينهما علي لأن دية المسلم لاتسقط بأي حال من الأحوال.

---

1 فأرن : هو النشاط ، لسان العرب ج١ص٩٣

2 القمصة : النافرة ،الضاربة برجلها، والقماص هو أن لا يستقر في موضع فتراه يقمص فيثب من مكانه من غير صبر. لسان العرب ج١٢ص١٨٩

3 الوقص : دق العنق ، وكسرها ، لسان العرب ج١٥ص٢٥٩

4 المحلى ج١١ ص٧ رقم ٢١٠٦- المغني ج١٢ ص ٨٣ رقم ١٤٨٠

5 المحلى ج١٠ ص٥٠٥ رقم ٢٠٨٦ - المغني ج١٢ ص٨٨ رقم ١٤٨١

6 الزبية : حفرة في موضع عالٍ يصاد فيها الأسد وغيره. كشاف القناع ،ج٥ ص ٥٢٣

7 أخبار القضاة ج١ ص٦٩ - مسند زيد بن عليّ ص٣١٠ -المغني ج١٢ ص٨٧ رقم ١٤٨١ - نيل الأوطار ج٧ ص٨٩ رقم ٣٠٧٤

8 مسند زيد بن عليّ ص٣٠٩ باب الديات

9 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ص٣٩٤ رقم ٢٧٣٠١ ،و ص٣٩٥ رقم ٢٧٣٠٨

10 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ص٣٩٥ رقم ٢٧٣٠٨

المطلب الثاني: جناية الإنسان على غيره.

إذا استحالت معرفة الجاني ، فإن كان المجني عليه- القتيل- في مكانٍ بينه وبين القتيل عداوة ، عند هذا تقام "القسامة".

تعريف القسامة:

القسامة لغة : اليمين مطلقاً.

اصطلاحاً : اليمين بالله تعالى لسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص على وجه مخصوص.[1]

القسامة هي:الأيمان المكررة-خمسون يميناً-في حالة وجود قتيل في محلّة ولم يُعلم قاتله.[2]

شروط القسامة:

لا تقام القسامة إلا بضوابط معينة وشروط محددة:

- أن يكون القتيل به لَوث – أثر للقتل – فإن كان قد مات حتف أنفه ، أو لم يوجد به علامة واضحة للقتل ، فلا قسامة.
- أن يوجد القتيل في مكانٍ عامرٍ بالسكان ، أو بين محلتين عامرتين وعلى هذا، فإن وجد القتيل في فلاة فلا قسامة. قال عليّ ﷺ : (أيّ قتيلٍ وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ، لكي لا يبطل دم في الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسقّهما – يعني أقربهما-)[3].

صفة القسامة :

إذا عثر على مجني عليه –قتيل- بين قريتين أو حيّين ، أو محلتين ، يؤخذ من أهل هذه القرية خمسون رجلاً ، ممن يقدرون على قتله ، فيلزمون بالحلف أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإذا حلفوا غرموا ديته.[4] فإذا أحجموا عن القسم، حلف أهل القتيل.

ماذا توجب القسامة:

القسامة توجب الدية،ولا توجب إقامة القصاص.

---

1 حاشية ابن عابدين ، ج١٠ ص ٣١٨

2 موسوعة فقه علي بن أبي طالب ،محمد رواس قلعه جي. ص ٥٠٢

3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٣٥- ٣٦ رقم ١٨٢٦٩

4 مسند زيد بن عليّ ص٣٠٩ باب الديات

كل ما تقدم ، إذا وجد المجني عليه –القتيل-في مكان مأهول بالسكان، أما إذا وجد المجني عليه – القتيل – في غير ذلك ، كأن يوجد في الصحراء ، أو يقتل في الزحام ولا يعرف له قاتل، ففي هذه الحالات ، قضى عليّ ﷺ بأن ديته من بيت مال المسلمين، ، ففي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود النخعي ، أن رجلا قُتِل في الكعبة ، فسأل عمر عليّاً فقال : (من بيت المال)[1] وعن ابن مذكور الهمداني : (أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام ، فجعل عليّ ديته من بيت المال)[2].

وقُتِلَ رجل في الزحام بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال : (بيّنتكم من قتله)، فقال عليّ : (يا أمير المؤمنين ، لا يُطَلّ[3] دم امرئٍ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعطه ديته من بيت مال المسلمين)[4].

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٥١ رقم ١٨٣١٧
2 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٥١ رقم ١٨٣١٦ – المغني ج١٢ ص١٩٤ رقم ١٥٢١
3 الطل : هو الهدر ، أي لا يهدر ، وطلّ الدم :هدر الدم . مختار الصحاح ص٢٢١
4 المغني ج ١٢ ص ١٩٤ رقم ١٥٢١

المطلب الثالث : تعدد الجناة

في حالة تعدد الجناة (وهو كون من قام بالجناية أكثر من واحد) وكانوا معروفين،وكان موجب الجناية القصاص فإنه يقام القصاص عليهم جميعاً ، وإن كان موجب الجناية : الدية، فإنهم يقومون بدفعها جميعاً.

فقد قضى عليّ في الأربعة الذين اطلعوا على أسد في زبية ، فسقط رجل منهم فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، وتعلق الثالث بالرابع ، فقتلهم الأسد جميعاً، فقضى للرابع بدية كاملة ، وللثالث بنصف الدية ، وللثاني بثلث الدية ، وللأول بربع الدية، وقد أقرّه الرسول ﷺ على قضائه.[1]

وقضاؤه رضي الله عنه في الجارية التي ركبت جارية فقرصتها جارية ثالثة فقمصت فوقعت المحمولة فاندقّ عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقعة ، لأنها أعانت على قتل نفسها.[2]

وعن عبيد بن القعقاع قال: كنت رابع أربعة نشرب ، فتطاعنا ، بمدية كانت معنا، فرفعنا إلى عليّ ، فسجننا ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء المتوفين : أَقِدْنَا من الباقين، فسأل عليّ القوم : (ما تقولون ؟) قالوا : نرى أن تقيدهما، قال: (فلعل أحدهما قتل صاحبه) ، قالوا: لا ندري، قال: (وأنا لا ادري)، وسأل الحسن بن عليّ فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ،فجعل دية المقتولين على قبائل العرب ، ثم أخذ دية جراح الباقين)[3].

وفي تعدد الجناة كان في عهد عمر قد حدث أن اشترك جماعة في اليمن ، على قتل طفل ، فاستشار عمر الناس في ذلك ، وقال عليّ : (يا أمير المؤمنين ، أرأيتَ لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنتَ قاطِعَهُم؟) ، قال : (نعم) ، قال:(فذلك).[4]

ففي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً قتل ، فادّعى أولياؤه قتله ، على رجلين كانا معه ، فاختصموا إلى شريح وقالوا: (هذان اللذان قتلا صاحبنا ،فقال شريح ، شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم ، فلم يجدوا أحداً يشهد عليهم، فخلّى شريحٌ سبيل الرجلين فأتوا ،عليّاً فقصوا عليه القصة ، فقال عليّ : ثكلتك أمّك يا شريح ! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل ، فخلى بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا ، فقتلهما فقال عليّ :

---

1 أخبار القضاة ج١ ص٦٩ مسند زيد بن عليّ ص٣١٠ باب الديات . نيل الأوطار ج٧ ص٨٩ رقم ٣٠٧٤

2 المغني ج١٢ ص٨٣ رقم ١٤٨٠ المحلى ج١١ ص٧ رقم ٢١٠٦ الأم ج٧ ص١٧٧

3 الأم للشافعي ج٧ ص ١٧٧ ، كشاف القناع ج٥ ص ٥٤٧

4 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٧٧-٤٧٦ رقم ١٨٠٧٧ - كشاف القناع ج٥ ص٥٣٠

(أوردها سعدٌ وسعد مشتمل ... أهون السعي السريع) [1]

وذكر ابن حزم في المحلى أن الجاني إذا صحب معه الصغير غير المميز(لم يبلغ الحلم) فإن أمير المؤمنين له رأيان :

الأول: إن كان قد صحبه واستعان به على الجريمة دون إذن أهله ، فإن المجرم يضمن ما جنى الصغير.

الثاني : إن كان قد استعان به بإذن أهله فإن الضمان يكون على أهله.

فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الغلام يستعينه رجلٌ ولم يبلغ خمسة أشبار، فهو ضامن ، حتى يرجع ،وإن استعان به بإذن أهله فلا ضمان عليه.[2]

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٤٢-٤٣ رقم ١٨٢٩٢ أوردها سعد وسعد مشتمل .. ماهكذا تورد يا سعد الإبل ، أنشد علي هذا المثل يشير إلى قصة مالك بن زيد بن مناة ، رأى أخاه سعداً أورد الإبل ولم يحسن القيام عليها.

2 المحلى ج١١ ص١٤ رقم ٢١١٤

المطلب الرابع : المعين على الجناية

إن المعين على الجناية هو جانٍ ، هذا ما يفتي به أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﵁ فعلي لا يعفي المعين من العقوبة ، فإذا كانت العقوبة ، جنائية ، فإنها تكون بالسواء ، وإذا كانت مالية ، فإنها تكون بينهم بالسوية، ففي مصنف عبد الرزاق و لابن حزم في المحلى أن رجلاً كانت عنده يتيمة،فغارت امرأته منها ، فدعت نسوة أمسكنها،فافتضّتها بإصبعها،وقالت لزوجها : زنت ، فحلف ليرفعن شأنها ، فقالت الجارية : كذبت ، أخبرته الخبر ، فرفع شأنها إلى علي ﵁ فقال للحسن : (قل فيها) قال : (بل أنت يا أمير المؤمنين) ، قال: (لتقولن) قال: (تجلد أولاً ، ذلك بما افترت عليها، وعليها وعلى النسوة الممسكات مثل صداق نسائها، وسوى العقل بينهن)، قال علي : (لو علمت الإبل طحناً لطحنت) فقضى بذلك علي ﵁.[1]

أما إذا كان الجاني(المجرم) قد اقترف قتلاً ، لم يسوّ بينه وبين الممسك ، فالمباشر له حكم والممسك له حكم عند علي بن أبي طالب ، فعلي يقتل المباشر ، ويحبس الممسك حتى يموت ، فقد أُتي برجلين قتلَ أحدهما وأمسك الآخر ،فقتل الذي قتل ، وقال للذي أمسك : أمسكت للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى الموت.[2]

1 مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٤١٢ رقم ١٣٦٧٢ المحلى ج١١ ص٣٩٣ رقم ٢٣٠٣ ، الطرق الحكمية ص٤٦

2 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٨٠ رقم ١٨٠٨٩ و ١٨٠٩١ المحلى ج١٠ ص٥١٢ مختصراً - الإشراف ج٢ ص١١٣ رقم ١٢٨٣ باب ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلا فيقتله. . الطرق الحكمية ص ٣٩ - نيل الأوطار ج٧ ص٣٠ رقم ٣٠١٣

المطلب الخامس : الآمر بالجناية

لم يكن لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ فقه (فتوى) في الآمر بالجناية ولكنّ له فتوى في الرجل الذي يأمر عبده أن يقتل رجلاً، فقَتَلَهُ ، قال: (هو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع السجن)[1] وفي مصنف ابن أبي شيبة قال علي ﵁ : (من استعمل مملوكَ قومٍ صغيرا أو كبيراً فهو ضامن)[2].

1 المغني ج١٢ ص٣٧ رقم ١٤٦٥ ، المحلى ج١٠ ص٥٠٨ رقم ٢٠٨٩، سنن البيهقي ج٨ ص٩٠ رقم ١٦٠٢٨
2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٠٢ رقم ٢٧٣٩٤

المطلب السادس : جناية الصغير والمجنون

لا يوجد في الإسلام للمجنون والصغير جناية ، لأنه لا يوجد لديهما قصد جنائي ، سواء كانت جنايتهما جناية عمد أو خطأ،قال علي ﷺ : (عمد الصبي والمجنون خطأ)[1].

1 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٧٠ رقم ١٨٣٩٤ مسند زيد بن علي ص٣٠٧ ، سنن البيهقي ج٨ ص١٠٨ رقم ١٦٠٨٢

المطلب السابع: جناية الطبيب

إذا كان المريض قد مات نتيجة خطأ الطبيب ، فإن الطبيب يجب عليه دفع ديته ، هذا ما أفتى به علي رضي الله عنه وقضى.

فقد خطب يوماً فقال : (يا معشر الأطباء ، والبياطرة ، والمتطببين - الممرضين- ، من عالج منكم إنساناً أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة،فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة ، فعطب ، فهو ضامن).[1]

عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت[2] جارية، فأعنّتها[3]، فضمنها علي الدية .[4]

---

1 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٧١ رقم ١٨٠٤٧

2 خفض الجارية : ختانها ، والخافضة هي الخاتنة. لسان العرب ج٥ ص١١٢

3 أعنتها ، امرأة عنينة ،: لا تريد الرجال ولا تشتهيهم. لسان العرب ج١٠ ص٣١٠

4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤١٩ رقم ٢٧٥٨٦ ،

المطلب الثامن : جناية السلطان

الإمام أو الخليفة (السلطان) هو أحد أفراد الرعية ، ولا يختلف عن الناس في شيءٍ من نتائج تصرفاته،فهو يتحمل ما تجنيه يده كغيره من الناس،(فقد أرسل عمر ﷺ إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها ،فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها: (أجيبي عمر) فقالت : (يا ويلها مالها ولعمر) ، قال: فبينما هي في الطريق ، فزعت ،فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبيّ ﷺ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدّب ، وصمت عليّ ، فأقبل عليه فقال: (ما تقول؟) قال: (إن كانوا قد قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قد قالوا في هواك ،فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها فألقت ولدها في سبيلك) ، قال: (فأمر عليا أن يقسّم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ).[1]

لأنّ عمر ﷺ لم يتعمّد إجهاض الأم وقتل الطفل،وإنما كان يريد تأديب الأم فحلف عمر على عليّ رضي الله عنهما في أن يجعل دية الطفل على عاقلة عمر من أهله وقبيلته وهم قريش.

1 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٥٨ رقم ١٨٠١٠ والمغني ج١٢ ص٣٥ رقم ١٤٦٥و ص١٠١ رقم ١٤٨١. المحلى ج١١ ص٢٤ رقم ٢١٢٠ الأم للشافعي ج٨ ص ١٢٠ رقم ٢٠١٢ جناية معلم الكتاب

المطلب التاسع: جناية الأعور على عين الإنسان الصحيح.

إذا كان الجاني أعور ففقأ عين رجلٍ صحيح ، فلعلي بن أبي طالب حكم في ذلك :قال علي ﷺ : (أقام الله القصاص في كتابه (العين بالعين) وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكُ نسياً)[1] وفي المحلى ومصنف عبد الرزاق: (فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً)[2].

1 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٣٣ رقم ١٧٤٤٠
2 المحلى ج١٠ ص٤٢١رقم ٢٠٢٥

المطلب العاشر : جناية المعتدَى عليه.

إذا كان الجاني ، قد جُنِيَ عليه، ولم يكن بمقدور المجني عليه دفع مظلمته إلا بالتطاول ، فإن له ذلك ، فقد عض رجلٌ يد رجلٍ ، فنزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه ، فلم يجعل عليه شيئا، وقال : (أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل)[1] وفي مصنف عبد الرزاق أن عليا قال: (إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها ، وأبطل ديته)[2].

ومثل هذا أيضاً إذا وجد الرجل في بيته رجلاً مع امرأته فقتله في فورة دمه ، فقد حدث أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري،وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلهما معاً ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علي بن أبي طالب فقال له علي : (إن هذا الشيء ما هو بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني) فقال له أبو موسى[3] : (كتب إليّ معاوية أن أسألك عن ذلك) فقال علي ؛ (أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليُعطَ برمته[4])[5].

أما في حالة أن كلاً من المتهميَن معتدياً أو كونهما متعديين فإن كلاً منهما يضمن جنايته على الآخر، فقد قال علي ﷺ : (المقتتلان يضمن كل واحد منهما لصاحبه)[6] وقال الشعبي : (أشهد على عليّ أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً ، فقضى بعقل الذين قتلوا، على الذين جرحوا، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم).[7]

1 الروض النضير ج٤ ص٥٨٧ باب الديات
2 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٥٥-٣٥٦ رقم ١٧٥٥٠
3 عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب ، الإمام الكبير صاحب الرسول ، حدث عنه أبو أمامة الباهلي وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وسعيد بن مسيب وّآخرون ، قرّأ القرآن على النبي ، له في الصحيحين تسع وأربعون حديثاً،سير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٨٠
4 يعطى برمته : يُسلّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا، لأنهم كانوا يسلمون القاتل إلى أولياء المقتول بحبل. الأشراف ج٢ ص١١٦ رقم ١٢٨٨
5 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٣٣ رقم ١٧٩١٥ الموطأ ج٢ ص٧٣٧-٧٣٨ باب فيمن وجد مع امرأته رجلاً، الإشراف ج٢ ص ١١٥ رقم ١٢٨٧ الأم للشافعي ج٨ ص٣٢ رقم ١٩٧١ وج ٧ ص٢٩٤ رقم ١٨٩٩ ، سنن البيهقي ج٨ ص٤٠١ رقم ١٧٠١٢
6 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٥٣ رقم ١٨٣٢٥
7 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٥٤ رقم ١٨٣٢٩

المطلب الحادي عشر: جناية المرأة

إذا قامت المرأة بجناية ، على الرجل ، فإنها تقتل به ، فقد قال علي ﷺ : (ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص ، من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمداً)[1].

1 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٥١ رقم ١٧٩٧٩

المطلب الثاني عشر : جناية من لا عاقلة له (السائبة).

إذا قام الجاني بجناية ولكن لا عاقلة له ، وكانت جنايته خطأً فإن بيت مال المسلمين يتحمّلها ، فقد سُئِل علي ﷺ عن سائبةٍ[1] ، قتل رجلاً عمداً قال علي ﷺ : (يُقتل به ، وإن كان خطأ نظر : هل عاقد أحداً ، فإن كان عاقد أخذ من أهل عقده ، وإن لم يعاقد أدّي عنه من بيت مال المسلمين ، وفي الولاء[2] منه بيان)[3].

1 السائبة : العبد الذي يعتقه سيده ،يقول له أنت سائبة. ولا يكون ولاؤه له . مختار الصحاح ص ١٨٤-١٨٥
2 الولاء : النصرة والنسب والولاء المعتق من الموالاة.
3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٧٩ رقم ١٨٤٢٨

المطلب الثالث عشر: سراية الحد و القصاص

إذا تم تنفيذ الحد، أو القصاص على الجاني ، فيما دون النفس ، فسرى ذلك الحد أو القصاص إلى النفس ، فمات ، فإنه هدر، ولا دية له إلا حدّ الخمر، فقد قال علي ﷺ : (ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه)[1].

1 صحيح البخاري :كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص ١٢٠٦ رقم ٦٧٧٨، صحيح مسلم ،كتاب الحدود باب حد الخمر ص٧٥٥ رقم ١٧٠٧ مصنف عبد الرزاق ج٥ص ٤٥٧ رقم ١٨٠٠٧ - المحلى ج١١ ص٢٢ رقم ٢١١٩– كنز العمال ج٥ ص٤٠٤ رقم ١٣٤٣٣ الأم للشافعي ج٨ ص١٢٥ رقم ٢٠١٢و ص١٣٦ رم ٢٠٤٠ نيل الأوطار ج٧ ص ١٧١ رقم ٣١٦٧

المبحث الثاني

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالمجني عليه

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الجناية على غير المسلم
المطلب الثاني : الجناية على المرأة
المطلب الثالث : الجناية على الجنين
المطلب الرابع: الجناية على من قضيَ عليه بالموت
المطلب الخامس: الجناية على الصائل والباغي
المطلب السادس : جناية من تسبب بجنايته على نفسه هلاك غيره
المطلب السابع : الجناية على عضو قد تعطلت منفعته
المطلب الثامن : إذا نتج عن الجناية إذهاب المعنى بما يفوّت منفعة الجنس

المطلب الأول : الجناية على غير المسلم

وتنقسم الجناية على غير المسلم إلى قسمين:

القسم الأول : الجناية على الذمي

إذا قام المسلم باعتداء جنائي على ذمّي، عمداً ، فعند علي رضي الله عنه يقيم القصاص على المسلم .

ففي مسند زيد بن علي أنّ عليّاً قتل مسلماً بذمّي ، وقال: (أنا أحق من وفى بذمة محمد)[1] وأتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال: (فقامت عليه البينة، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : (إني قد عفوت) قال : (لعلهم هددوك ؟ ، وفرقوك ، وفزعوك؟) قال: (لا، ولكن قتلهم لا يرد علي أخي ، وعوضوني ، فرضيت)قال : (أنت أعلم ، من كان له في ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا)[2]

أما إذا كان موجب القتل الدية ،فإن ديته مثل دية المسلم ، قال علي رضي الله عنه : (دية اليهودي والنصراني ، وكل ذمي ، مثل دية المسلم)[3] وهذا مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه .

القسم الثاني : الجناية على الكافر الذي ليس له ذمة :

الجناية على الكافر بالقتل ،لا يستقاد له من المسلم ، بل تدفع ديته ،ففي صحيح البخاري قال: حدثنا مطرّف قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت عليّاً رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ؟ وقال مرة : (ما ليس عند الناس؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة) قلت وما في الصحيفة ؟ قال: (العقل ، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر)[4] والمقصود بالكافر عند الحنفية : الحربي الذي لا ذمة له.

---

1 مسند زيد بن علي ص ٣٠٨ باب الديات - الروض النضير ج٤ ص٥٧٧ باب الديات

2 الروض النضير ج٤ ص٥٧٨ باب الديات ، سنن البيهقي ج٨ ص٦٢ رقم١٥٩٣٤

3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٩٧ رقم ١٨٤٩٤

4 صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب العاقلة وباب لا يقتل المسلم بكافر ، ص ١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩ رقم ٦٩٠٣ وَ ٦٩١٥ الأم للشافعي ج نيل الأوطار ج٧ ص١٤ رقم ٣٠٠٢ ، ٧ ص٣١١ رقم ١٩٠٧ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٠٨ رقم ٢٧٤٦٢ نيل الأوطار. ج٧ ص١٣ رقم ٣٠٠٠، سنن البيهقي ج٨ ص٥٣ رقم ١٥٩٠٧و١٥٨٠٨و١٥٩٠٩و١٥٩١٠

المطلب الثاني : الجناية على المرأة

تنقسم الجناية على المرأة إلى قسمين :

القسم الأول : الجناية على النفس .

والجناية على النفس تنقسم بدورها إلى نوعين :

(١) **القتل العمد** : وفيه يقتص من الرجل للمرأة ، لقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [1] ، وعن الشعبي قال : رفع إلى علي رجل قتل امرأة ، فقال علي لأوليائها ،إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه،[2] .

(٢) **القتل الخطأ:** فإن قتل رجل امرأة خطأ فعليه نصف الدية .

ففي كتاب عمرو بن حزم ،قال علي رضي الله عنه : (دية المرأة على النصف من دية الرجل وفي المغني روي عن علي رضي الله عنه أنها على النصف فيما قل منه أو كثر)[3].

القسم الثاني : الجناية على مادون النفس (الجراحات).

والجناية على ما دون النفس تقسم بدورها إلى قسمين :

(١) **جراحات العمد :** فإن اعتدى رجل على أحد أعضاء امرأة ، عمداً فإنه يقتص منه ، قال علي رضي الله عنه : (تستوي جراحات الرجال والنساء في كل شيء)[4] وفي مصنف ابن أبي شيبة ،كل ذلك في الجناية على النفس،أما إذا كانت الجناية على مادون النفس ، فلا قصاص بين الرجل والمرأة ، قال علي رضي الله عنه : (لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، ولا قصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس)[5] وإنما تجب فيما دون النفس (الأعضاء) : الدية - وهذه الأعضاء الواجب فيها على النصف من دية الرجل ، قال علي رضي الله عنه : (جراحات المرأة ، على النصف من جراحات الرجل، من كل شيء، أي في النفس وما دونها)[6].

(٢) **جراحات الخطأ :** فإن للمرأة النصف من دية عضو الرجل ، قال علي رضي الله عنه: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)[7].

---

1 من آية ٤٥ سورة المائدة
2 مصنف ابن أبي شيبة ، ج٥ ص٤٠٩-٤١٠ رقم ٢٧٤٧٤
3 المغني ج١٢ ص٥٧ ١٤٧٣
4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤١١ رقم ٢٧٤٩٢
5 الروض النضير ج٤ ص٥٦٣ باب الديات
6 خراج أبي يوسف ص١٩٠ - مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٩٧ رقم ١٧٧٦٠ - الروض النضير ج٤ ص٥٦٨ باب الديات - المغني ج١٢ ص٥٧ رقم ١٤٧٣
7 المغني ج١٢ ص٥٧ رقم ١٤٧٣

وعن الشعبي أن عليا كان يقول : (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر) وعن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي أنه قال : (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ، في النفس وفيما دونها)[1].

وفي مسند زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال : (جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء ، لا تساوى بينهما في سن ، ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها)[2].

الحكم عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المرأة ، أنّ ديتها لا تتساوى مع دية الرجل،بل إنّ ديتها على النصف من دية الرجل ، فإذا جنى رجل على امرأة خطأ فأماتها ، فعليه نصف دية الرجل ، وإذا تعمد فإنه يقاد بها، (إن شاء أولياء المرأة قتلوه ، أو أدّى أولياء الرجل نصف الدية إلى أولياء المرأة ، وإن شاءوا استحيوا وأخذوا دية المرأة ، وإن قتلت المرأة رجلاً فهي به قوَد ، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها،وأخذوا نصف الدية وإن شاءوا استحيوها وأخذوا دية الرجل كاملة)[3].

1 خراج أبي يوسف ص١٩٠ مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٩٧ رقم ١٧٧٦٠ الروض النضير ج٤ ص٥٦٨ باب الديات المغني ج١٢ ص٥٧ رقم ١٤٧٣

2 مسند زيد بن علي ص ٣٠٧ باب الديات

3 تفسير ابن كثير ج٢ ص٦٢ ،الأم ج٧ ص١٧٦ تفسير الطبري ج٢ ص١٠٥

المطلب الثالث :الجناية على الجنين

(قضى علي ﷺ في الجنين ، الذي قد تخلق بعبد أو أمَة)[1] وروى عبد الرزاق في مصنفه ، أن عبد الملك قضى في الجنين إذا أملص[2] علقة ، بعشرين دينار ، فإذا كان مضغة فأربعين ، فإذا كان عظاماً فستين، فإذا كان العظم قد كسيَ لحماً فثمانين ، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار ، قال ،: (وبلغني أن عليًّا قضى بمثل ذلك)[3].

1 الروض النضير ج٤ ص٥٧٢ باب الديات ، مسند زيد بن علي ص ٣٠٧ باب الديات
2 أملص : أن تلقي المرأة جنينها ميتاً. الروض النضير ج ٤ ص٥٧٢
3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٥٥ –٥٦ رقم ١٨٣٣٣

المطلب الرابع : الجناية على من قُضي عليه بالموت

كمن حُكِمَ عليه بالقتل قصاصاً فقام الولي – ولي الدم – بتنفيذ القصاص وبعد التنفيذ لم يمت ، فأخذه أهله وطببوه ، فحكمه انتهاء القصاص ، فإذا أراد أهل الدم القصاص مرة أخرى فعليهم دفع ديته وتنفيذ القصاص مرة أخرى أو تركه.

ففي مصنف عبد الرزاق : أن رجلا أتى يعلى[1] فقال : (قاتل أخي)، فدفعه إليه يعلى ، فجدعه بالسيف ، حتى رأى أنه قد قتله ، وبه رمق[2] ، فأخذه أهله فداووه حتى برئ ، فجاء يعلى، فقال:(قاتل أخي) فقال : (أو ليس قد دفعته إليك ؟) فأخبره خبره ، فدعاه يعلى ، فإذا به قد سلك ، فحشيت جروحه ،فوجب فيه الدية فقال له يعلى: (إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلا فدعه) فلحق بعمر ، فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم عليٌّ فقدم عليه فأخبره الخبر ، فاستشار عمر علي بن أبي طالب ، فأشار بما قضى به يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : (إنك لقاضٍ) ثم ردّه إلى عمله.[3]

1 يعلى بن أمية التميمي المكي أسلم يوم الفتح وشهد الطائف ، وحدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد وله عشرون حديثا في الصحيحين ، بقي إلى قريب عام ٦٠هـ سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٠٠

2 رمق : بقية الحياة ،أو بقي الروح وقيل آخر النفس، وتجمع : أرماق. لسان العرب ج٦ص٢٢٦

3 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٣١ – ٤٣٢ رقم ١٧٩١٠ ، سنن البيهقي ج٨ ص ٣١٣ رقم ١٦٧٤٤

المطلب الخامس : الجناية على الصائل والباغي

تعريف الصائل هو: المعتدي الذي لا يمكن دفعه إلا بالقتل.

حكم قتال الصائل

يجوز قتال الصائل ، فإذا لم يندفع عدوانه إلا بقتله ، جاز قتلهُ ، فإذا اندفع عدوانه بغير القتل، لم يحل قتله. إذ يجب قتاله بالقدر المناسب الذي يتناسب مع دفعه .

وحكم الصائل كحكم البغاة فإنه لا يجوز قتالهم ، إذا لم يبدءوا بالقتال، ولم يتركوا البغي ، فإن تركوا البغي ،أو أدبروا لم يجز قتالهم ، وقد دفع عليّ دية قوم من البغاة قتلوا مدبرين ، وأمر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مناديه أن ينادي يوم الجمل : (ألا لا يتّبع مدبر ، ولا يذفّف على جريح)[1].

وفي تاريخ ابن خلدون : (ولا يقتل مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا يستحل سلباً)[2] .

---

1 الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٠- خراج أبي يوسف ص٢٥٤- البداية والنهاية ج٧ ص٢٤٥ المحلى ج١١ ص١٠٠ رقم ٢١٥٤ مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ص ١٢٤ رقم ١٨٥٩٢ - مسند زيد بن علي ص٣٢٠ باب قتال أهل البغي من أهل القبلة- الإشراف ج٢ ص٣٨٩ فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٤٠٥ ترتيب وتهذيب البداية والنهاية لابن كثير.د.محمد صامل السلمي ص ٧٩

2 تاريخ ابن خلدون ج٢ ص٥٩٠

المطلب السادس : جناية من تسبب بجنايته على نفسه هلاك غيره

فإذا تسبب شخص في هلاك نفسه فتبع ذلك هلاك غيره معه فإنه يضمن جنايته على غيره.

فقد قضى عليّ في الأربعة الذين اطلعوا على أسد في زبية ، فسقط رجل منهم فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، وتعلق الثالث بالرابع ، فقتلهم الأسد جميعاً، فقضى للرابع بدية كاملة ، وللثالث بنصف الدية ، وللثاني بثلث الدية ، وللأول ربع الدية، وقد أقرّه الرسول ﷺ على قضائه.[1]

ويتضح من هذا كله أن لا شيء على الرابع لأنه لم يجنِ على أحدٍ ، وديته على الذي جذبه وهو الثالث ، وللرابع الدية كاملة .

ودية الأول الذي أسقط نفسه ،هدر. وعلى عاقلته دية الثاني لأنه جذب الثاني.

1 أخبار القضاة ج١ ص٦٩ - الروض النضير ج٤ ص٦١٠ - المغني ج١٢ ص٨٧ رقم ١٤٧٩

المطلب السابع : الجناية على عضو قد تعطلت منفعته

إذا كان المجني عليه ، يوجد به عاهة في أحد أعضائه، كاليد الشلاء ، والعين العوراء وغيرها، إذا قطعها الجاني الصحيح ، فقد كان علي رضي الله عنه يقضي في هذه الحالة، وعلى غيرها بحكومة[1]، كما في قوله رضي الله عنه: (في لسان الأخرس ورجل الأعرج وذكر الخصي ، وفي العنين: حكومة)[2].

1 حكومة : أن يــقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي قد برئت ، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية ، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته. الكلام للخرقي في المغني ج١٢ ص١٧٨رقم ١٥١٥ ، وهي الاجتهاد والنظر فيما يستحقه المجني عليه.

2 الروض النضير ج٤ ص٥٨٨ .

المطلب الثامن: إذا نتج عن الجناية إذهاب المعنى بما يفوّت منفعة الجنس

إذا جنى الجاني على المجني عليه بأن ضربه ضربة على رأسه أتلفت بصره ، مع بقاء العينين ، ففوّتت تلك الضربة منفعة هذا العضو (حاسة البصر) وكان الجاني في الأصل أعوراً، أو المشلول ضرب الصحيح فشلّ قدمه ، فقد خيّر علي ﷺ المجني عليه بأن يأخذ الدية كاملة ، أو فقأ عين الجاني ، وأخذ نصف الدية ، ففي مصنف عبد الرزاق عن علي في رجلٍ أعور فقئت عينه الصحيحة ، عمداً قال:(إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية).[1]

1 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٣١ رقم ١٧٤٣٢

المبحث الثالث

فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فيما يتصل بنوع الجناية بعامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالجناية على النفس.

المطلب الثاني: فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالجناية على ما دون النفس.

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالجناية على النفس

الجناية نوعان إما أن تكون إيذاء للبدن (مادون النفس) وإما أن تكون قتلا (تقع على النفس) .

إن الجنايات الواقعة على النفس إما أن تكون عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، أو ما يجري مجرى الخطأ.

النوع الأول : قتل العمد

تعريف قتل العمد:

وهو ما كان فيه القتل بسلاح يغلب على الظن أنه يقتل ، قال علي ﷺ كما جاء في مصنف عبد الرزاق : (العمد ، السلاح)[1] ، وقال في مسند زيد بن علي : (العمد قتل السيف والحديد)[2]. أي أن عليًّا ﷺ حدد العمد – النية – حسب الآلة المستخدمة في القتل ، فالآلة هي التي تدل على القصد .

و المعنى العام للعمد هو/ أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحظور.

وعند الشافعي : فالعمد في النفس بما فيه قصاص ، أن يعمد الرجلُ إلى الرجلَ فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم، ويذهب في اللحم.[3]

والمعنى الخاص عند جمهور الفقهاء هو/ أن يقصد الجاني ، الفعل القاتل ويقصد النتيجة.[4]

وموجب هذا النوع من الجناية (القتل العمد) هو القصاص في الأصل ، إلا أن يعفوَ أصحاب الدم أو أحدهم مقابل الدية أو بدونها ، لأن القصاص لا يتبعّض .

النوع الثاني : القتل شبه العمد

تعريف القتل شبه العمد:هو ما قُصد به الضرب ، بغير سلاح كالحجر والعصا.

وشبه العمد في القتل معناه : إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل نفسه [5]، قال علي ﷺ : (شبه العمد الضرب بالخشبة

1 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٢٧١ رقم ١٧١٧٤
2 مسند زيد بن علي ص ٣٠٥ باب الديات – الروض النضير ج٤ ص٥٤٧ باب الديات
3 الأم للشافعي ، ج٧ ص ٢٤٩ باب العمد
4 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٤٠٥
5 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص ٤٠٦

الضخمة ، والحجر العظيم)[1] وفي مصنف ابن أبي شيبة ، قال علي ﷺ : (قتيل السوط والعصا،شبه عمد)[2] وفي الروض،قال علي ﷺ : (شبه العمد قتل الحجر والعصا)[3]،ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة هذا النوع من القتل إلا عن علي ﷺ ، وزيد بن ثابت،قال ابن حزم في المحلى: (لا يصحّ شبه العمد عن أحد من الصحابة،إلا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت)[4].

وموجب هذا النوع من الجناية (شبه العمد) الدية فقط، ولا قصاص .

النوع الثالث : القتل الخطأ

تعريف القتل الخطأ : هو أن يَضرب إنساناً دون أن يقصد ضربه فيموت من ذلك الضرب ، وأن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد النتيجة ولكنه يخطئ إما في فعله وإما في قصده [5]، ففي مسند زيد بن علي عن علي ﷺ أنه قال: (الخطأ ما أراد القاتل غيره ، فأخطأ قتله) [6] وفي مصنف عبد الرزاق أنه حدث أن رمى رجل أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك إلى علي ، فقضى عليه بالدية . ولم يؤته منها شيئاً، وقال: (يصيبك من ميراثها الحجر) أو قال : (الحجر)[7].

موجب هذا النوع من القتل (القتل الخطأ) : الدية فقط ، ولا قصاص.

النوع الرابع : ما جرى مجرى الخطأ

يلحق الفعل بالخطأ ، ويعتبر جاريا مجراه في حالتين .

أوّلهما : أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل ، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره ، كالأم تنقلب على رضيعها فتقتله .

وثانيهما: أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه، كمن حفر حفرة في الطريق لتصريف الماء فيسقط فيه أحد المارة ليلاً.[8]

---

1 الروض النضير ج٤ ص٥٤٧ - مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٢٨٠ رقم١٧٢٠٥ - الإشراف ج٢ ص١٠٨ - المحلّى ج١٠ ص٣٨٤ رقم ٢٠٢٢الأم ج٧ ص١٧٦
2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٣٤٨ رقم ٢٦٧٥٧
3 الروض النضير ج٤ ص ٥٤٧ ، مسند زيد بن علي ص ٣٠٥ باب الديات
4 المحلّى ج١٠ ص٣٨٤ رقم ٢٠٢٢
5 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص ٤٠٧
6 الروض النضير ج٤ ص٥٤٧
7 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٠٥ رقم ١٧٧٩٦
8 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص ٤٠٧

المطلب الثاني :فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ فيما يتعلق بالجناية على مادون النفس

هناك تقسيم مختلف في الجناية على مادون النفس ، ففي هذا المطلب ، تقسيم جنايات ما دون النفس بناء على الآثار المترتبة على الفعل، وهي أربعة أنواع :

النوع الأول:

إبانة الأطراف ، كالقطع والقلع والخلع .

النوع الثاني :

ذهاب منفعة العضو ، مع بقاء العضو ،كذهاب البصر مع بقاء العين . وشلل الرجل مع بقاء الرجل .

النوع الثالث :

الجراح على الرأس والبدن ، وتشمل: (الخارصة-الدامغة-الدامية – الباضعة – المتلاحمة – السمحاق - الموضحة – الهاشمة – المنقلة – الآمّة – الدامغة – الجائفة) وليس هذا مجال شرح ذلك كله ، حيث لم يرد شيء عن علي ﵁ فيما يتعلق بتعريف كل كلمة منها وإنما الذي ورد هو الديات المقابلة لكل جريمة منها.

النوع الرابع :

وهو كل أذىً ألحقه الجاني بالمجني عليه بجسده أو رأسه كاللطمة أو الضربة بالسوط ، ففي البخاري : (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليّ وسويد بن مقرن ، من لطمة، وأقاد عمر من ضربةٍ بالدّرة ، وأقاد عليٌّ من ثلاثة أسواط)[1].

1 صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ص ١٢٢٥ رقم ٦٨٩٦

المبحث الرابع

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالعقوبة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في عقوبة القتل قصاصاً

المطلب الثاني : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالديات

المطلب الثالث : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في الكفارة

المطلب الرابع : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في حرمان القاتل من الميراث

المطلب الأول

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في عقوبة القتل قصاصاً

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف القصاص ،والعقوبة ، والقتل.

الفرع الثاني : من له حق القصاص

الفرع الثالث : شروط القصاص

الفرع الرابع : مُنَفّذ القصاص

الفرع الخامس : سراية الجراح (القصاص)

المطلب الأول : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في عقوبة القتل قصاصاً

الفرع الأول : تعريف القصاص ، والعقوبة ، والقتل

القصاص لغة :
في القاموس المحيط ، القصاص : القوَد.[1]
هو حق المجني عليه من الجاني.
القصاص اصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.[2]

العقوبة لغة : الجزاء ـ أعقبه:جازاه، أخذه بذنب كان منه.[3]
العقوبة اصطلاحاً : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، لإصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد.
أوهي : المفسدة التي تقع على الجاني بغرض المصلحة.

تعريف القتل:
هو فعل ما يكون سبباً لإزهاق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن.[4]

الفرع الثاني : من له حق القصاص

إذا كانت الجناية على النفس ، فإنّ الحق للورثة من ذوي الأنساب والأسباب، وإذا كانت الجناية على مادون النفس، فإنّ الحق في القصاص للمجني عليه .

ففي الحالة الأولى(الجناية على النفس) : فإذا كان الورثة أو أحدهم قد عفا عن حقه في القصاص ، فإن القصاص لا يتبعض (لا يتجزأ) وبهذا العفو من أحدهم، يسقط القصاص وتنتقل العقوبة من القصاص إلى الدية ، كما فعل علي مع الذمي الذي قُتل أخوه ،واستبدل القصاص بالدية.[5]

الفرع الثالث : شروط القصاص

الشروط التي وردت عن علي ﷺ هي كما يلي :

1 القاموس المحيط ص ٦٢٧
2 كتاب التعريفات : محمد بن علي الجرجاني ، بدون رقم طبعة تاريخ الطبع ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. دار الكتاب العربي- بيروت
3 القاموس المحيط ص ١١٦
4 كشاف القناع ،ج ٥ ص ٥٢١
5 الروض النضير ج٤ ص٥٧٨ باب الديات ، سنن البيهقي ج٨ ص٦٢ رقم ١٥٩٣٤

الشرط الأول:التكافؤ في القصاص (بين الجاني والمجني عليه)

فلا قصاص على الحر من العبد فعن علي قال : (من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد)[1] وإنما يجب عليه ثمن ذلك العبد مهما بلغ ثمنه.

كذلك فلا قصاص للكافر من المسلم ففي رواية عن علي : (لا يقتص من مسلم لكافر)[2] ولعل الكافر هنا قصد به من لا ذمة له.

لأنّ المكره لا يعاقب،قال عليّ رضي الله عنه في الرجل يأمر (يُكْرِه) عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله : (هو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع السجن)[3] وفي مصنف ابن أبي شيبة قال علي رضي الله عنه : (من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن)[4].

الشرط الثاني : أن لا يكون المجني عليه معصوم الدم

فلا يقتص ممن يقيم الحد (كالسياف) ، ولا قصاص على من قَتَلَ من حُكِمَ عليه بالموت ،أو أُحِلَّ دمه كالقاتل. وهذا معلوم عند علي رضي الله عنه وعن غيره. فالمسلم والذمي والمعاهد ، كلهم معصومو الدم.

ففي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (أخبرني عبد الكريم : خرجت الحروراء-الخوارج-فنازعوا عليّا وفارقوه ، وشهدوا عليه بالشرك ، فلم يهجهم،ثم خرجوا إلى حروراء ،فأُتيَ فأخبر أنهم يتجهزون من الكوفة ، فقال : دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ، فمكثوا شهراً، فقيل له : اغزهم الآن ، فقال: لا ، حتى يهرقوا الدماء، ويقطعوا السبيل ويخيفوا الآمن فلم يهجهم،حتى قتلوا،فغزاهم فقُتلوا).[5]

الشرط الثالث : إمكانية المماثلة في القصاص

فإذا لم تكن المماثلة مكنة ، فلا يُقام القصاص ، فلا قصاص في الدامغة ولا في الجائفة ولا في المأمومة ، قال علي رضي الله عنه : (ليس في المأمومة قصاص)[6] وتقاس على المأمومة،الدامغة والجائفة ،وفي مصنف ابن أبي شيبة قال علي رضي الله عنه:

1 صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب العاقلة وباب لا يقتل مسلم بكافر ، ص ١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩ رقم ٦٩٠٣ وَ ٦٩١٥ الأم للشافعي ج٧ ص٣١١ رقم ١٩٠٧ مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٠٨ رقم ٢٧٤٦٢ ، فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٣٧٥ ، نيل الأوطار. ج٧ ص١٣ رقم ٣٠٠٠ ، سنن البيهقي ج٨ ص٥٣ رقم ١٥٩٠٧و١٥٩٠٨و١٥٩٠٩و١٥٩١٠

2 المرجع السابق.

3 المحلى ج١٠ ص٥٠٨ رقم ٢٠٨٩ المغني ج١٢ ص٣٧ رقم ١٤٦٥، سنن البيهقي ج٨ ص٩٠ رقم ١٦٠٢٨

4 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٠٢ رقم ٢٧٣٩٤

5 مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١١٧ رقم ١٨٥٧٤– المحلى ج١١ص١٠٦ رقم ٢١٥٥ – الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٠ باب في قتال أهل البغي – المغني ج١٢ ص٢٤١ رقم ١٥٣١

6 الإشراف ج٢ ص١٥٠ باب ذكر المأمومة

(ليس في الجائفة ولا المأمومة ولا المنقلة ،قصاص)[1] إلا أنّ عليّاً ﷺ قاد في اللطمة والسوط.[2]

الشرط الرابع : أن يكون الجاني بالغا عاقلاً مختاراً

قال علي ﷺ : (عمد الصبي والمجنون خطأ)[3] وفي الروض النضير قال علي ﷺ : (عمد الصبي وخطأه سواء ، كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة)[4].

الشرط الخامس : أن لا يعفوَ ورثة المجني عليه في النفس ، وأن لا يعفو المجني عليه فيما دون النفس:

فإن عفا أولياء الدم أو أحدهم ، أو عفا المجني عليه ، سقط القصاص ، فقد أُتي عليّ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فعفا أخوه ، فأسقط عليٌّ القصاص وأعطاه الدية.[5]

الفرع الرابع : مُنَفّذ القصاص

تنفيذ القصاص ، يوكل إلى الإمام ، هذا في الأصل ، وللإمام أن يوكِل تنفيذ القصاص (القتل)إلى من يرى المصلحة فيه ، والأصلح هو توكيل ذلك إلى مختص وتعيين شخص محدد يقوم بالمهمة سواء كانت قتلا أم قطعاً،أو إلى أولياء الدم، وقد ذكرنا أن عليا أقر دفع القاتل إلى ولي الدم ، فضربه بالسيف ، وتركه وبه رمق ، فجاء أولياء الجاني فطببوه فشفي ... من حديث يعلى المتقدم ذكره .

الفرع الخامس : سراية الجراح (القصاص)

إذا أقام الإمام القصاص على الجاني (فيما دون النفس) فسرى ذلك القصاص إلى النفس فمات ، فإنه بهذه الحالة لا دية ولا قصاص ، قال علي ﷺ : (من مات في حدّ أو قصاص لا دية له ، الحق قتله)[6] وفي رواية (قتله كتابُ الله)[7].

---

1 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٩٣ رقم ٢٧٢٨٤
2 صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ص ١٢٢٥ رقم ٦٨٩٦
3 مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٧٠ رقم ١٨٣٩٤ مسند زيد بن علي ج٤ ص٥٦٧ ، سنن البيهقي ج٨ ص١٠٨ رقم ١٦٠٨٢
4 الروض النضير ج ٤ ص٥٦٢ باب الديات
5 الروض النضير ج٤ ص٥٧٨ باب الديات ، سنن البيهقي ج٨ ص٦٢ رقم ١٥٨٣٤
6 المحلى ج١١ ص٢٢ رقم ٢١١٩ - الإشراف ج٢ ص١١٧ رقم ٢٦ باب ذكر المقتص منه يتلف في القصاص فيما دون النفس، سنن البيهقي ج٨ ص١١٩ رقم ١٦١١٦
7 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٤٥٧ رقم ١٨٠٠٥ - مسند زيد بن عليّ ص٣٠٠ كتاب الحدود باب الحد في شرب الخمر

المطلب الثاني

فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالديات

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : تعريف الدية
الفرع الثاني : متى تجب الدية
الفرع الثالث : أنوع دية النفس
الفرع الرابع : أنواع دية مادون النفس
الفرع الخامس: من يدفع الدية
الفرع السادس : تجزئة الدية

المطلب الثاني : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ فيما يتعلق بالديات

الفرع الأول : تعريف الدية

لغة :

جمع ديات، والهاء عوض من الواو ، تقول : وديت القتيل ، أديه ، دية إذا أعطيته ديته. واتّديت : أي أخذت دية.[1]

وفي القاموس المحيط : الدية بالكسر : حق القتيل ، الجمع ديات ، ووداه أعطاه ديته[2].

اصطلاحاً:

الدية : اسم للمال الواجب على الحرّ ، بالجناية ، في نفس أو طرف، وأصلها "ودِيَ" بحذف فاء الفعل ، مشتقة من الودي.[3]

وفي التعريفات للجرجاني ،الدية: المال الذي هو بدل النفس.[4]

الفرع الثاني : متى تجب الدية

تجب الدية في الأصل ، في الحالات التالية :

- شبه العمد.
- الخطأ.
- ما جرى مجرى الخطأ.

الفرع الثالث : أنواع دية النفس

للنفس ثلاثة أنواع من الدية : دية مغلّظة ، دية مخففة ، وغرّة[5] ولا يختلف في الدية سواء كان المجني عليه (المقتول) مسلم أمّ ذمي.

النوع الأول : الدية المغلظة

وهي تجب في القتل العمد وشبه العمد ، قال علي ﷺ : (تغلّظ في شبه العمد الدية ، ولا يقتل به)[6].

مقدار الدية المغلظة :

قال علي ﷺ : (في شبه العمد ، من الورق اثنا عشر ألفا ،

---

1 لسان العرب ج١٥ ، ص ١٨٤
2 القاموس المحيط ص ١٣٤٢
3 الروض النضير ، ج٤ ص٥٤١ باب الديات
4 التعريفات للجرجاني ، ص ٩٠
5 الغرة : العبد الأبيض أو الأمة البيضاء . لسان العرب ، ج١١ ص٣٣
6 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٢٨١ رقم ١٧٢١١

ومن الذهب ألف مثقال ، ومائتا مثقال،
ومن الإبل مائة بعير، ثلاثة وثلاثون جذعة ، وثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل[1] عامها ، كلّها خلفة،
ومن الغنم ألفا شاة وأربعمائة شاة
ومن البقر ، مائتا بقرة وأربعون بقرة .
ومن الحلل مائة حلة وأربعون حلة يمانية)[2].
وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد عن عامر عن علي ﷺ أنه قال: (الدية مائة بعير)[3] ، وفي الوقت الحاضر تقدر بـ مائة وعشرون ألف ريال سعودي.

النوع الثاني : الدية المخففة

وتجب هذه الدية في القتل الخطأ ، وفي قطع الأطراف الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ .

مقدار الدية المخففة

قال علي ﷺ : (في النفس في قتل الخطأ، من الورق عشرة آلاف درهم ،ومن الذهب ألف مثقال.
ومن الإبل مائة بعير، ربعٌ جذاع ، وربعٌ حقاق ، وربعٌ بنات لبون ، وربعٌ بنات مخاض
ومن الغنم ألفا شاة.
ومن البقر مائتا بقرة.
ومن الحلل مائتا حلة يمانية)[4].
وفي مصنف ابن أبي شيبة قال علي ﷺ : (في الخطأ أرباع ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض)[5] ، وتقدر في هذا الوقت بمائة ألف ريال.

النوع الثالث : الغرّة

وتجب في الجناية على الجنين،فقد قضى علي ﷺ في جنين الحرّة ، بعبد أو أمة[6].

الفرع الرابع : أنواع دية ما دون النفس

للجناية على مادون النفس أربعة أنواع :
أن تكون جراحاً أو تكون بتر عضوٍ أو إبطال منفعة عضوٍ مع بقاء عينه ، أو أن يكون في البدن أكثر من عضو ولكن منافعها قد تعطلت إلا أحدها.

---

1 بزل البعير ، فطر وطلع نابه ، أي انشق ذكرا كان أم أنثى ، وذلك في السنة التاسعة وربما الثامنة وجمعها بوازل وبزول وبزل. لسان العرب ج٢ص٨٠
2 الروض النضير ج٤ ص٥٤١ مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٢٨٤ رقم ١٧٢٢٢ خراج أبي يوسف ص١٨٧ الإشراف ج٢ ص١٣٦
3 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٣٤٤ رقم ٢٦٧٢٣
4 مسند زيد بن علي ج٤ ص٥٤١ الأم ج٧ ص١٧٦ خراج أبي يوسف ص١٨٦ المحلّى ج١٠ ص٣٩٠ مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٢٨٧ رقم ١٧٢٣٦ الإشراف ج٢ ص١٣٨
5 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٣٤٦ رقم ٢٦٧٤٢
6 الروض النضير ج٤ ص٥٧٢

الأول : مقدار دية الجراح

قضى علي رضي الله عنه في الجراح التالية التي وجدناها في أمهات الكتب كمايلي :

قضى علي رضي الله عنه في السمحاق –وهي الملطأة[1]-، بأربعٍ من الإبل[2] وقال في المغني أربعة أبعرة.[3]

وقضى في الموضحة بخمس من الإبل فعن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (في الموضحة خمس من الإبل).[4]

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي، أن عليا رضي الله عنه قال : (في الموضحة خمس من الإبل)[5] .

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال : عن الحكم قال : كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل ، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك.[6]

وقضى في المنقلة بخمسة عشرة من الإبل[7]،وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضي الله عنه قال : (في المنقلة ، خمسة عشرة)[8] .

وقضى في الجائفة بثلث الدية[9] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : (في الجائفة ثلث الدية)[10] .

وقضى في المأمومة بثلث الدية [11]، وقال : لا قود في المأمومة[12] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة قال علي رضي الله عنه : (في الآمَّــة ، ثلث الدية)[13] .

الثاني : مقدار دية بتر العضو

الأصل عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في العضو الواحد الذي لا مثيل له في البدن ، أنّ ديته دية كاملة ، كالذكر ، واللسان .

وما كان منه في البدن عضوان فلكل عضو منهما نصف الدية ، وماكان فيه عشرة ففيه العشر وهكذا.

---

1 هكذا يسميها أهل المدينة .
2 أخبار القضاة ، ج٢ ص٤٩٧
3 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣١٢ رقم ١٧٣٤٠، ، المغني ج١٢ ص١٧٦ رقم ١٥١٣
4 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٠٦ رقم ١٧٣١٥
5 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٥١ رقم ٢٦٧٨٢
6 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٥٢ رقم ٢٦٨٠٤
7 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣١٨ رقم ١٧٣٦٤
8 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٥٠ رقم ٢٦٧٩٦
9 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٦٩ رقم ١٧٦٢٢ الروض النضير ج٤ ص٥٥٠
10 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ص٣٧٤ رقم ٢٧٠٦٣
11 مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ وَج٩ ص٣١٦ رقم ١٧٣٥٦ ، الروض النضير ج٤ ص٥٥٠ ، المغني ج١٢ ص١٦٥ رقم ١٥٠٧
12 الإشراف ج٢ ص١٥٠
13 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٥٠ رقم ٢٦٧٨٨

(فقد قضى علي ﷺ في اللسان بالدية كاملة)[1]، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عليا ﷺ قال : (في اللسان الدية)[2].

(وقضى في الأنف الذي يقطع بالدية كاملة)[3].

(وقضى في الذكر الدية كاملة [4]. وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عليا ﷺ قال: (في الذكر ، الدية)[5].

(وقضى في الحشفة ، الدية كاملة . إذا قطعت وحدها من غير الذكر.[6] وفي مصنف ابن أبي شيبة ﷺ أن عليا ﷺ قال : (في الحشفة إذا قطعت الدية ، فما نقص منها فبحساب)[7].

(وقضى في شعر الرأس بالدية كاملة)[8] .

ففي المحلى لابن حزم و مصنف عبد الرزاق أنه مرّ رجلٌ بقِدرٍ يغلي ، فوقعت منه على رأس رجلٍ فأحرقت شعره ، فرُفع إلى عليّ ﷺ فأجّلَه سنة فلم ينبت، فقضى علي عليه فيه بالدية[9].

(وقضى في العيـــنين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية) [10]. قال علي ﷺ : (في العين نصف الدية)[11].

(وقضى في البيضتين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية).[12] وفي مصنف ابن أبي شيبة ،قال علي ﷺ : (في إحدى البيضتين ، نصف الدية).[13] وقال ﷺ : (في البيضة نصف الدية).[14]

1 مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ - ج٩ ص ٣٥٨ رقم ١٧٥٦١ المحلى ج١٠ ص٤٤٣رقم ٢٠٤٥ مسند زيد بن علي ج٤ ص٥٥٠ المغني ج١٢ ص١٢٤ رقم ١٤٩٠

2 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ص٣٦٢ رقم ٢٦٩١٨

3 مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥ رقم ٦٧٩٤- ج٩ ص ٣٥٨ رقم ١٧٥٦١ المحلّى ج١٠ ص٤٤٣-٤٤٨ مسند زيد بن علي ج٤ ص٥٥٠

4 مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ –ج٩ ص٣٧١ رقم ١٧٦٣٥ المحلّى ج١٠ ص٤٤٩رقم ٢٠٥٣- مسند زيد بن علي ج٤ ص٥٥٠

5 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٧٦ رقم ٢٧٠٧٩

6 مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ المحلّى ج١٠ ص٤٤٩

7 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٧٦ رقم ٢٧٠٨٩

8 المغني ج١٢ ص١١٧ رقم ١٤٨٧

9 المحلّى ج١٠ ص٤٣٣ - مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣١٩ رقم ١٧٣٧٤ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٥٧ رقم ٢٦٨٦٦

10 المحلّى ج١٠ ص٤١٨ رقم ٢٠٢٥ ، مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٢٧ رقم ١٧٤٠٩

11 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٥٦ رقم ٢٦٨٥٣

12 الإشراف ج٢ ص١٧٦ باب ذكر الانثيين ، المحلّى ج١٠ ص٤٤٩ رقم - ٢٠٥٣مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٧٣ رقم ١٧٦٤٦

13 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٨٠ رقم ٢٧١٣٢

14 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٧٣ رقم١٧٦٤٦

(وقضى في الرِّجل نصف الدية).[1] وفي مصنف ابن أبي شيبة قال علي : (وفي الرجل نصف الدية).[2]

(وقضى في الشفـتين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية).[3]

(وقضى في اليـــدين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية).[4] قال علي ﷺ : (في اليد نصف الدية).[5]

(وقضى في الأذنـــين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية).[6]

(وقضى في الأصابع في كلّ إصبعٍ عشرٌ من الإبل)[7]،(وفي كلّ أنمُلَةٍ منها ثلث عقلها إلا الإبهام ، فإنها مفصلان ، فلكلّ مفصلٍ منها خمسٌ من الإبل) [8] وفي مصنف ابن أبي شيبة قال علي ﷺ : (في الأصابع عُشر الدية)[9] ،ولا يفضل بعض الأصابع على بعض في شيء.[10]

(وقضى في السن إذا لم تنبت خلال سنة ، بخمس من الإبل)[11]، (وإذا كسر بعضها أعطى صاحبها بمقدار ما نقص منها)[12] وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عليا ﷺ قال : (في السن خمس من الإبل)[13].

(وقضى في الصلب، نصف الدية) ، قال علي ﷺ : (إذا كسر الصُلب ومنع الجماع ففيه الدية)[14].

الثالث: مقدار دية منفعة العضو كدية العضو نفسه.

الفائدة من العضو ، هي المنفعة فإذا تعطلت منفعته ، فإنّ ذلك كقطعه فعلي ﷺ يجعل الدية في تعطل منفعة العضو كدية قطعه ،قال علي ﷺ في السنّ تصاب فيخشون أن تسوَدّ: (ينتظر بها سنة – أي يتربص بها علي حولاً - فإن اسودّت

---

1 مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ ج٩ ص٣٨٠ رقم ١٧٦٧٧ - المغني ج١٢ ص١٤٨ رقم ١٤٩٧
2 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٧٥ رقم ٢٧٠٥٧
3 المغني ج١٢ ص١٢٣ رقم ١٤٨٩الإشراف ج٢ ص١٥٨ رقم ١٣٧٠ الروض النضير ج٤ ص٥٥٠ مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٤٣ رقم ١٤٧٨١ المحلّى ج١٠ ص٤٤٦ رقم ٢٠٥٠
4 المحلّى ج١٠ ص٤٣٨ –٤٤٨رقم ٢٠٥٢ مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ ج٩ ص٣٨٠ رقم ١٧٦٨٠
5 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٦٣ رقم ٢٦٩٣٥
6 الإشراف ج٢ ص١٥١رقم ١٣٤٨ المغني ج١٢ ص ١١٤رقم ١٤٨٥ المحلّى ج١٠ ص٤٤٩ رقم ٢٠٥٢
7 الإشراف ج٢ ص١٦٧ رقم ١٣٩١المغني ج١٢ ص١٤٨-١٤٩رقم ١٤٩٨ الروض النضير ،ج٤ ص٥٥٠ المحلّى ج١٠ ص٤٣٧ رقم ٢٠٣٨مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ ج٩ ص٣٨٣ رقم ١٧٦٩٣
8 المغني ج١٢ ص١٤٨-١٤٩ رقم ١٤٩٨
9 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ص٣٦٨ رقم ٢٦٩٨٥
10 أخبار القضاة ، ج٢ ص٤٦٥
11 الإشراف ج٢ ص١٦١ رقم ١٣٧٣الروض النضير ج٤ ص٥٥٠ المحلّى ج١٠ ص٤١٣ رقم ٢٠٢٥ ، مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٥ رقم ٦٧٩٤ ج٠٩ ص ٣٤٥ رقم ١٧٤٩٢
12 الإشراف ج٢ ص١٦٢ رقم ١٣٧٨
13 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ص٣٦٦ رقم ٢٦٩٦٣
14 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٣٨٣ رقم ٢٧١٦٠

ففيها نذرها (ديتها) وافية، وإن لم تسود فليس فيها شيء) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال : (إذا اسودت السن تم عقلها).[1]

وإذا ذهبت منفعة اليد مع بقاء عينها، ففيها العقل ، وكذلك في العين إذا ذهب البصر وبقيت العين فإن فيها العقل.قال علي رضي الله عنه : (اليد إذا شُلّت والعين إذا ابيضّت فقد تم عقلها)[2]، وقال : (إذا كسر رجلٌ صُلْبَ رجلٍ ،فذهب مشيه ففيه الدية، ولا يجب أكثر من دية واحدة، وإذا لم يذهب مشيه لكن ذهب جماعه ففيه الدية أيضاً ، لأنه نفع مقصود ، فأشبه ذهاب مشيه)[3].

وقال علي : (وفيه الدية إذا منع الجماع)[4] وقال : (إذا كُسر الصّلب ومنع الجماع ففيه الدية)[5].

الرابع: مقدار دية جزء من منفعة العضو مع بقاء العين.

وعند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إذا ذهب جزء من منفعة العضو فإن الجاني يدفع مقدار ما ذهب من تلك المنفعة ،(فقد رُفع إلى علي رضي الله عنه رجل ضرب لسان رجل ، فصار بعض كلامه يبين، وبعض كلامه لا يبين ، فقضى عليه من الدية ما استعجم من حروف الهجاء)[6].

(وضرب رجلٌ رجلاً على عينه فذهب بعض رؤيته، فرفع إلى علي رضي الله عنه : فأمر بعينه المجني عليها فعصبت وأعطى رجلاً بيضة ، فانطلق بها وهو ينظر، حتى انتهى بصره ثم أمر فخُطّ عند ذلك ، ثم أمر بعينه المجني عليها ففتحت ، وأمر بعينه الصحيحة فعصبت ، وأعطى رجلاً بيضة ، فانطلق بها وهو يبصر ، حتى انتهى بصره ، ثم خطّ عند ذلك ، ثم حوّل إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك ، فوجده سواء ، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر).[7]

الخامس : إذا كان في بدن الإنسان أكثر من عضو ، ولكن منافع تلك الأعضاء ، قد تعطلت منافعها إلا واحدا منها ، فجنى عليه آخر. عند ذلك تجب فيه الدية .

لأن الجاني حَرَمَ المجني عليه من هذه المنفعة المتبقية له من هذا العضو أو من هذه الأعضاء.

---

1 المحلى ج١٠ ص٤١٦ رقم ٢٠٢٥ ، الروض النضير، ج٤ ص٥٨١ مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٤٩ لاقم ١٧٥١٦ مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٧١ رقم ٢٧٠٢٦ و ص٣٧١ رقم ٢٧٠١٧
2 ا لروض النضير ج٤ ص٥٨١
3 المغني ج١٢ ص١٤٥ رقم ١٤٩٤ ،الإشراف ج٢ ص١٧٣ رقم ١٤٠٦
4 الإشراف ج٢ص١٧٣ رقم ١٤٠٦
5 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٣٨٣ رقم٢٧١٦٠
6 الروض النضير. ج٤ ص٦٠١
7 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٦٠ رقم٢٦٩٠٠ ، المغني ج١٢ ص ١٠٩ رقم ١٤٨٣، سنن البيهقي ج٨ ص ١٥٢ رقم ١٦٢٣٥

فعن عطاء[1] عن علي رضي الله عنه قال: (في عين الأعور الدية كاملة)[2] وعن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال : (إن شاء تفقأ عين مكان عين ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة)[3].

الفرع الخامس : من يدفع الدية

الذين يدفعون الدية ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الجاني.

الحالات التي يدفع فيها الجاني الدية من ماله الخاص.

الحالة الأولى : في حال القتل العمد إذا تنازل أولياء الدم أو أحدهم، وكذلك في حال الجناية على مادون النفس عمدا،إذا تنازل المجني عليه.

الحالة الثانية : في الصلح بين الجاني والمجني عليه.

الحالة الثالثة : عندما يقرّ الجاني ويعترف.

قال علي رضي الله عنه : (لا تعقل العاقلة[4] عمداً ، ولا صلحاً، ولا اعترافاً)[5].

الحالة الرابعة : إذا كانت الدية التي يدفعها الجاني أقل من خمسة من الإبل.

وهذه الدية هي مقدار دية السن والموضحة ، ففي هذه الحالة يدفعها الجاني من ماله، قال علي رضي الله عنه : (ما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة)[6].

النوع الثاني : يدفع الدية الجاني مع العاقلة.

الحالة الأولى : دية القتل شبه العمد.

الحالة الثانية : دية شبه العمد فيما دون النفس .

الحالة الثالثة: دية ماجرى مجرى الخطأ.

النوع الثالث : ما يدفعه بيت المال .

الحالة الأولى : إذا لم يكن للجاني عاقلة.

الحالة الثانية:إذا لم يعرف للمقتول (المجني عليه) قاتل فإن عَقْلَهُ على بيت المال، (فقد قتل رجل في زحام في زمن عمر ، فلم يعرف قاتله ، فقال علي رضي الله عنه لعمر يا أمير المؤمنين : لا يطلّ دم امرئ مسلم ، فأدِّ ديته من بيت المال).[7]

الفرع السادس : تجزئة الدية

دية القتل شبه العمد أو الخطأ أو ما جرى مجرى الخطأ تجب على العاقلة ، مجزّأةً على ثلاث سنوات .[1]وهو قول مالك الشافعي ، وتجزأ لأنها غير مغلظة وأنه قَتَلَهُ غير متعمد.

---

1 عطاء ابن أبي رباح بن أسلم شيخ الإسلام مفتي الحرم ، أبو محمد مولاهم المكي ، حدّث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وكثير ، وحدّث عنه مجاهد والسبيعي والزهري ومالك وكثير، توفي وله ثمان وثمانون سنة ، سير أعلام النبلاء ج٥ ص٧٨

2 المحلّى ج١٠ ص٤١٦ رقم ٢٠٢٦

3 مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص٣٦٩ رقم ٢٧٠٠٢

4 العاقلة: العقل الدية، وعقل القتيل ، ديته ، وعقل عنه : أدى جنايته . لسان العرب ج١٠ ص٢٣٣ – وهي التي تؤدي الدية عن الجاني.

5 الروض النضير ج٤ ص٥٥٨

6 الروض النضير ج٤ ص٥٥٠

7 مصنف عبد الرزاق /ج١٠ ص٥١ رقم ١٨٣١٧

وفيما سوى ذلك فإنه تجب الدية كاملة دفعة واحدة.

1 المغني ج١٢ ص١٦- ١٧رقم١٤٦٢ و ص٢١-٢٢ رقم ١٤٦٣

المطلب الثالث : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في الكفارة

كان علي بن أبي طالب ﷺ يفتي بما جاء في القرآن الكريم في الكفارة . ففي الجناية على النفس خطأ : عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،ثبت ذلك في قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1].

1 سورة النساء آية ٩٢

المطلب الرابع : فقه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حرمان القاتل من الميراث

للحرمان من الميراث عند علي رضي الله عنه حالات هي :
الحالة الأولى :إنْ قتل الجاني مورّثه عمداً ، لم يرث منه شيئاً ، لا خلاف في ذلك ، قال علي رضي الله عنه : (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، وقد قال علي رضي الله عنه للذي قتل أمه بحجر رماه : (يصيبك من ميراثها الحجر) أو قال : (الحجر)[2].

الحالة الثانية : في قتل المورث خطأً
في هذه الحالة ورد عن علي رضي الله عنه ثلاث روايات :
الأولى: أنه يرث ، قال علي رضي الله عنه : (إن كان خطأً ورث ، وإن كان عمداً لم يرث)[3].
وقال : (إذا قتل الرجل أمّه خطأً ورثها ، وإن قتلها عمدا لم يرثها)[4] .
الثانية : أنّ القاتل لا يرث من مورّثه مطلقاً سواء كان القتل عمداً أم خطأً قال علي رضي الله عنه : (لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً)[5] وعن خِلاس أنّ رجلاً رمى بحجرٍ فأصاب أمّه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته لا حق لك ، فارتفعوا إلى عليّ فقال له علي : (حظّك من ميراثك الحجر) وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً [6] .

1 الروض النضير، ج٤ ص٧٥٧
2 مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٠٥ رقم ١٧٧٩٦
3 مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص١٨٧
4 الروضة البهية ، في اللمعة الدمشقية ج٨ ص ٨٢ الوسائل ج١٧ ص٣٩١ ط طهران سنة ١٣٨٨
5 سنن البيهقي ج٦ ص٢٢٠
6 سنن البيهقي ج٦ ص٢٢٠

الفصل الخامس

أثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفقه الجنائي عند المذاهب الأربعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكانة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الفقه والقضاء بعامة

المبحث الثاني : أمثلة للمسائل التي تأثر بها فقه الجنايات عند أئمة المذاهب الأربعة بفقه علي رضي الله عنه

المبحث الأول : مكانة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الفقه والقضاء بعامة

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : (أقضى أمتي عليّ)[1] ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أقضانا عليّ بن أبي طالب)[2] ،وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعليّ تخصم الناس بسبع ، لا يحاجّك أحدٌ من قريش ، أنت أولهم إيماناً بالله وأوفاهم بعهد الله ، وأقسمهم بالسوية، وأعدلهم في الرعية ، وأبصرهم بالقضية ، وأعظمهم عند الله مزية)[3].

عن عليّ رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً وأنا حديثُ السن فقلت : يا رسول الله تبعثني إلى قومٍ يكون بهم أحداثٌ ولا علم لي بالقضاء ، قال: إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك ، قال فما شككتُ في قضاءٍ بين اثنين ، وفي رواية : إنّ الله يثبتُ لسانك ويهدي قلبك . قال : ثم وضع يده على فمه)[4] .

وقد ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قضاء عليّ فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت)[5] وكان عليّ يقضي في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز قضاءه.

قال علي رضي الله عنه لو ضربت خيشوم المؤمن ، بسيفي هذا ، على أن يبغضني ما أبغضني ، ولو صببت الدنيا بجماعها على المنافق على أن يحبني ما أحبني ، وذلك أنه قضي فانقضى ، على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله ، قال : (ياعلي لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق)[6] .

قال وكيع عن علي بن أبي طالب : هو أجلّ القضاة ، إذ كان رسول الله استعمله على القضاء في حياته.[7]

---

1 فتح الباري لابن حجر ص ٨٢ رقم ١٦٧ وعزاه للبغوي ولقد بحثت عنه في شرح السنة للبغوي ولم أقف عليه. ولقدذكره الحافظ ابن حجر فقال : أنه مرفوع ، رفعه أنس ، وسكوته هذا يدل على إنه صحيح.

2 أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ، ج٣ ص١٩٢ حديث ٤٤٨١

3 كنز العمال ، ونسبه لابن نعيم في الحلية ج١١ ص ٦١٧ حديث ٣٢٩٩٤-٣٢٩٩٥ ، صححه: صفوت السقا. مؤسسة الرسالة،بيروت. ١٩٧٩م/١٣٩٩هـ

4 أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية ، باب كيف قضى : ج٤ ص١١ حديث ٣٥٨٢ – أسد الغابة ج٣ ص ٢٨٧- ٢٨٨

5 أخرجه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ج٢ ص٦٥٤ حديث ١١١٣

6 خصائص علي بن أبي طالب ، للنسائي ، ص ١٣٩

7 أخبار القضاة، ج١ ص١٧ ، مراجعة: سعيد محمد اللحام. عالم الكتب،بيروت. ط١-٢٠٠١م/١٤٢٢هـ

قال علي ﷺ : (بعثني النبي ﷺ قاصدا إلى اليمن،فبعثني إلى قومٍ ذوي أسنان وأنا حدث، فقال : (إذا جلس إليك الخصمان فاسمع من هذا كما تسمع من هذا)[1] فما زلتُ قاضياً بعده.

وفي رواية قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وقال : (يا علي إذا أتاك الخصمان فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)[2]، قال علي : فما زلتُ قاضياً.

وقال علي ﷺ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن يعلّمهم الشرائع ،ويقضي بينهم : ليس لي علم بالقضاء ، فقال رسول الله ﷺ : ادنُ . فدنا فوضع يده بين ثدييه ،وقال: (اللهم اهده للقضاء)[3]قال علي ﷺ : القضاة ثلاثة ، فقاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار فهو في النار ، وقاضٍ قضى فأخطأ فهو في النار ، وقاضٍ قضى فأصاب فهو في الجنة.[4]

وعن زاذان عن علي ﷺ قال : (لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعرة ! ولكن لابد للناس من القضاء).[5]

وفي رواية: فمسح رسول الله ﷺ على صدره وقال: (اللّهم اهْدِ قلبه ، وثبّت لسانه ، وأعطه فهمَ ما يخاصم إليه فيه).[6]

1 أخبار القضاة، ج١ ص٦٣
2 أخبار القضاة، ج١ ص٦٣
3 أخبار القضاة،ج١ ص٦٤
4 أخبار القضاة ، ج١ ص ٢٥
5 أخبار القضاة، ج١ ص٢٧
6 أخبار القضاة، ج١ ص٦٥

المبحث الثاني : أمثلة للمسائل التي تأثر بها فقه الــجنايات عند أئمة المذاهب الأربعة بفقه علي ﷺ

إن أثر فقه علي جليّ في الفقه الإسلامي عموماً وفي القضاء خصوصاً لاسيما وقد دعا له النبي ﷺ بتثبيت اللسان ، وهداية القلب ، بل وشهد له النبي ﷺ بأنه أقضى هذه الأمة كما سبق تقييده [1]، فكفى بهذه التزكية النبوية شرفاً ، وعلوّ كعب ،وشهادة له بالسبق والتقدم في هذا المضمار الذي لا يجارَ فيه ،وبناءً على هذا كان كبار صحابة رسول الله ﷺ يرجعون إلى رأيه وقضائه في الجنايات وغيرها مسلّمين له بقوة الحجة وبداهة الرأي وسرعة القضاء . فهذه الدراسة التي أنجزها الباحث دليل واضح على أثر فقهه ﷺ في التشريع الجنائي الإسلامي ، فما من مسألة في الحدود والجنايات إلاّ وله فيها مذهب يوافقه وهذا ما مرّ معنا في كثير من المسائل في هذه الدراسة [2]، وفي هذا المبحث سأذكر أهمّ بعض المسائل التي انفرد بها علي ﷺ عن كثير من صحابة رسول الله ﷺ وتبعه عليها كثير من الفقهاء للتدليل بجلاء على أثر فقهه ﷺ في التشريع الجنائي الإسلامي بخاصة ، كما أنّ أثر فقهه ﷺ في الفقه بعامة لا يتوارى بحجاب ولا يستتر بجلباب ، بل فقهه ﷺ شامة في جبين الفقه الإسلامي ،كيف لا وهو صادر من مشكاة النبوّة التي ترعرع فيها ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ مع ذكاء خارق وفطنة نادرة.

مسألة : في حكم من دخل بيته فوجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما.

فمذهب علي ﷺ هو وجوب إقامة القاتل البيّنة على دعواه ، وهي أن يأتي بأربعة شهود وإلاّ يعط برمّته ليقتص منه ، فقد أخرج مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب : (أن رجلا من أهل الشام ، يقال له ابن خيبري ، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما معا. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان ﷺ القضاء . فكتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، يسأل له علي بن أبي طالب ﷺ عن ذلك [3] . فسأل أبو موسى عن ذلك علياً بن أبي طالب . فقال علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي . عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى : كتب معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك . فقال عليّ : أنا أبو حسن : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برّمته[4]) [5]، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد أن استدل بهذا الأثر على وجوب إقامة البينة على القاتل : (فأدخل مالك في موطئه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيراً له وكشفاً عن معناه وعملاً به ، ولم يزد على ذلك في بابه ، وهو

---

1 فتح الباري : ابن حجر ص ٨٢ رقم ١٦٧

2 مصنف ابن أبي شيبة ج٥ رقم ٢٨٤٠٠ . المحلى ج١١ رقم ٢٢٣٨

3 هذا الفعل يدل على نبل صحابة رسول الله فرغم الفتنة التي كانت قائمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، فإنه لم يمنعه سؤاله لعلي عمّا أشكل عليه من أمر القضاء ، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على خوفهم رضي الله عنهم من تقحم الفتوى والقضاء بغير علم .

4 أعطيته الشيء برمته أي بجماعته ، إن لم يقم البينه قاده أهله بحبل عنقه إلى أولياء القتيل فيقتل به. لسان العرب ج٦ ص٢٣٠

5 الموطأ ج٢ ص٧٣٧ – ٧٣٨ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً. مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٣٣ رقم ١٧٩١٥ . المغني ج١٢ ص٥٣٥ رقم ١٦١٠ . الأم للشافعي ج٨ ص٣٢ رقم ١٩٧١

كافٍ على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء)[1] ، فبين رحمه الله تعالى اعتماد مالك رحمه الله تعالى في هذا الباب على أثر علي ﷺ ، في توجيه مراد رسول الله ﷺ في حديث سعد ﷺ فقد أورد البخاري أن سعد بن عبادة قال : (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفّح فبلغ ذلك النبيﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغيرُ منه والله أغيرُ مني).[2]

وهذه الفتوى من علي ﷺ في هذا الباب جعلها النظّار من أهل العلم من الركائز الأساسية في هذه النازلة ، فحيثما ذكروا حديث سعد ﷺ في قوله لرسول الله ﷺ: (أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟قال نعم)[3] ذكروا أثر علي ﷺ لتقوية ما ذهبوا إليه من وجوب إقامة البيّنة أو القصاص ، وفقه علي ﷺ في هذه القضية فيه حفظ لمقصد من المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، ألا وهو حفظ النفس قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث سعد ، وأثر علي ﷺ في هذا الحديث ، النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم ، وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات ، أو الإقرار الذي يقام عليه ، وهذا سدٌّ لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه ، و أمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها ... وقال كذلك : (الغيرة لا تبيح للغيور ما حرّم عليه ، وإنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله ، وأن لا يتعدى حدوده ، فالله ورسوله أغير : ولا خلاف[4] – علمته – بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثمّ ادّعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها ، ولم يعلم ماذكر عنه إلاّ بدعواه ، أنه لا يقبل منه ما ادّعاه ، أنه يقتل به إلاّ أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها . ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحلّ دمه)[5] .

وابن القيم رحمه الله تعالى استدل بأثر عليّ ﷺ المتقدم في توجيه أثر عمر ، كما روى هشيم عن المغيرة عن إبراهيم : (أن عمر ﷺ بينما هو يتغذى يوماً ،إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من النّاس فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن هذا الرجل قتل صاحبنا مع امرأته ! فقال عمر ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الأخر فخذي امرأته بالسيف ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال له عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر :

---

1 الكافي لابن عبد البر ، التمهيد ، ٢١ / ٢٥٣ – ٢٥٤ .
2 أخرجه البخاري ، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله. ص١٢١٧ رقم ٦٨٤
3 أخرجه مسلم ، كتاب اللعان ، ٢ / ١٣٦ (١٤٩٩) .
4 بل فيه خلاف في المسألة كما أشار إلى ذلك ابن القيم في الزاد ، ودفع رحمه الله تعالى الخلاف في هذه المسألة ببيانه للفهم الصحيح لأثر عمر الذي أهدر دم من وجد بين فخذي المرأة . زاد المعاد ، ٥ / ٤٠٤ .
5 الكافي ابن عبد البر ، التمهيد ، ٢١ / ٢٥٣ – ٢٥٦ ، مرجع سابق .

إن عادوا فعد)[1] فبيّن أنّه لاثمة خلاف بين حكم عمر وعلي رضي الله عنهما كما توهم كثير من الفقهاء ، فقال : (وأنت إذا تأملت حكميهما ، لم تجد بينهما اختلافا، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لمّا اعترف الولّي بأنه كان مع امرأته).

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله في الأم : وبهذا كله نأخذ ، ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالف)[2] .

ومراد الباحث مما سبق في المسألة ليس بسط الخلاف ومذاهب العلماء فيها، ولكن مراده التدليل على أثر فقه علي ﷺ في التشريع الجنائي الإسلامي ، وأن حكمه ﷺ في كثير من المسائل الجنائية هو عمدة للفقهاء رحمهم الله تعالى .

مسألة : زيادة حدّ الخمر من الأربعين إلى الثمانين.

روى عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب شاور النّاس في جلد شارب الخمر ، وقال: (إن النّاس قد شربوها واجترؤوا عليها ، فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حدّ الفرية ثمانين)[3] .

والمراد من الأثر هو إفتاءُ عليٍّ ﷺ أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ بزيادة حدّ الخمر من الأربعين إلى الثمانين، وهو الذي أخذ به الجميع ، إلا أن بعضهم عدّ الأربعين الزائدة من باب التعزيز والجمهور يرى أن الحد ثمانون.[4]

وفي إشارة عليّ ﷺ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بزيادة الحد من الأربعين إلى الثمانين ، كان لتساهل النّاس في شربها ، لاسيما وقد فتحت في عهده الشام ومصر، وغيرهما من البلاد التي كانت كثيرة الشراب ، حتى وقع البعض من الصحابة رضي الله عنهم في شربها ، فهذا ختن[5] عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون البدري[6] من السابقين الأولين ﷺ عامله على البحرين يشرب الخمر ويتأوّل قولَه تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنو. ا والله يحب

---

1 المغني ج ١٢ ص ٥٣٥ ، وقال رواه هشيم عن المغيرة عن إبراهيم ، والألباني ، إرواء الغليل ، ٧ / ٢٧٤ (٢٢١٧) ، وعزاه إلى سعيد بن منصور .

2 الأم للشافعي ج٨ ص٣٢ - ٣٣

3 عبد الرزاق ، المصنّف ، باب حد الخمر ، ٧ / ٣٧٨ (١٣٥٤٢) ، ومالك ، الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ، ٢ / ٨٤٢ ، والحاكم ، المستدرك ، كتاب الحدود ، ٤ / ٤١٧ (٨١٣١) ، وقال صحيح الإسناد ، وقال عنه الذهبي صحيح.

4 المحلي ، ١١ / ٣٦٥ , المغني ، ١٢ / ٤٩٩. الإشبيلي ، أحمد بن فرح اللّخمي (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧ م) ." مختصر خلافيات البيهقي " ، الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم الخضيري ، مكتبة الرشد ، الرياض : المملكة العربية السعودية ،ج٥ ص ٣٠ . الشافعي ، الأم ج ٦ ص ١٤٤ ، النووي ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ١٧١ . المرداوي ، الإنصاف ج ١٠ ص ١٧٣ – ١٧٤ .

5 ختن : زوج الأخت . كما ورد في خطبة علي لما سار الزبير وطلحة من مكة ومعهما عائشة رضي الله عنهم أجمعين : (وأما الزبير فختنتها). كتاب : من أروع ما قال الإمام علي .تأليف : إميل ناصيف .دار الجيل بيروت .

6 هو قدامه بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، يكنى أبا عمرو ، وقيل أبو عمر ، هو أخو عثمان بن مظغون ، صحابي مشهور من السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ، لم يحدّ من أهل بدر في الخمر غيره ، توفي سنة ست وثلاثين . أسد الغابة ، ٤ / ٣٧٥ – ٣٧٧ (٤٢٨٣) .

المحسنين)[1]، فبين له ﷺ خطأ تأويله ، وقال له : (إن اتقيت اجتنبت ما حرّم الله عليك)[2].

ومراد الباحث من ذكر أثر علي هذا يتجلى في قبول أمير المؤمنين عمر ﷺ استشارة علي ﷺ في زيادة حد الخمر من الأربعين إلى الثمانين .

مع موافقته لرأى عمر ﷺ في سبب هذه الزيادة ، ألا وهو إيقاف ظاهرة تفشي الخمر في هذه الحقبة الزمنية من الفتوحات .

وفي هذا يظهر أثر فقهه ﷺ في التشريع الجنائي الإسلامي ، بل أثره في حفظ العقل الذي هو من الضروريات الخمس . إذ إن فقدانه يضر بجميع الضروريات .

مسألة: التفريق بين المتهمين في جناية واحدة

عن سعيد بن وهب قال : (خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال : فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلاّ حلفوا ما قتلوه ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا ، فسمعت عليا يقول : أنا أبو الحسن القرم[3] ، فأمر بهم فقتلوا)[4].

قال أبو هلال العسكري رحمه الله تعالى بعد أن أورد الأثر السابق : (وذلك أول ما فرق بين الخصوم)[5] أي المتهمين في جناية واحدة ليسهل تقريرهم لأنهم إن كانوا كاذبين فسيظهر كذبهم عند إدلائهم بشهادتهم في كيفية موت صاحبهم، وهم في هذه المسألة خصوم وشهود.

ولا شك أنّ هذه السنة التي سنّها علي ﷺ في التفريق بين المتهمين أو الشهود فيها تيسيرٌ في الوقوف على الجاني ، وهذه السنة معمول بها حتى اليوم في التحقيقات الجنائية .

مسألة : في أحكام البغاة وأثر فقه علي ﷺ في ذلك .

إن عامة الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة الهامّة أصّلوا أحكامها على فقه علي ﷺ فهذا أبو يوسف رحمه الله تعالى عند كلامه في هذه المسألة يقول : (وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة إذا حاربوا ، كيف يقاتلون قبل أن يدعوا ، أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم ؟ فإن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب ﷺ .. الحديث)[6]، والشاهد من كلامه رحمه الله تعالى أنه بنى هذه المسألة الهامة من الفقه الإسلامي على قول وفعل علي ﷺ مع الذين بغوا عليه .

---

1 آية ٩٣ سورة المائدة

2 البيهقي ، السنن الكبرى ، ٨ / ٥٤٧ – ٥٤٨ (١٧٥١٦) ، وابن شبّه ، تاريخ المدينة ، ٣ / ٨٤٢ – ٨٤٩ .

3 القرم : تقال للسيد المكرم ، تشبيها بالعير الذي لا يحمل عليه ولا يذلل ولكن يكون للفحلة. مختار الصحاح ص ٢٨٩-٢٩٠.

4 مصنف ابن أبي شيبه ، المصنف ، ٥ / ٤٢٨ (٢٧٦٨٧) . الأوائل للعسكري ص ١٥١ . أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري . تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية . ط١ بيروت –١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

5 الأوائل ،للعسكري ص ١٥١ .

6 أبو يوسف ، الخراج ص ٢٣٢

ومن الأحكام العامة في معاملة البغاة التي استنبطت من فقه علي ﷺ ما يلي :

١. قتال الفئة الباغية على إمام المسلمين واجب ، حتى تفيء إلى أمر الله .
٢. دعوتهم لترك البغي ، والرجوع إلى حضيرة أهل العدل [1].
٣. لا يجوز أن يستعين الإمام على قتال أهل البغي بكافر .
٤. لا يجوز للإمام ولا لأحد من عسكره أن يقاتل من لم يقاتل من البغاة سواء كان في داره أم جالسا أم موليا .[2]
٥. لا يجوز الإجهاز على جرحى البغاة ، ولا استرقاق أسراهم ، ولا سبي ذراريهم لأنهم مسلمون ، قال علي : (لا يسبى أهل القبلة).[3]
٦. لا يجوز للإمام أن يقصد بقتال البغاة إراقة دمائهم ، ولكن يقصد ردعهم عن بغيهم وعودتهم إلى جماعة المسلمين .[4]
٧. لا يجوز للإمام أن يهدم بيوت البغاة ، ولا يستحل أموالهم .[5]
٨. كان عليّ يغسل قتلى البغاة ويصلي عليهم ، وقد فعل ذلك بقتلى "الجمل" من أهل البصرة. وبهذا القول قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.[6]
٩. ولم يضمن علي ما أتلفه البغاة في الجمل وصفين ، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء لأن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل ، كان بتأويل سائغ (عندهم)، فلم يضمنوا القوَد ولا الدية ولا الكفارة ، وإن كان قتالهم وقتلهم محرماً[7].

مسألة : الشعر إن لم ينبت

ورد عن علي ﷺ أنه قال : (في الشعر الدية كاملة) وقال الشافعي ومالك : فيه حكومة.

وورد عن الإمام أبي حنيفة وأحمد والثوري رحمهم الله : ان فيه الدية كاملة. ويلحق علي ﷺ والأئمة الثلاثة بشعر الرأس ، شعرَ اللحية والحاجبين.[8]

مسألة : قتيل الزحام.

ورد عن علي ﷺ : أن ديته من بيت المال ، إن لم يُعلم قاتله كما ورد سابقاً، في حديث القتيل في زحام عرفة في خلافة عمر ﷺ. وهو مذهب أحمد في ظاهر قوله.

---

1 الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٢ .كيف يقاتل أهل البغي من المسلمين، المغني ج١٢ ص٢٤٤ رقم ١٥٣٢
2 المغني ج١٢ ص ٢٥٢ رقم ١٥٣٤ . الإشراف :ج٢ ص٣٩٠. فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص٤٠٥
3 مسند زيد بن علي ج١ ص ٣٢٠، كتاب الحدود،باب أهل البغي من أهل القبلة.
4 البداية والنهاية ج٧ص ٢٣٩
5 المغني ج١٢ ص٢٥٨ رقم ١٥٣٦
6 المغني ج١٢ ص٢٥٥
7 رفع الملام عن الإئمة الأعلام ، لابن تيمية ج١٢ ص٢٣٧ _ دار إحياء التراث بيروت ط١- ١٤١٩هـ
8 المغني ج١٢ ص١١٧

وقال الزهري والحسن البصري : ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم. وقال مالك : ديته هدر، لأنه لا يعلم له قاتل. وقال عمر بن عبد العزيز : إن من القضايا ،قضايا ، لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها.[1]

مسألة :الآمر بالجناية

عند علي : إذا أمر السيد عبده بالجناية فقتل فإنه يقول : يقتل الآمر ويسجن العبد (أو الصغير) لأنه كسوطه وسيفه .

عند الحنابلة : أخذ بذلك الإمام أحمد رحمه الله.

مسألة : السكر في رمضان

(عند علي : يجلد الحد ، ويزيد عليه لتجرئه على الله في رمضان)[2].

جمهور الفقهاء : أخذ الجمهور برأي علي ﷺ.

مسألة : تخفيف الدية في القتل الخطأ

عند علي : يرى علي ﷺ أن الدية تخفف في القتل الخطأ على ثلاث سنين ، ولم يعلم له مخالف من جمهور الفقهاء ، إلا قوم من الخوارج قالوا أنها تجب حالّة.[٣]

مسألة : الشفاعة في الحدود

عند علي : يرى أن الشفاعة تجوز ما لم تبلغ الإمام ، والإمام هنا هو القاضي دون غيره على الراجح.

الأثر: عن أبي حازم أن علياً ﷺ شفع في سارق فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال: نعم ، ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا.

وقد ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء وعند الحنفية : قال أبو يوسف : رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ، ويتوقّاه ، ويحتج في ذلك بما قاله ابن عمر :(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حارب الله في خلقه)[٤].

مسألة : القصاص بين الرجال والنساء.

عند علي : لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في النفس في القتل العمد ، أما فيما دون النفس فلا قصاص بينهما.

الأثر : قال الشعبي : كان علي ﷺ يقول : (دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل) .

الحنفية والجمهور يتفقون مع علي ﷺ في عدم القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس.[٥]

---

1 المغني ج١٢ ص١٩٤
2سبق نحريجه ص ٧٦
3 المغني ج١٢ ص١٦
4 الخراج لأبي يوسف ص١٦٦
5 الخراج لأبي يوسف ص ١٧٣

مسألة : المقتول الذي له أولياء بالغين وقصّر (غير بالغين)
عند علي :لا ينتظر بلوغ القصّـر من الأولياء حتى يبلغوا.
الأثـر : عنـدما ضـرب ابـن ملجم عليـاً ﷺ قـال للحـسن ﷺ : (فـإن أنـا مـت فضربة كضربتي)، وعلي ﷺ يعلم أن لديه أبناءً صغاراً ولكنه أفقه من أن تفوت عليه هذه الحادثة.
عنـد الحنفيـة : لا ينتظـر حتـى يكبـر القصّر، ويقـول أبـو حنيفـة فـي هـذه : وأقبل البينة من الكبير وأقضي لـه بالقصاص ولا أنتظر إلـى أن يكبـر الـصغير ، ويقول : أرأيت لو كبر هذا معتوهاً أكنت أحبس هذا؟
ويقول أبو يوسف : وهذا أحسن .[1]
مسألة : موضع القطع في السرقة.
عند علي : يقطعُ اليدَ من المفصل ، والرِّجلَ وردَ عنه فيها عدّة مواضع.
ففي رواية أنه قطع من خصر القدم.
وفي رواية أنه قطع من موضع شراك النعل.
وفي رواية أنه كان يدع له عقباً يمشي عليها.
عند الحنفية : قال أبو يوسف: خذ من الأقاويل بأيها شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك.[2]

مسألة : كم مرة يقطع السارق في حال تكرار السرقة.
عند علي: يقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ، ثم إذا سرق ثالثة يستودعه السجن ولا يقطعه.
عند الحنفيـة : يأخذ الإمـام أبـو حنيفـة بمـا أخذ بـه علـي ﷺ فـي عدم القطـع أكثر من يد ورجل ، ويقول أبو حنيفة مقولة علي : (إني أستحي من الله ألاّ أترك له يداً يأكل بها ولا رجلاً يمشي عليها) .
عندجمهور الفقهاء : تُقطع الأطراف الأربعة.[3]

مسألة : جناية الإمام الخطأ في غير الحكم والاجتهاد.
عند علي : يرى أن الدية تجب على الإمام في عاقلته.
الأثر : قصة المرأة التي دعاها عمر فأسقطت خشية منه، فحمّل عليٌّ عمر دية الجنين ،فوافق عمر حكم علي في جعل الدية في عاقلة عمر ﷺ .
عند الحنفية: يرى أنها تجب في بيت مال المسلمين وليس على عاقلة الإمام لأن الخطأ يكثر من الإمام.[4]

1 الخراج لأبي يوسف ص١٧٥ ، المغني ج١٢ ص٢٣٧-٢٣٩
2 الخراج لأبي يوسف ص١٨٣
3 الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠
4 المغني ج١٢ ص ٣٥

مسألة : استتابة الزنديق

عند علي : روايتان ، أنه لا يستتاب بل يقتل كما فعل مع الزنادقة ، وفي قوله في رواية أخرى أنه يستتاب ، وهو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد.

عند الحنفية : لهم روايتان كعلي رضي الله عنه. أنه يستتاب والرواية الأخرى أنه لا يستتاب لأنّ الزنديق ليس له علامة توضح توبته ورجوعه.[1]

قال العيني الحنفي في عمدة القارئ: (وقول أبي حنيفة وأبي يوسف مختلفاً فيه ، فمرة قالا بالإستتابة ومرة قالا ..لا)[2].

1 المغني ج١٢ ص٢٦٩
2 عمدة القارئ للعيني ج١٩ ص ٣٦٤

الخاتمة

أهم النتائج

(١) أهمية الأحكام التي قضى بها علي ﷺ. فهي تستحق البحث والدارسة كما ظهر لنا في الحدود والجنايات.

(٢) الكيفية التي يقضي بها علي ﷺ يجب الاهتمام بها من حيث الأخذ بالكتاب والسنة ، وقضاء من سبقه (أبو بكر وعمر وعثمان).

(٣) على الرغم من وجود القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما لم يترك علي معاوية عندما سأله في بعض القضايا بل أفتاه دون تردد.

(٤) سيرة علي ودعاء الرسول ﷺ له أثرت في كيفية فهم علي للقضاء .وفي حلّهِ للمعضلات.

(٥) على الرغم من قصر مدة خلافة علي ﷺ و أن مدة خلافته كانت حروباً مع البغاة إلا أنها كانت زاخرة بالفقه والفتوى.

(٦) الحكم على البغاة عند علي ﷺ أضاءت للعلماء معرفة أحكام البغاة من حيث دعوتهم ، وتركهم للبغي ، وعدم بدئهم بالقتال ، وقتالهم ، والصلاة على قتلاهم وحكم غنائمهم وأسراهم ، وهذا القسم وحده يستحق دراسة مستقلة ، لما يواجهه مجتمعنا من أحداث بين المسلمين.

(٧) كثرة استشارة عمر وعثمان لعلي دلالة على أنهم يعرفون عظم منزلة علي في القضاء.

(٨) رجوع علي عن قوله وفتواه عندما يتضح له الحق.

(٩) عدم تهاون علي ﷺ في أخذ الحق لأهله.

(١٠) برغم ما لعلي ﷺ من منزلة في القضاء والفقه ، إلا أنه ندم على حرق من اتخذوه إلهاً من الغُلاة عندما سمع قول ابن عباس.

(١١) إن فقه وقضاء علي ﷺ أخذ بها علماء المسلمين، وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة ، فإن لم يأخذ بها بعضهم أخذ بها البعض الآخر.

(١٢) إن علياً على جلالة قدره لا يفتي ولا يقضي إلا إذا سئل ، وإذا سئل لا يسكت بل يقول فصلاً.

(١٣) إن علياً ﷺ يعرف مقدار نفسه بسبب دعوة النبي ﷺ له ولاستشارة الخلفاء له ولذا كان الصحابة يعرفون منزلته في القضاء.

(١٤) لعلي ﷺ أحكام انفرد بها كزيادة الجلد في الخمر.

(١٥) انفرد قضاء علي في السارق يسرق للمرة الثالثة ، حيث أنه قضى بالحبس بدلاً من القطع.

(١٦) إن علياً قضى على من فضّله على أبي بكر وعمر بالفرية.(جلد ثمانين).

(١٧) انفرد قضاء علي واختياره للجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن كما فعل مع شراحة.

(١٨) فقه علي في أنّ من ثبت عليه الزنى (الزاني المحصن) بالإقرار فيكون الإمام أول من يرجم ثم الناس. وإن كان ثبت بالشهادة فيكون الشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس. وذلك حكمة من علي في إمكانية تراجع الشهود عن شهادتهم.

(١٩) تغيير الفتوى عند علي حسب الزمان والمكان.فمرة يجلد الزاني مع وجود الشبهة ، ومرة لا يجلده حسب ما يرى فيه من مصلحة.

(٢٠) إن عليا لم يقم حد القذف على من عرّض ، وأنه لم يقم الحد إلا على من صرح بالقذف.

(٢١) عدم جلد القاذف أكثر من مرة للرجل الواحد إذا تكرر منه لنفس الرجل.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إحياء علوم الدين
الغزالي ، الإمام أبو حامد محمد الغزالي . تخريج : الإمام زين الدين العراقي. دار الكتب العلمية ط ١ بيروت ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
٣. أروع ما قال الإمام علي
إميل ناصيف . دار الجيل – بيروت . بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر . تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ط١ القاهرة – ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
٥. الأوائل
العسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله . تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية . ط١ بيروت –١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
٦. الإمام علي بن أبي طالب :
أبو علم، توفيق. دار المعارف. ط٣-١٩٩٦م
٧. الإمام علي بن أبي طالب،رابع الخلفاء الراشدين
رضا ، محمد رشيد. مراجعة: د.أحمد عوض أبو الشباب. المكتب العصري، بيروت.٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ
٨. الأحكام السلطانية، في الولايات الدينية
الماوردي، علي بن محمد. تخريج: خالد عبد اللطيف العلمي. دار الكتاب العربي،بيروت. ط٣-١٩٩٩م/١٤٢٠ه
٩. الأم ، موسوعة الإمام الشافعي
الشافعي ، محمد بن إدريس. تحقيق :أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي. ط١-٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ
١٠. أخبار القضاة
ابن حيان، محمد بن خلف. مراجعة: سعيد محمد اللحام. عالم الكتب،بيروت. ط١-٢٠٠١م/١٤٢٢هـ
١١. أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: أ.د. محمود النشرتي و الشيخ عبد اللطيف فرغلي و أ.د. عبد الحميد مصطفى. مكتبة النشر تي دار الإشراف. ١٩٩٧م
١٢. أقضية الخلفاء الراشدين
آركي، نور محمد. دار السلام ، الرياض. ط١-٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ
١٣. الإشراف، على مذاهب أهل العلم
النيسابوري، محمد إبراهيم المنذر. تحقيق: نجيب سراج الدين. دار الثقافة،الدوحة. ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ
١٤. إرواء الغليل
الألباني، ناصر الدين. إشراف:زهير الشاويش. المكتب الإسلامي،بيروت. ط٢-١٩٨٥م/١٤٠٥هـ
١٥. الأعلام ، قاموس التراجم
الزركلي،خير الدين. دار العلم للملايين،بيروت. ط١٥-٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ
١٦. الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية.
السيوطي،الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله

البغدادي. دار الكتاب العربي. ط٥- بيروت.لبنان . ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

١٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة.
ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. تحقيق : خليل مأمون شيحة . دار المعرفة- بيروت-لبنان. ط٢ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

١٨. الإصابة في تمييز الصحابة
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،(٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١٤١٥هـ

١٩. الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت .ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٠. الأوسط ، في السنن والإجماع والاختلاف
ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوي. تحقيق د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة – الرياض. ط١ – ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م

٢١. البداية والنهاية
ابن كثير،اسماعيل. تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح. دار الحديث،القاهرة. ط١- ١٩٩٢م/١٤١٣هـ

٢٢. البيان والتبيين.
الجاحظ، أبو عثمان عمرو بحر ، تحقيق : عبد السلام محمد بيروت – دار الجيل ، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

٢٣. تبصرة الحكام ، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي. تخريج: الشيخ جمال المرعشلي. دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، بدون رقم طبعة

٢٤. ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية (خلافة علي بن أبي طالب ﷺ)
السلمي،د:محمد بن صامل. دار الوطن – طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٥. التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي
عودة، عبد القادر. مؤسسة الرسالة. ط١٤-٢٠٠٠م/١٤٢١هـ

٢٦. تفسير القرآن العظيم
ابن كثير ،عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي. قدم له : يوسف عبد الرحمن المرعشلي . دار المعرفة ط٧ – بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢٧. تفسير الطبري
الطبري، محمد بن جرير. تحقيق:د.عبد الله عبد المحسن التركي. دار هجر، القاهرة. ط١- ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ

٢٨. تاريخ ابن خلدون
ابن خلدون ، عبد الرحمن. دار الكتب العلمية ، بيروت – ط١ –١٤١٣هـ ١٩٩٢م

٢٩. التعريفات
محمد بن علي الجرجاني ، بدون رقم طبعة تاريخ الطبع ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. دار الكتاب العربي -بيروت

٣٠. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق : الداني بن منير آل زهوي ، المكتبة العصرية – صيدا-بيروت ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م . بدون رقم طبعة

٣١. تحرير ألفاظ التنبيه
النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ

٣٢. حاشية ابن عابدين

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. دار المعرفة،بيروت. ط١-٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ

٣٣. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم

أبو زيد، بكر بن عبد الله. رسالة دكتوراه، دار العاصمة، الرياض. ط٢-١٩٩٥م/١٤١٥هـ

٣٤. حلية الأولياء

الأصفهاني، أحمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية،بيروت - ط٢ . ٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ

٣٥. الخراج

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية للتراث،القاهرة. ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ

٣٦. الديات

الضحاك، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. تحقيق: عبد الله بن أحمد الحاشدي. دار الأرقم، الكويت. ط١-١٩٨٦م/١٤٠٦هـ

٣٧. رفع الملام عن الإئمة الأعلام

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

٣٨. الروض النضير

السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد. شرح مجموع الفقه الكبير. مكتبة المؤيد، الطائف

٣٩. رياض الصالحين

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة .ط ٣ بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٤٠. زاد المعاد ، في هدي خير العباد

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر . مؤسسة الرسالة ط ٣ بيروت ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م

٤١. السنن الكبرى :

البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية،بيروت. ط٣-٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ

٤٢. السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار

الشوكاني ، الإمام محمد بن علي. تحقيق : محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية ، بيروت – ط١ بدون تاريخ نشر.

٤٣. سير أعلام النبلاء

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة . ط١١- ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ

٤٤. الشرح الممتع ، على زاد المستقنع

العثيمين ، محمد بن صالح . دار ابن الجوزي . ط١ – ١٤٢٢هـ

٤٥. الشرح الممتع ، على زاد المستقنع

العثيمين ، محمد بن صالح . مجموعة شركات فجر للطباعة ، ط ١ القاهرة . ٢٠٠٢م

٤٦. شرح أدب القاضي

الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز. تحقيق: محيي هلال السرحان. طبعة إحياء التراث،وزارة الأوقاف العراقية،بغداد. ط١-١٩٧٧م/١٣٩٧هـ

٤٧. صحيح البخاري

البخاري ، محمد بن إسماعيل. مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي قطب و الشيخ هشام البخاري. المكتبة العصرية، بيروت. ٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ

٤٨. صحيح مسلم

القشيري، مسلم بن الحجاج. دار ابن حزم، الرياض . ط١-٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ

٤٩. الطرق الحكمية، في السياسة الشرعية
ابن قيم الجوزية ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. تخريج: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية،بيروت. ط١-١٩٩٥م/١٤١٥هـ

٥٠. عيون الأخبار
الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: د.محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي، بيروت. ط٤-١٩٩٩م/١٤٢٠هـ

٥١. عليّ إمام المتقين
الشرقاوي،عبد الرحمن. دار غريب، القاهرة. ١٩٧٧م/١٣٩٧هـ

٥٢. علي بن أبي طالب ،حاكما وفقيها
جامع،د. حامد .– مطابع الإهرام التجارية- القاهرة – وزارة الأوقاف – مصر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٥٣. علي بن أبي طالب ،كرم الله وجهه ، وأثره في الفقه الإسلامي
جامع، حامد عبد الحميد – رسالة دكتوراه،صادرة من جامعة الأزهر ١٩٧٦م

٥٤. العقد الفريد
ابن عبد الربه ، الفقيه أحمد بن محمد الأندلسي. تحقيق : د. عبد المجيد الترحيني. دار الكتب العلمية – بيروت – ط٣ - ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

٥٥. العقوبة
أبو زهرة: محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر .

٥٦. فتاوى ابن تيمية
ابن تيمية ، أحمد بن الحليم.جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. وزارة الشؤون الإسلامية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٥هـ

٥٧. فتح البر ، في الترتيب الفقهي
ابن عبد البر. تخريج: محمد عبد الرحمن المغزاوي. مجموعة التحف والنفائس، الرياض. ط١-١٩٩٦م/١٤١٦هـ

٥٨. القاضي إياس بن معاوية.والقضاء بالفراسة
ابن سنان ، د.محمد بن علي . مكبة دار الكتاب الإسلامي . ط١ ، المدينة المنورة١٤١١هـ - ١٩٩١م

٥٩. القاموس المحيط
الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، محمد نعيم عرقسوسي. مؤسسة الرسالة. ط٦-١٩٩٨م/١٤١٩هـ

٦٠. قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
مقبل،عبد الله عثمان علي. ر سالة ماجستير- جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠١هـ

٦١. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن
إبراهيم: أكرم نشأت، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ نشر .

٦٢. الكافي ، في فقه أهل المدينة المالكي.
القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،دار الكتب العلمية ، ط٣ بيروت ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٦٣. الكامل ، في التاريخ
ابن الأثير ، علي بن محمد الشيباني. دار الكتاب العربي .ط٦، بدون تاريخ نشر.

٦٤. كشاف القناع
البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي.

بيروت.ط١-١٩٩٩م/١٤٢٠هـ

٦٥. كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال
الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين. صححه: صفوت السقا. مؤسسة الرسالة،بيروت. ١٩٧٩م/١٣٩٩هـ

٦٦. لسان العرب
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. دار صادر،بيروت. ط٢-٢٠٠٣م

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معرفة معاني ألفاظ المنهاج
الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد. المكتبة التوفيقية القاهرة . بدون رقم طبعة ، وبدون تاريخ.

٦٨. المصنف
الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام. تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، ط٢-١٩٨٣م/١٤٠٣هـ

٦٩. المصنف في الأحاديث والآثار
ابن أبي شيبة ، أبي بكر عبد الله بن محمد. تحقيق :محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١- ١٩٩٥م/١٤١٦هـ

٧٠. مختار الصحاح
الرازي، محمد بن عبد القادر. دار الحديث، القاهرة. ط٤-٢٠٠٠م/١٤٢١هـ

٧١. مدارج السالكين ، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.
ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد . تحقيق : عبد العزيز ناصر الجليل. دار طيبة – الرياض – ط١ – ١٤٢٣هـ

٧٢. المدخل إلى فقه الأمام علي
محمد،عبد الرحيم محمد. دار الحديث- القاهرة ١٩٨٩م

٧٣. الموطأ
مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ،بيروت. ١٩٨٥م/١٤٠٦هـ

٧٤. المغني
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. تحقيق: د.عبد الله التركي و د.عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب، الرياض. ط٣-١٩٩٧م/١٤١٧ه

٧٥. موسوعة فقه علي بن أبي طالب
قلعه جي، محمد روّاس. دار النفائس،بيروت. ط١-١٩٩٦م/١٤١٧هـ

٧٦. المحلى
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة،بيروت.

٧٧. مسند زيد
الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. جمع: عبد العزيز إسحق بغدادي. دار الكتب العلمية،بيروت. ط٢-١٩٨٣م/١٤٠٣هـ

٧٨. مسند علي بن أبي طالب
أوزبك،يوسف. تخريج: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا. دار المأمون للتراث،بيروت. ط١-١٩٩٥م/١٤١٦هـ

٧٩. منار السبيل
ابن ضويان: إبراهيم محمد بن سالم ، (١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٧، ١٤١٠هـ .

٨٠. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي
بهنسي: أحمد بن فتحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤١٢هـ .

٨١. مقدمة ابن خلدون
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.
ابن خلدون ، عبد الرحمن . دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٨٢. نظام القضاء في الإسلام
المرصفاوي، جمال صادق. بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي. جامعة الأمام محمد بن سعود ، الرياض. ١٩٧٦م/١٣٩٦هـ
٨٣. نيل الأوطار
الشوكاني، محمد بن علي. تخريج: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث،القاهرة. ط١-١٩٩٣م/١٤١٣هـ
٨٤. نظرية الدعوة بين الشريعة الاسلامية والقانون.
ياسين ، محمد نعيم. دار النفائس – الأردن . ط٣ –١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

الفهرس